وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان الأطروحة:

الحماية القانونية للمجاري المائية الدولية دراسة في ضوء قواعد القانون

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

-تخصص قانون دولي إنساني-

إعداد الباحثة
هـــــدى عــزاز

تحت إشراف الدكتور
جمال عبد الناصر مانع

اسم الأستاذ ولقبه	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستاذ عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي - تبسة	رئيسا
الأستاذ جمال عبد الناصر مانع	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة	مشرفا ومقررا
الأستاذ عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة	عضوا
الأستاذ الزيـــــــن عزري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر- بسكرة	عضوا
الأستاذ حسنـــــــي بوديار	أستاذ محاضر أ	جامعة باجي مختار - عنابة	عضوا
الأستاذ حيدرة سعدي	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي - تبسة	عضوا

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان الأطروحة:

الحماية القانونية للمجاري المائية الدولية دراسة في ضوء قواعد القانون

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

-تخصص قانون دولي إنساني-

إعداد الباحثة
هـــــدى عــزاز

تحت إشراف الدكتور
جمال عبد الناصر مانع

اسم الأستاذ ولقبه	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستاذ عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي - تبسة	رئيسا
الأستاذ جمال عبد الناصر مانع	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة	مشرفا ومقررا
الأستاذ عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة	عضوا
الأستاذ الزيـــــــن عزري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر- بسكرة	عضوا
الأستاذ حسنـــــــي بوديار	أستاذ محاضر أ	جامعة باجي مختار - عنابة	عضوا
الأستاذ حيدرة سعدي	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي - تبسة	عضوا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

ا مِنَ (الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)

صدق الله العظيم

إهــداء

إلى من جرع الكأس فارغا ً ليسقيني قطرة حب إلى من كلـ ّت أنامله ليقدم لنا

لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب

الكبيروالدي العزيزإلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم

الشفاءإلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

شكر وعرفان

الى الاستاذ الفاضل الكريم، **جمال عبد الناصر مانع** الذي افتخر بإشرافه على هذه الاطروحة

،الذي لم يبخل عليا بجهد ولا نصيحة فكان نعم الاستاذ المشرف، وجهي طيلة مشواري الدراسي

وعلمني معنى كرم الاخلاق وآداب المتعلم، اليك ايها الكريم اسمى عبارات التقدير والاحترام وادعو

المولى عزوجل ان يبقيك نبراسا لكل طالب علم حفظك الله ورعاك

واتقدم بالشكر الخالص لاعضاء اللجنة الافاضل **"الأستاذ عمار بوضياف"**

"الأستاذ عبد الرحمان لحرش" الأستاذ الزيــن عزري" "الأستاذ حسنــي بوديار"

الأستاذ حيدرة سعدي "الذين منحوني شرف قبولهم مناقشة هذه الاطروحة ادامهم الله دليلا

لكل طالب علم

مقدمـــة

إن حاجة الإنسان الضرورية والماسة للمياه جعلته يقدس هذه المادة الحية ويرغب في تملكها واحتكارها خوفا من فقدانها والحرمان منها، فكانت حاجة الإنسان في البداية، بسيطة بساطة حاجاته التي لا تعدوا الاستخدامات العادية المألوفة، ومن المعلوم أن الأنهار كانت في العصور القديمة قابلة للاستغلال العام في شئون الملاحة والصيد ويمارس هذا الاستغلال كل من يملك وسائله. وفي الربع الأول من القرن السابع عشر بدأت الأنهار تأخذ مكانتها في الحياة الدولية خاصة في شؤون الملاحة، وذاع منذ القرن الثامن عشر مبدأ النهر المفتوح لكل الدول الواقعة على المجرى، ومنذ ذلك الوقت وفقهاء القارة ينادون بحرية الملاحة النهرية المطلقة لجميع دول العالم سواء كانت واقعة على المجرى أو غير واقعة عليه، ولكن سرعان ما تطورت حاجات الانسان تبعا للتطور التكنولوجي وتوسعت دائرة استغلال المجاري المائية الدولية، ولم تعد الملاحة هي الاستغلال الوحيد المنصب على المجاري المائية الدولية فأصبح لدينا عدة استخدامات للمجاري المائية زراعية وصناعية وطاقوية، وهو الأمر الذي جعل الفقه يواكب هذه التطورات بوضعه العديد من النظريات التي تخوض في سير وتنظيم استغلال المجاري المائية الدولية وفقا لوجهات نظر مختلفة بين منادي بالسيادة الطلقة والسيادة والمقيدة وبين مراع للمصالح المشتركة ووحدتها، ومبادئ اجرائية وموضوعية، تعنى بمسألة استخدام المجاري المائية الدولية، ولان الاستخدام مهما كان نوعه قد يلحق ضررا بالمجاري المائية الدولية سواء لسوء الاستخدام أو الاستخدام غير المنصف الذي يضر بمصالح الدول، كلها تعد انتهاكات ماسة بحق استخدام المجاري المائية الدولية، ولان حماية هذه المجاري يعني حماية مصالح وحقوق الدول المشاطئة، أدى هذا التزايد في استخدام المجاري المائية الدولية إلى عقد العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية، وهذا نظرا لأهميتها وكثرة المنازعات التي تثور بسبب هذا الاستخدام، ولان الحق يقابله التزام وهو فكرة مسؤولية الدول عن استخدام المجاري المائية الدولية وهذه النقاط الهامة ستكون كلها محل دراسة بهذه الأطروحة.

❖ أهمية الموضوع:

على غرار الاهتمام عبر العصور والحضارات بالمجاري المائية الدولية بحكم ما لها من أهمية سواء من اجل استمرارية الحياة أو لبناء الحضارات، تكاثفت بالعصر الحديث الجهود الدولية ممثلة في الفقه القضاء وعمل بعض الهيئات الدولية من اجل ضبط استخدامات المجاري المائية الدولية، وحمايتها من كل أشكال الانتهاكات والأضرار والتعدي، وبث الروح القانونية في عرى هذه الحماية، تكمن أهمية المجاري المائية الدولية في **الأهمية العملية**، والتي تكمن في مجالات استخدامات الموارد بصفتها مادة حيوية وأساسية لحياة الإنسان وجميع الكائنات الحية واستمرارها، وفي العصر الحديث، ونظرا لزيادة قيمتها وكذا طرق استغلالها التي تزامنت وواكبت متطلب التطور التكنولوجي الهائل الذي مس جل الميادين ونظرا لدورها الفاعل في التنمية الاقتصادية وخدمة مصالح الدول وحاجات الأفراد المختلفة، جعل المجاري المائية الدولية تكتسي طابعا خاصا

ومن النقاط التي جعلت البحث على درجة من الأهمية ندرة المياه وشحها بالعديد من الدول وهو ما انجر عنه العديد من الأمور السلبية كالجفاف وقلة المحاصيل الزراعية وانتشار الأمراض والأوبئة والتلوث.

- الأهمية العلمية:

إن الشيء الذي يميز موضوع المجاري المائية الدولية عن مختلف مواضيع القانون الدولي مروره بعدة تعريفات عبر سنين طويلة وان دل هذا على شيء إنما يدل على اهتمام فقهاء القانون الدولي بهذا الموضوع سعيا منهم لضبط مدلوله وتنظيم حسن سير استغلاله ثم إن تطور استخدام المجاري المائية الدولية من مجال الملاحة إلى استخدامات أخرى غير الملاحية مثل الزراعة والصناعة والطاقة الكهرومائية، جعل الدراسة في غاية من الأهمية

والتي تكمن في الإطلاع على تطور القواعد القانونية الدولية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة وتنظيمها وا ٍدارتها

مما جعل الفقه الدولي يستقر عبر العصور على مجموعة من المبادئ التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولي والتي حاولت من خلالها إلزام الدول بعدم التعدي على حقوق الغير من الدول المتشاطئة ومنع إلحاق الضرر بالمجاري المائية الدولية بكل صوره فمنعت التلوث والاستغلال غير المنصف، إلى حين توصلت الاتفاقيات الدولية إلى تقنين هذه المبادئ وأضافت لها مبادئ جديدة منها إلزام الدول بالتعاون في مجال المجاري المائية الدولية، وكذا الإخطار المسبق ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وغيرها من المبادئ والتي تعرضنا إلى أهمها، كمبادئ تقليدية تارة و كقواعد منصوص عليها بالاتفاقيات الدولية تارة أخرى.

فأهمية الموضوع أيضا، تكمن في تأثير التطور التكنولوجي وزيادة الطلب على استغلال المجاري المائية الدولية في تنمية جميع المجالات.

❖ **دوافع اختيار الموضوع:**

فكانت الدوافع التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع،

- **دوافع ذاتية ذاتية:**

وهي شغفنا للبحث في هذا الموضوع استكمالا لدراسة قد قمنا بها في مذكرة الماجستير، إضافة إلى جانب إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع التي تكاد لا توجد لأنه رغم أهمية هذه المادة الأساسية إلا أنها لا تحظى بالبحث والدراسة على غرار باقي دول العالم التي تعطي قسطا وافرا من الدراسة لموضوع المجاري المائية الدولية لا سيما في الاستخدامات غير الملاحية.

- **ودوافع موضوعية**:

أما عن الدوافع الموضوعية التي جعلتنا نتوجه لهذه الدراسة هي:

تطور استغلال الجاري المائية الدولية من الاستغلال الملاحي الذي تحكمه قواعد دولية معينة، إلى استغلال متعدد وفي الكثير من المجالات وهو الأمر الذي تطلب ميلاد قواعد قانونية دولية تحكم وتنظم هذه الاستخدامات المستجدة.

ومن الدوافع الموضوعية أيضا كثرة الانتهاكات والصراعات التي تعيشها الدول المتشاطئة، فكان لزاما البحث في مسألة أسباب عدم احترام الدول المتشاطئة للمبادئ والقواعد التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.

❖ **الإشكاليـــة:**

تتخذ مشكلة المياه بعدا دوليا باعتبارها مصدرا مشتركا للمياه حيث تظهر الحاجة لوجود ضوابط وقيود لتحديد حقوق والتزامات الدول، وتبرز مشاكل المياه في الدول الاتحادية باعتبارها مصدرا لمشاكل شبه دولية اذا لم يتضمن الدستور الاتحادي نصوصا صريحة لفض تلك المشاكل. فكثيرا ما تتعارض رغبات الدول المشتركة في حوض مائي في الانتفاع بالمياه او تتعارض الاستخدامات القائمة فعلا، فقد ترغب إحدى دول الحوض المائي في إنشاء مشروعات لتخزين المياه، أو قد تقيم إحدى هذه الدول مشروعا صناعيا يعتمد على صرف مخلفاته في المجرى المائي فيحدث تلوثا يسبب ضررا في دولة أخرى واذا كان القانون الدولي التقليدي لا يهتم بمسائل التنمية والتقدم، ويقتصر على تنظيم علاقات الدول القانونية والدبلوماسية.فإن القانون الدولي الحديث يعلق أهمية كبيرة على هذه المسائل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خير الجنس البشري الذي يقتضي حفظ موارد الطبيعة وتنميتها وتحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية. فكانت الإشكالية المطروحة بهذا البحث هو **ما مدى**

كفاية قواعد القانون الدولي لتوفير الحماية اللازمة للمجاري المائية الدولية من الاستخدامات الحديثة؟

❖ **المنهج المتبع:**

وللإجابة على هذه الإشكالية والوقوف على مختلف الأبعاد التنظيمية للمجاري المائية الدولية كان لابد من إتباع كل من **المنهج التحليلي الوصفي**، فكان استخدامنا للمنهج التحليلي في تحليل القواعد القانونية التي تضمنتها العاهدات والاتفاقات الدولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية.

واستخدمنا المنهج الوصفي من خلال التطرق للمفاهيم ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة من تعريفات وتقسيمات واستخدامات للمجاري المائية الدولية بحكم تطور مفاهيمها عبر الزمن فكان المنهج الوصفي طريقا سهل علينا العمل من هذا الجانب.

❖ **أهداف الدراسة:**

نحاول من خلال هذا البحث، الوقوف عند أهم التطورات التشريعية الحاصلة في مجال المجاري المائية الدولية من خلال تم وضعه من معاهدات واتفاقيات دولية.

وفحص وتحليل قانوني لكافة النظريات والآراء الفقهية التي تناولت حقوق الدول على أقاليمها في مجال المجاري المائية الدولية ومعالجتها لطرق الاستغلال،

وكذلك ابراز دور كل من الفقه والقضاء الدوليين بموضوع المجاري المائية الدولية،

ومن الأهداف المتوخاة من هذه الأطروحة أيضا الوقوف عند اهتمام قواعد القانون الدولي بمسألة التقسيم العادل للمجاري المائية الدولية بين الدول المتشاطئة وحماية البيئة النهرية من كل أشكال التلوث والانتهاك.

والإطلاع على مدى تحقيق قاعدة التعاون الدولي و الإخطار المسبق وعدم إلحاق الضرر لحماية المجاري المائية الدولية،

وكذا عرض طرق تسوية المنازعات الدولية الناتجة عن استخدام هذه المجاري المائية الدولية.

وتبيين قواعد المسؤولية عن استخدام المجاري المائية الدولية، ومبدأ الحل السلمي للمنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية.

وكذا التطرق لبعض الأمثلة حول الممارسة الدولية لهذه المبادئ، والمتمثلة في الاتفاقات الدولية على المستوى الثنائي والمتعدد بين الدول المتشاطئة.

كما البحث في أهم القضايا التي نظر فيها القضاء الدولي والاستشهاد بالحلول التي توصل إليها في مجال المنازعات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية.

وكذلك التطرق للنقائص التي تشوب هذه القوانين وتنقص من فرض الحماية اللازمة للمجاري المائية الدولية

فكان الهدف من هذه الأطروحة هو الإطلاع على مدى قوة الإطار القانوني لتنظيم وحماية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية من الانتهاكات والاستعمالات الضارة وغير العادلة، و الإطلاع على الاتفاقيات المنظمة لاستغلال المياه. و حرصها على حفظ المصالح المشتركة من عدمه والعوائق التي تحول دون التوفيق بين الاستعمال المشترك والعادل والمصالح الذاتية للدول.

- **الدراسات السابقة:**

ونظرا لأهمية الموضوع كان محلا لعدة دراسات ومن بين أهم هذه الدراسات:

1- **ايمان فريد الديب،** الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية(المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2007،

2- **مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال،** القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الحقوق، القاهرة، مصر، 2012

3- **هشام حمزة عبد الحميد سعيد،** الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011م

4- **ممدوح توفيق القاضي،** استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة1967.

5- **محمود عبد المؤمن محفوظ محمد،** حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر، 2009.

6- **صالح عطية سليمان،** "أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 1982.

7- **محمد عبد العزيز مرزوق،**النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود، رسالة دكتور اه، جامعة الإسكندرية، 1982.

8- **محمد عبد الرحمان إسماعيل الصالحي،** الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه نظرة خاصة للمياه العربية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة 2005،

9- **محمد سعيد الدقاق**، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1973.

❖ **صعوبات البحث**:

رغم حبر الأقلام الكثير الذي سال من اجل تتبع وتوضيح كل ما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، سواء من حيث تطور مفهومها أو جوانب استخدامها أو الانتهاكات التي تتعرض لها ، إلا أنها تبقى قليلة وذلك بالنظر لأهمية هذا المورد الطبيعي الحيوي الذي باتت منافعه تتزايد يوما بعد يوم، وعدم وجود كفاية من المراجع كان احد أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الأطروحة.

❖ **خطة الدراسة:**

وحتى نتمكن من انجاز هذه الأطروحة تطلب الموضوع أن تكون خطتنا مكونة من بابين وبكل باب فصلين، حيث يتعلق الباب الأول بالإطار المفاهيمي للمجاري المائية الدولية، ولنفصل في الفصل الأول منه ماهية المجاري المائية الدولية، وبالفصل الثاني النظريات التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية، والباب الثاني، النظام القانوني لحماية المجاري المائية الدولية، نخص الفصل الأول من هذا الباب بدراسة المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية، والفصل الثاني، لدراسة القواعد الاتفاقية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للمجاري المائية الدوليـــة

تعد المجاري المائية الدولية من مصادر المياه العذبة الهامة على سطح الأرض نظرا لاتساع دائرة توزيعها على المستوى الجغرافي، فضلا عن جودة خصائصها الطبيعية وجريانها في مسارات محددة الملامح، مما يسهل معه استخدامها بطريقة مثلى تحقق مكانة الأغراض المطلوبة سواء كانت زراعة أو صناعة، وما إلى ذلك، وقديما لم تكن هناك تفرقة بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية، وكانت الدول تمارس حقوقها على الأنهار الجارية في إقليمها بدون أسس أو قواعد تراعى من خلالها حقوق باقي الدول المستفيدة من النهر المشترك معها في ذات المورد الطبيعي، إلا انه أمام التقدم الحضاري والصناعي والزيادة الكبيرة في عدد السكان ازدادت أهمية المجاري المائية الدولية باعتبارها أحد مصادر المياه العذبة.

ولهذا سوف نتناول هذا الباب من خلال الفصلين التاليين:

الفصـــل الاول: ماهية المجاري المائية الدولية

الفصـل الثاني: النظريات التي تحكم استخدامات الانهار الدولية

الفصـــــل الأول:

ماهيـــة المجـــاري المائيـــة الدوليـــــة

مر تعريف المجرى المائي الدولي بالعديد من المراحل و الحقت به مصطلحات كثيرة، ولفترات زمنية بعيدة وطويلة ظل الاهتمام بالمجرى المائي الدولي مرتبط بشؤون الملاحة فيه ومن هنا نجد في التعريفات والاصطلاحات القديمة غلبة عنصر الملاحة كون المجرى المائي الدولي كان نشاطه الوحيد ينحصر بالملاحة وكل ما ينجر عنها من التزامات وآثار و منازعات، ولكن بعد تزايد اهتمامات الدولة الحديثة والتطور التكنولوجي وتنوع النشاط البشري ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية أدى كل هذا إلى تصاعد الاهتمام بموضوع المجاري المائية الدولية، لما لها من منافع في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فلم يعد نشاط المجرى المائي الدولي يقتصر على الملاحة فحسب، وكما هو معلوم كلما تزايد النشاط في مجال معين تزايدت معه المنازعات الناتجة عن تضارب المصالح وحصص الاستفادة وهو احد أهم ما يشغل الدول المتشاطئة نتيجة تفاقم قضايا المنازعات حول الانتفاع المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة كسابق العهد، وكذا حول الانتفاع المنصف والعادل بمياه المجاري المائية الدولية الذي باتت تنشب عنها نزاعات متصاعدة لا سيما في زمن شح وندرة المياه .

ونحن رأينا ان نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: تعريف المجاري المائية الدولية

المبحث الثاني: التطور التاريخي لتشريعات المجاري المائية الدولية في الحضارات القديمة

المبحث الثالث: المصادر القانونية للمجاري المائية الدولية

المبحث الأول: تعريف المجاري المائية الدولية

النهر لغة هو الماء العذب الغزير الجاري أو مجرى الماء العذب، فعندما تسقط الأمطار على الجبال والمرتفعات، ثم تسلك سبلا في فجاج الأرض، وتكون هذه السبل شعبا، ثم تتجمع في روافد، وتبدأ الروافد في تكوين نهير، ثم تتجمع النهيرات لتكون نهرا يجري في الأرض، لهذا تعد مياه الأنهار من أهم مصادر المياه العذبة في العالم ، ويكون مجرى النهر غالبا متعرجا ليس مستقيما، حيث تشق المياه أثناء حركتها من منبع النهر إلى مصبه، طريقها متحاشية الأراضي المرتفعة، والعوائق الصلبة، مفضلة الأرض المنخفضة الممهدة، التي يسهل تكوين السيل فيها فالنهر عبارة عن مجرى مائي محدد الجوانب يتكون من تجمع عدد من المسيلات أو الأودية المائية في جزئه الأعلى، وينحدر مجرى النهر مع مناسيب سطح الأرض الأدنى منسوبا حتى يصيب النهر عند مستوى قاعدته التي اما ان تكون محيطا أو بحرا أو بحيرة مغلقة[1]

ويعد منسوب سطح البحر العام(المحيطات والبحار والبحيرات المفتوحة كالبحيرات العظمى في أمريكا) هو مستوى القاعدة العامة لمعظم الأنهار في العالم وخاصة الكبيرة منها مثل النيل والأمازون و المسيسيبي [2]

[1]-انظر محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل – دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي، ص 04.

[2]- راجع في هذا، محمد عبد العزيز مرزوق، نفس المرجع، ص 5.

المطلب الأول: أنواع المجاري المائية الدولية

يبلغ عدد المجاري المائية الدولية 215 نهرا من جملة المياه العذبة أي ان الانهار التي تخضع لقواعد القانون الدولي هي 215 فقط من جملة الفي نهر موجودة في القارات الخمس[1] اضافة الى كون المجاري المائية الدولية وطنية و دولية، ولكل من هذين النوعين قواعد خاصة يخضع لها من حيث الملكية أو الانتفاع أو الملاحة الدولية،

فالمجاري الوطنية: هي التي تجري في إقليم دولة واحدة، وهذه المجاري تدخل في ملكية الدولة صاحبة الإقليم، وتخضع لسيادتها وحدها، شأنها في ذلك شأن باقي إقليم الدولة ومن هذا النوع نهر السين La Sein في فرنسا ونهر التيمز في انجلترا،

أما المجاري الدولية: فهي التي تجري في أقاليم أكثر من دولة واحدة، كنهر الراين والدانوب والموز و النيل و الكونونغو وغيرها[2]

سوف نقوم في بداية هذه الدراسة وقبل التعرض إلى تعريف المجرى المائي الدولي نرى انه يجب الإشارة الى أنواع الأنهار الدولية والتي يمكن عرضها فيما يلي:

الفرع الأول: المجاري المائية الإقليمية

تعرف المجاري المائية الاقليمية بأنها:" **المجاري المائية التي تقع كاملة في النطاق الجغرافي للدولة**"، ومن أمثلة ذلك نهر بردى السوري، ونهر السين الفرنسي[3]

---

[1]- علي ابراهيم، الاشخاص الدولية، مفهومها واركانها، ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،2000، ص 205.

[2]- رياض صالح ابو العطا، القانون الدولي العام،الطبعة الاولى، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن 2010، ص 315.

[3]- محمد عبد الرحمان إسماعيل الصالحي، الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه – نظرة خاصة للمياه العربية- رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، القاهرة 2005.ص 15.

الفرع الثاني: المجاري الحدودية

وهي المجاري التي تقع بين دولتين أو أكثر بحيث تشكل حدا من الحدود، ومن الأمثلة شط العرب، الذي يمثل الحد الفاصل بين العراق وا يران، نهر الراين، الذي يمثل حدا بين المانيا وسويسرا، ثم بين المانيا وفرنس والصناعي،[1]

فإنه في حال كان النهر او البحيرة يفصل بين إقليم أكثر من دولة – وهو ما يسمى بالنهر الحدودي- او الأنهار المتاخمة كانت أهميته الدولية لا تقف عند مجرد التنظيم القانوني للمجرى المائي او البحيرة حيث الملاحة أو الاستغلال الزراعي بل تتعدى ذلك بالنسبة لحدود الدولة او الدول المتجاورة، وهناك دول كثيرة ذات حدود نهرية حيث يمر خط الحدود في منتصف النهر او منتصف البحيرة إذا كانت بحيرة حدودية [2]

وهناك من المجاري المائية الدولية المتتابعة أي التي تخترق أقاليم عدة دول بالتتابع ولا تشمل حدودا لأي منها، ونكون أمام دول تسمى دول المنبع، و اخرى تسمى دول المجرى الأوسط للنهر، وثالثة تسمى دول المصب، مثل نهر النيل الذي يجري في أقاليم تسع دول افريقية، فمصر هي دولة المصب، والسودان دول مجرى أوسط، وهنا يتضح أن القانون الدولي لم يفرق بين الأنهار المتتابعة والأنهار الحدودية، إلا انه يوجد اتجاه يرى أنصاره انه مع التسليم بأهمية المفهوم الشامل للمياه الدولية ذات المنفعة المشتركة، إلا انه يؤخذ عليه ما يلي:

- ان الغالبية العظمى من المعاهدات القائمة في هذا المجال تؤيد القاعدة التي بموجبها تعتبر مياه ذات منفعة مشتركة فقط المياه الحدودية

[1]- محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالحي، نفس المرجع، ص 15.

[2]- انظر محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص 42.

الفقيه Sauser-hell يرى انه مع التسليم بصحة هذا المفهوم الا انه من الصعب القول بدولية الشبكة النهرية التي تقع في بلد واحد، وتصب مياهها الجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في احد الشرايين النهرية الهامة والكبيرة في العالم التي نظمت من خلال الاتفاقات الدولية[1]

كما أن تركيا ترى أن هناك فرق بين الأنهار المتتابعة كما في نهري دجلة والفرات وتسميها نهران عابران للحدود ويترتب على ذلك حق السيادة المطلقة لتركيا على الجزء من مياه النهر الذي يجري في أراضيها وبين الأنهار الحدودية وان المياه الدولية هي فقط التي تفصل بين دولتين أو أكثر[2]

وقد أعلن الرئيس التركي سليمان ديميريل في سنة 1994م أن نهر الفرات الذي ينبع في تركيا ويسير في أراضيها لمسافة طويلة، تملك تركيا التصرف في مياهه كما تشاء، على أساس ان هذا النهر ليس نهرا دوليا بل هي مياه عابرة للحدود، مثل الثروات الطبيعية التي للدول عليها سيادة كاملة ، وموقف تركيا هنا يخالف قواعد القانون الدولي وايضا يناقض موقفها الرسمي والثابت في المعاهدات التي عقدتها مع الدول المجاورة، كما ان تعريفها للنهر الدولي وهو الذي يفصل بين دولتين او اكثر ينفي الصفة الدولية عن أكثر من مائتي نهر في العالم يمر كل منهم في أكثر من دولة والقانون الدولي لم يفرق بين الأنهار المتعاقبة والأنهار المتاخمة أو الحدودية ، كما ان محكمة العدل الدولية لم تذكر أي فرق بينهما لدى وضع مبادئ قانون الأنهار الدولية بشكل عام وخاصة من حيث الحق في نصيب عادل ومعقول في المياه[3]

[1]- أنظرفي هذا محمد عبد العزيز مرزوق، نفس المرجع ، ص 43.

[2]- محمد عبد العزيز مرزوق، نفس المرجع، ص 44

[3]- محمد عبد العزيز مرزوق، نفس المرجع، ص 45.

الفرع الثالث: الأنهار العابرة للدول

اذا كانت المياه الدولية العابرة للحدود تشمل المياه الجوفية والمياه السطحية، فقد تطور مفهوم المياه الدولية العابرة للحدود الدولية تطورا يعكس التطور في وسائل استغلال المياه ومن ثم القواعد القانونية الدولية التي تحكم هذه المياه، و العوامل التي ساهمت في هذا هي :

1- اتساع المسائل والموضوعات التي تحتاج الى تنظيم، فالتعريف التقليدي للمياه الدولية كان مقصورا علىالشكل القديم من الانهار المتتابعة أو المتاخمة، هذا التعريف اتسع الآن ليشمل البحيرات والروافد والقنوات اي جميع اجزاء الشبكة السطحية فضلا عن الجبال الجليدية والخزانات الجوفية،

2- ثراء الانشطة التي تحتاج الى وضع قواعد جديدة تتناسب معها بقصد تحقيق اكبر قدر ممكن من الفوائد والمزايا التي توفرها المياه الدولية

3- ضرورة حصول كل دولة على حصة مناسبة من المياه تتفق مع حاجياتها حيث ان توزيع فوائد واستخدامات المياه قد اصبح امرا لا مفر منه بسبب ندرة المياه فلا بد ان يتم تقسيم المياه وفقا لمبادئ القانون الدولي

4- بالرغم من مرور المياه الدولية في اقاليم سياسية مختلفة فإن النظرة الحديثة الى هذه المياه هي انها وحدة طبيعية واحدة او كل لا يتجزأ[1]

وهي تلك الأنهار التي تخترق أقاليم دولتين أو أكثر، ومن الأمثلة ، نهر النيل والذي تمثل شواطئه عشر دول افريقية، والتي تعد دول منبع ومنها: رواندا، بوروندى، تنزانيا، زائير، إثيوبيا، وكذلك دول المجرى الأوسط، وهي: السودان، بينما تعتبر مصر دولة

[1]- محمد عبد العزيز مرزوق، النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، ، جامعة الاسكندرية ، 1982، ص 61.

المصب، وكذلك نهر الفرات ، حيث منبعه في تركيا ومجراه في سوريا ثم العراق التي تمثل المصب

وللاشارة فإن المضيق لا يدخل ضمن قائمة المجاري المائية، اذ تعتبر حلقة وصل رئيسية بين مختلف البحار، والمضايق منتشرة في ارجاء المعمورة وتختلف في الاهمية بحسب موقعها الجغرافي واهمية البحار التي تصل بينها[1]

المطلب الثاني:الاتجاه التقليدي لتعريف المجاري المائية الدولية

كانت الدول في بادئ الأمر تنظر إلى الأنهار نظرة سياسية بحتة، فكان يعرف النهر بأنه ذلك النهر الذي يقع في أقاليم أكثر من دولة تميزا له عن النهر الوطني الذي يقع بأكمله داخل إقليم دولة واحدة [2]

هذا هو المفهوم التقليدي للأنهار الدولية. تعريف النهر الدولي يحتوي على عنصر سياسي، ألا وهو عبوره او مجاورته لإقليم أكثر من دولة، بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة، ويخضع تماما لسيادة الدولة[3]

وفي هذا الشأن يوجد نص المادة الاولى في اتفاقية برشلونة لعام 1921م والتي نصت على ان طرق المياه الدولية هي كل الطرق الصالحة للملاحة بطبيعتها، وتفصل أو

[1]- محمد الحاج محمود، النظام القانوني للملاحة في مضيق هرمز، مركز دراسات الوحدة العربية، المواصلات في الوطن العربي، ط2، بيروت 1985، ص 257.

[2]- محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالحي، المرجع السابق، ص 16.

[3]-انظر علي ابراهيم، قانون الانهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، الطبعة الاولى دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995م.ص 15 .

تعبر عدة دول،وهو ما اكده حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر الاودر عام 1929م، بأنه المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر[1]

وبالاضافة للعنصر السياسي للنهر الدولي هناك عنصر ثان لا غنى عنه الا وهو صلاحية الأنهار محطا لانظار الدول منذ زمن بعيد، حيث اكتشفت الدول ان الملاحة ذات فوائد اقتصادية اي يمكن استعمال النهر في نقل الأشخاص والبضائع والأسلحة....وقد استفادت صوبيا كثيرا – عام 1992م- 1995م أثناء الحرب الاهلية في يوغسلافيا السابقة – من نهر الدانوب حيث استخدمته في تهريب الأسلحة القادمة من روسيا خلافا لقرارات مجلس الأمن القاضية بفرض حصار بحري وجوي وبري على " صربيا" بسبب عدوانها على البوسنة والهرسك. وكانت سفن المراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة تراقب بحر الادرياتيك والبحر الأبيض المتوسط ولم يكن هناك منفذا لتهريب الأسلحة وخرق قرارات مجلس الأمن سوى عن طريق نهر الدانوب[2]

فنجد ان المعيار الذي يحدد مفهوم النهر الدولي في هذه الفترة هو نطاق تواجد النهر، فإذا كان داخل حدود الدولة فهو نهر وطني تحكمه قواعد القانون الداخلي، في حين تطبق أحكام قواعد القانون الدولي للمياه اذا عبر النهر حدود الدولة الى دولة أخرى .

لقد لعبت الانهار الدولية ومازالت دورا مهما في عمليات النقل النهري وتوثيق الصلات والروابط واواصر التعاون بين الامم والشعوب، شأنها في ذلك شأن البحار، بل انها كانت اسبق نظرا لسهولة استعمالها وقلة مخاطرها قياسا بالبحار والمحيطات، الامر الذي جعل معظم الدول تنادي بحرية الملاحة في الأنهار الدولية منذ زمن مبكر[3]

[1]- محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالحي، المرجع السابق، ص 16.

[2]- انظر علي ابراهيم ، المرجع السابق، ص 16.

[3]- علي ابراهيم، نفس المرجع ، ص 16.

و بمناسبة إشارتنا للملاحة التي كانت أهم و أول استخدامات المجاري المائية الدولية فإنه تجدر الإشارة إلى أن فكرة حرية الملاحة تنطوي على أمرين مختلفين:

الأول هو حق المساواة في حرية الملاحة للدول الساحلية فقط أي المطلة على النهر،

و الثاني هو تدويل الأنهار بحيث تصبح مفتوحة للملاحة أمام جميع الدول، لكن الاتفاقيات القديمة في فجر العلاقات الدولية كانت تقصر حق الملاحة والمعاملة المتساوية على الدول المطلة على النهر وحدها، وفي الحقيقة فإن فكرة النهر الدولي هي فكرة قانونية بحتة أنها تفترض ان الطريق المائي يمر عبر إقليم عدة دول نحو البحر أو انه يستخدم كحد فاصل بين الدول. لهذا فإنه لا يخرج عن السيادة الإقليمية للدول المعنية و إنما يجلب ضرورة إقامة نظام اتفاقي له[1]

وقد جرى العرف الدولي منذ زمن بعيد على ان سيادة الدولة تمتد الى منتصف النهر اي خط الوسط او المنتصف اذا كان النهر غير صالح للملاحة، بينما تمتد السيادة الى المجرى الرئيسي فقط اذا كان النهر صالحا للملاحة حتى لو لم يتطابق خط المجرى الرئيسي مع خط الوسط، وتعرف هذه الطريقة باسم خط التالويج وهي كلمة المانية تعني قسمة النهر عند النقطة التي يكون فيها النهر صالحا للملاحة بغض النظر عن البعد او القرب من الشاطئ اي عند اعمق نقطة في المجرى الصالح للملاحة[2]

[1]- لاكثر تفصيل ارجع في هذا الى :علي ابراهيم، نفس المرجع، ص 16.

[2]- انظر

WINIARSKI « Bohdan » ; « Principes Généraux du droit Fluvial International » ; Recueil des .Cours de L'Académie. De Droit International de la Haye. 1993- 111-, P.75-215 ;p80.

نقلا عن: علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 18.

وهناك دول كثيرة ذات حدود نهرية حيث يمر خط الحدود في منتصف النهر اذا كانت هذه الاخيرة بحيرة حدودية، فهناك انهار دولية طويلة تقع بين الدول في جميع القارات تقريبا. مثلا في قارة افريقيا تمثل الانهار حدودا سياسية في كل من الدول الآتية او بعض من اجزاء الحدود:

- خط الحدود السياسية بين جنوب افريقيا وناميبيا منذ استقلالها عام 1990م يمر مع المجرى الادنى لنهر الاورانج
- خط الحدود السياسية بين جنوب افريقيا وزيمبابوي يمر مع المجرى الاوسط لنهر الاورانج
- خط الحدود السياسية بين موزمبيق وتنزانيا مع مجرى نهر روفوما
- خط الحدود الدولية بين زائير ودولة افريقيا الوسطى مع مجرى نهر اوبانجي احد روافد نهر الكنجو
- خط الحدود الدولية بين السنغال وموريتانيا يمر وسط نهر السنغال

اما في القارة الآسيوية فهناك حدود دولية كثيرة تمر عبر خط المنتصف ومنها:

- الحدود الدولية بين الاردن وفلسطين المحتلة وفقا لمعاهدة وادي عربة بين الملك حسين واليهود عام 1994م تمر في منتصف نهر الاردن
- الحدود الدولية بين العراق وايران وفقا لاتفاق الجزائر واتفاقية 13 جوان 1975م تمر في منتصف شط العرب خلافا لما كان عليه الوضع سابقا وفقا لمعاهدة 1937م حيث كان شط العرب نهر وطنيا عراقيا.
- الحدود الدولية بين اوزبكستان وتركمانستان تمر في منتصف مجرى نهر امودريا.
- خط الحدود الدولية بين ازربيجان وايران يمر في منتصف نهر ارارات.
- خط الحدود الدولية بين تايلاند ولاوس يمر في منتصف نهر الميكونج

- خط الحدود الدولية بين كوريا الشمالية والصين الشعبية يمر في نهر يالو.

اما في القارة الاوربية فالوضع معروف منذ زمن بعيد حيث لعبت الانهار الاوربية دورا مؤثرا في الصراعات على السيطرة ومناطق النفوذ، وكلمة تالويج تعني قسمة النهر عند اعمق نقطة صالحة للملاحة هي كلمة المانية اصبحت شائعة ليست في اوربا وحدها بل في كتابات فقهاء القانون الدولي في جميع انحاء العالم، والامثلة على الحدود الدولية الاوربية في منتصف الانهار كثيرة ومنها[1]

- خط الحدود الدولية بين رومانيا وبلغاريا يمر في منتصف المجرى المائي لنهر الدانوب
- خط الحدود الدولية بين المجر وكرواتيا يمر في منتصف مجرى الاودر
- خط الحدود الدولية بين المانيا وبولندا يمر مع مجرى نهر الاودرنيسة منذ عام 1945م.
- خط الحدود الدولية بين المانيا وسويسرا يسير مع المجرى الاعلى لنهر الراين
- خط الحدود الدولية بين المانيا وفرنسا يمر في منتصف نهر الراين
- خط الحدود الدولية بين تركيا واليونان يسير مع نهر ماريتزا

وفي امريكا الشمالية نجد الامثلة التالية:

- الحدود الدولية بين الولايات المتحدة وبين كندا تسير مع مجاري انهار سان كروا، سان جون، سان لوران، ويبلغ اطوال هذه الحدود بين الدول 6400 كيلو متر

[1] - KA IKOBAD '' k .H » : "The shatt ; - al –Arab River Boundary : ALegal Reapprraisal « B.Y.B.I.L » 1985, Vol. 56,P.49-109.

- الحدود الدولية بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك تسير مع نهر ريوجراند لمسافة 1900 كيلومترا[1]

وفي امريكا الجنوبية نجد الامثلة الثالية:

- الحدود الدولية بين البرازيل والارجنتين مع مجرى نهر اورجواي
- خط الحدود الدولية بين البرازيل وبوليفيا يمر في مجرى نهر جوابورا احد روافد نهر الامازون
- الحدود السياسية بين البرازيل وبراجواي تمر في منتصف نهر باراجواي في احد اجزائه
- الحدود الدولية بين البرازيل و بيرو تمر في نهر بافاري احد روافد نهر الامازون
- الحدود السياسية بين جيانا الفرنسية وسورينام تسير مع مجرى نهر ماروني
- الحدود الدولية بين سورينام وجويانا تسير مع مجرى نهر كورانتينيه[2]

اما الحدود الدولية في حالة وجود بحيرات حدودية فهي كثيرة ايضا وبعضها يسير مع خط منتصف البحيرة تماما كما في حالة الانهار الدولية والبعض الآخر خضع لاتفاق بحيث ان بعض الدول الشاطئية قد اخذت نصيبا اكثر من جارتها، والبعض الآخر منها رسمت فيه الحدود وفقا لخطوط الطول ودوائر العرض مثل خط الحدود الدولية بين مصر والسودان في نطاق وادي النيل الذي يمر عبر بحيرة ناصر الصناعية التي تكونت بعد بناء السد العالي والبالغ طولها حوالي 500 كيلومترا مربعا، ومرور خط

[1]- COHEN ‘ M’ Le régime des cours d’eau Frontieres entre Le Canada et Les Etrts « R.C.A.D., 1975-111_P. 219- 340.

[2]- انظر علي ابراهيم،قانون الانهار والمجاري المائية الدولية في ضوء احدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، المرجع السابق، ص 22.

الحدود هنا عند 22 درجة شمالا وفقا لاتفاق 1799 بين مصر وبريطانيا حول الادارة المشتركة للسودان[1]

والبعض الآخر من البحيرات استأثرت به دولة واحدة دون مشاركة من جارتها، او امتلاك اي نصيب من مياه البحيرة، ومثالها خط الحدود الدولية بين مالاوي وموزمبيق حيث يمر خط الحدود على طول امتداد الساحل الشرقي لبحيرة مالاوي التي تدخل اراضي مالاوي وتخضع لسيادتها[2]

وقد كان هناك معيار آخر وهو صلاحية النهر للملاحة لاستخدام النهر في نقل البضائع والأشخاص والتجارة الدولية، وهو ما يجعل من الأنهار محل اهتمام، فيصبح النهر بذلك ثروة اقتصادية لا تقل أهمية عن قطاعات أخرى مثل السياحة والبترول وغيرها.

وفي ظل هذه المعايير كانت المشكلات القانونية المثارة محدودة، فكانت حقوق وواجبات الدول في الملاحة النهرية. وهذا الاتجاه ظل سائدا حتى نهاية الحرب الثانية، لينتهي الامر بعد ذلك الى تنوع استخدامات النهر الدولي ويتغير تبعا لذلك مفهومه القانوني وفق الاستخدامات المتعددة له.

وفي هذا الشأن نجد نص المادة الأولى من اتفاقية برشلونة لعام 1921 والتي نصت على ان طرق المياه الدولية هي كل الطرق الصالحة للملاحة بطبيعتها، وتفصل أو تعبر عدة دول، وهو ما أكده حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية **نهر الاودر**عام 1929 ، بأنه المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر.[3] ومن

[1]-انظر، علي ابراهيم، نفس المرجع، ص 22.

[2]-انظر علي ابراهيم، قانون الانهار والمجاري المائية الدولية في ضوء احدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، نفس المرجع، ص 22.

[3]- أنظر في هذا الشأن، محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالحي، الرسالة السابقة، ص 16.

خلال دراسة رؤية الاتجاه التقليدي لتعريف المجاري المائية الدولية نجد انها كانت تهتم في كل جوانب التعريف وعناصره بالاستخدام الملاحي وهو الاستغلال الوحيد انذاك للمجاري المائية الدولية، ولكن هذا التعريف تغير مع الزمن تبعا لتغير طرق استغلال المجاري المائية الدولية وهذا ما سوف نعرض له بالدراسة تباعا.

المطلب الثالث: الاتجاه الحديث في تعريف المجاري المائية الدولية

مع تغير طبيعة الانشطة والاستخدامات والمشاريع المنشأة بالمجاري المائية الدولية و التطور المتسارع للتكنولوجيا في العصر الحديث، واستغلال الانهار الدولية في مجال الطاقة تطور معه تنافس الدول على حماية حقوقها ومصالحها في مياه الانهار الدولية، وهنا ظهرت ضرورة الاهتمام بتطوير التنظيم الدولي المتعلق بالمجاري المائية الدولية، بما يخدم الاستخدام الأمثل والأحسن

ففي البداية كنا أمام استعمال اصطلاح النهر الدولي، ولكن اتفاقية برشلونة انحازت للمفهوم الاقتصادي للنهر الدولي، فأطلقت على الأنهار اسم جديد هو:" الطرق المائية ذات المنفعة الدولية" لكي تشمل كل الأنهار والبحيرات والمساحات والمسطحات المائية الصالحة للملاحة[1]

ومن المعروف بالطبع أن " المنفعة الدولية" لا تكون الاقتصادية لان الاتفاقية تقصد صراحة الملاحة التجارية وللسفن المدنية والتجارية وليست السفن الحربية. ومن هنا تدخل في التعريف الأنهار والمجاري والبحيرات وروافدها وكل المساحات المائية التي تستوفي شرط الصلاحية والمنفعة الاقتصادية وتمثل منفذا نحو البحر، فقد نصت المادة الأولى من نظام برشلونة على ما يلي:" تعد طرقا مائية ملاحية ذات منفعة دولية كل

[1]- DINH « N.Q » et al. Droit International, L.G.D.J, 1980, .P.640-646. نقلا عن علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 29

الأجزاء من الممر المائي الصالحة للملاحة من و إلى البحر العام- والتي تفصل في جريانها دولا مختلفة- وكذلك أي جزء من أي ممر مائي آخر يكون صالحا للملاحة بطبيعته من وا إلى البحر ويربط الممر المذكور بالبحر إذا كان الممر فاصلا أو عابرا لدول مختلفة".[1]

ويعد صالحا للملاحة كل طريق مائي طبيعي او جزء منه موضوعا أو مستخدما فعلا للملاحة التجارية الدولية او محتمل استخدامه وفقا لظروفه الطبيعية. ويقصد بالملاحة التجارية العادية: الملاحة التي تمارس عادة وفقا للشروط الاقتصادية للدول الساحلية".

ولكن فكرة الملاحة الدولية في الانهار تضاءلت بعد الحرب العالمية الثانية وظهرت استخدامات اخرى للنهر الامر الذي ادى الى ظهور اتجاه في العمل الدولي يهدف الى جعل النهر وروافده ومصباته وحدة مائية واحدة ذات طابع اقتصادي شامل[2]

ويترتب على ذلك وجوب التوزيع العادل لمياه النهر في غير شؤون الملاحة والاستعمالات الزراعية والصناعية لهذه المياه بقصد تحقيق اكبر فائدة من تلك الثروة الطبيعية اذن لابد من تجاوز معيار الملاحة الضيق والنظر الى الاستعمالات الاقتصادية للنهر وهي استعمالات متعددة. والابحاث العلمية الحديثة تؤكد ضرورة الاخذ في الاعتبار الحوض الهيدروليكي والجغرافي للنهر كوحدة طبيعية واقتصادية واحدة[3]

[1]-علي ابراهيم، نفس المرجع ، ص 29.

[2] -COLLIARD « Evolution et aspects actuels du Régime Juridique des fleuves Internationaux » , R.C.A.D.I, 1968- 111- , P .337-441.

[3]- علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول: تعريف المجرى المائي في الفقه الحديث

ان الاتجاه الحديث في الفقه وفي اعمال لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة يميل الى التخلي عن الفكرة التقليدية للنهر الدولي ويحل محلها فكرة الحوض النهري او حوض الصرف الدولي او شبكة المياه الدولية[1] ثم المجرى المائي حسب اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة لسنة 1997م.

و في ظل تعاظم دور الأنهار وما ظهر من طرق جديدة لاستغلال مياه الأنهار، نجد أن التطور العلمي والتكنولوجي كشف عن إمكانية استخدام الأنهار في توليد الطاقة الكهربائية اللازمة للصناعة وغيرها من المجالات، وكان ذلك كله بالتأكيد من نتاج واثر للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي ظهر في هذه الفترة. ، وهذا بغرض مواكبة مسألة الاستخدام الاقتصادي للانهار في غير اغراض الملاحة والتي املت واجب وحاجة وضع قواعد وضوابط قانونية تحدد الاستخدام الجيد للنهر، وفي اطار الحقوق الطبيعية الى اكبر حد ممكن مع تجنب المشكلات بقدر الامكان،

فقد تنبهت الدول المستخدمة للانهار الى ما يتعلق باستخدام الانهار في الاغراض الصناعية والزراعية وما ينجم عنه من مشكلات، فصاغت في معاهدات باريس التي عقدت في 1914م- 1918م مجموعة من القواعد التي تشير إلى إقامة الدول المهتمة بالأمر لتنظيمات خاصة لتنفيذ الأعمال التي تستلزم صياغة وتحسين الأجزاء الدولية من الأنهار[2]

[1]- هذه الفكرة اخذت بها لجنة القانون الدولي عند اعدادها لمشروع المعاهدة الدولية التي يراد ابرامها حول قانون استعمال الانهار في غير شؤون الملاحة وظهر هذا الاصطلاح لاول مرة في وثائق اللجنة عام 1980م.

[2]- محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالحي، المرجع السابق، ص 29.

و في المادة الثانية فقرة (ب) من المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية نجد تعريف المجرى المائي بأنه**:" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق عادة نحو نقطة وصول مشتركة"**. إذن حافظت اللجنة على هذا الاصطلاح حتى النهاية، ورأت اللجنة انه من الأفضل الأخذ بهذا التعريف الموسع بحيث يكون المجرى المائي شاملا" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية".

وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النهر الدولي عام 1929 بأنه" المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر"، ومن هذا التعريف يشترط في النهر الدولي:

- ان يكون صالحا للملاحة
- ان يتصل بالبحر
- ان يهم ذلك الاتصال عدة دول

وعلى ذلك فالنهر الدولي لا يخرج عن واحد من الفروض الاربعة التالية:

1- ان يدخل في السيادة الخالصة للدولة الشاطئية التي يمر بإقليمها،
2- أو ان يحمل حقوقا لصالح دولة المنبع او دولة المصب،
3- ا وان يدخل في سيادة جماعية للدول الشاطئية،
4- ا وان يوضع له نظام دولي خاص به[1]

[1]- رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص ص 315-316.

وقد اخذت اللجنة في المشروع النهائي عام 1994م. بعبارة المياه الجوفية، بدلا من عبارة المياه الباطنية التي استخدمت في القراءة الأولى وذلك لتحقيق الاتساق في التعابير المستخدمة في التعليق واتباع العرف المعاصر[1]

ويشترط نص المادة 2 فقرة ب ان تتدفق شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية عادة نحو نقطة وصول مشتركة وذلك لكي تشكل المجرى المائي، وهذا المفهوم أخذت به اللجنة كحل توفيقي يستهدف سد الثغرة بين من طالبوا من جهة بحذف عبارة" نقطة وصول مشتركة" لأسباب منها أنها غير صحيحة من الناحية الهيدرولوجية، وانها مضللة وتستبعد بعض المياه المهمة، وبين من طالبوا من جهة أخرى، بالاتفاق على مفهوم نقطة الوصول المشتركة ليكون فيه بعض التحديد للنطاق الجغرافي للمواد.[2]

الشبكة المائية:

ان مفهوم المجاري المائية او الشبكة النهرية الذي اخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي عام 1994م ليس جديدا تماما، حيث سبق استعماله في بعض الاتفاقات الدولية خلال القرن العشرين وذلك للاشارة الى النهر وروافده وما يتصل به من قنوات، كما احتوت معاهدة فرساي لعام1919م على عدد من الاشارات الى الشبكات النهرية فقد اعلنت في المادة 331 انهارا مختلفة انهارا دولية واشارت الى جميع الاجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات النهرية... الى جانب القنوات الجانبية والقنوات التي شقت اما لمضاعفة الاقسام الصالحة للملاحة بشكل طبيعي من

[1]- انظر في هذا تعليق اللجنة على نص المادة 2 من المشروع، نقلا عن علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 30.

[2]- علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 31.

الشبكات النهرية المحدودة، او لتحسين هذه الاقسام او لوصل قسمين صالحين للملاحة بشكل طبيعي من النهر ذاته[1]

هذا على الرغم من ان هذه المادة تنصب على الاستخدامات الملاحية ولا علاقة لها بالاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار، الا انه ليس هناك من شك في ان الانتفاع المنصف يمكن ان يتأثر، وقد ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهر الاودر بتاريخ 10 سبتمبر 1929م الى القول بأن النظام الدولي لهذا النهر يشمل وفقا لمعاهدة فرساي " جميع الأجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات النهرية الى جانب القنوات الفرعية والجانبية او القنوات التي شقت أما لمضاعفة الأقسام الصالحة للملاحة بشكل طبيعي من الشبكات النهرية المحدودة او لتحسين هذه الأقسام[2]

وخير مثال على ذلك الاتفاقية المعقودة بين المجر والاتحاد السوفييتي السابق عام 1950م تشير المادة الأولى والثانية منها الى" شبكات مياه حوض نهر تيجا"[3]

وهناك معاهدات أبرمت في وقت احدث وتحدثت عن مفهوم الشبكة المائية، فالاتفاق بشأن خطة العمل للادارة السليمة بيئيا لشبكة نهر الزامبيزي المشتركة ، وخطة العمل المرفقة به، اتبعت نهجا كليا ازاء ادارة موارد المياه الدولية، خطة العمل هذه تعلن ان اهدافها هي التغلب على بعض المشاكل المسماة ومن ثم النهوض بالتنمية والاضطلاع بالادارة السليمة بيئيا للموارد المائية في الشبكة النهرية بكاملها[4]

---

[1]- انظر في هذا المادة 331 من معاهدة فرساي لعام 1919م في :
Traité de versaillesBritis and Foreign state papers, Vol. CXII, London H. Stationery Office, 1922, P.173 .

[2]- Cour Permanente de justice Internationale, Série AN° 23 ;1929,P19-27.

[3]- انظر في هذا اتفاقية بتاريخ 9 جوان 1950م بشأن التدابير اللازمة لمنع الفيضانات وضبط النظام المائي على الحدود السوفيتية المجرية في منطقة نهر تيجا والنص في: N°227 P827.Textes Législa

[4]- علي ابراهيم، المرجع السابق ص 34.

وهناك عدد آخر من المعاهدات الدولية اعترفت فيها الدول بأهمية التعامل مع شبكات المجاري المائية تعاملا كليا. ومنها الوثيقة الخاصة بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر والمبرمة بتاريخ 26 اكتوبر 1963م، وكذلك اتفاقية 21 نوفمبر 1980م المنشئة لهيئة حوض النيجر، واتفاقية عام 1978م الخاصة بإنشاء منظمة تنمية حوض نهر تشاد ، واتفاقية عام 1978م المتعلقة بتنمية حوض نهر جامبيا[1]

ومع تعاظم هذا الدور تعاظم معه تنافس الدول على حماية حقوقها ومصالحها في مياه الأنهار الدولية، وهنا ظهرت الحاجة الماسة إلى تطوير التنظيم القانوني، بما يتفق وتطورات العصر، لذلك أطلقت اتفاقية برشلونة لسنة 1921 على الأنهار الصالحة للملاحة الدولية اصطلاح جديد هو " الطرق المائية ذات المنفعة الدولية" واشترطت ثلاث شروط وصفات يجب توافرها في النهر، وهي:

1. الصلاحية للملاحة
2. الاتصال بالبحر
3. ان يهم ذلك الاتصال أكثر من دولة[2]

ولقد كان ذلك بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أن هذه النظرة تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية، وفي إطار قواعد هلسنكي ظهر مفهوم جديد وهو: " حوض الصرف الدولي" والذي عرف من خلال المادة الثانية بأنه :" مساحة جغرافية تمتد على دولتين أو أكثر وتمدها روافد مشتركة تشكل تجمعا للمياه، سواء للمياه السطحية أو الجوفية وتصب في مجرى مشترك"[3]

[1]-Traité concernant L'utilisation des cours d'eau Internationaux à des fins autres Que Lanavigation, Ressources naturelles, Eau, N° 13, 1984 ; N .U,P.6,32,42,56.

[2]- محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالحي، المرجع السابق، ص 29.

[3] - International Law Association, Report of Fifty Second Conference Helsinki, 1966,London, 1967, p, 484.

فنلاحظ أن هذا التعريف أوسع نطاقا من التعريف السابق، والذي كانت النظرة فيه إلى النهر على انه لا يعدو ان يكون مجرى مائي فقط، لان هذا المفهوم قد توسع، وهو أن المياه تشتمل المياه السطحية والجوفية المتصلة ببعضها البعض، وتصب في مجرى مشترك، وهو ما جعل النهر جزءا من مفهوم واسع هو حوض الصرف الدولي الذي يمكن أن يدخل في نطاقه أكثر من نهر واحد، فكانت فكرة الحوض تحتوي النهر الدولي فهو جزء منها وتسري عليه الأحكام التي تحكم النهر الدولي .

ونظرا لان هذا التعريف يمثل عقبة في سبيل نقل المياه من حوض الصرف الدولي إلى اماكن بعيدة خارج النطاق الجغرافي للحوض، وهو شيء ضروري لعمليات التنمية في الدول. فقد تعرض هذا المعيار للنقد و أوخذ عليه انه ضيق وغامض ولا يساير التطورات الخاصة باستخدام مياه الأنهار الدولية

وا ٍبان تصدي لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لدراسة قانون الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية في عام 1970 لاحظت أن مفهوم" حوض الصرف الدولي" لا يتلاءم والاستخدامات الحديثة لمياه الأنهار. فطرح مفهوم جديد هو" شبكة مجاري المياه الدولية" وهو ما لقي طلب من المقرر بالتخلي عن مفهوم الشبكة .

وفي عام 1987 وبمواصلة لجنة القانون الدولي عملها استقرت على استخدام مصطلح " المجرى المائي الدولي" [1]

وقد عرفته المادة الثانية من المشروع النهائي الذي وافقت عليه اللجنة على انه:

[1] - انظر تقرير اللجنة السادسة بالجمعية العامة عن أعمال الدورة الحادية والخمسين، 1997 ص 8.

أ- يقصد "**بالمجرى المائي**" شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض، كلا واحدا، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة

ب- يقصد بالمجرى المائي الدولي "أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة وهذا المفهوم يحقق العدالة في توزيع المياه، فيضم في مفهوم المجاري المائية المياه الجوفية، وهو ما يمنع الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي من إلحاق الضرر به أو تلويثه

وتعريفنا الخاص للنهر الدولي هو "**المجرى المائي الذي يتخطى إقليم أكثر من دولة ويخضع في استخداماته لمبادئ و قواعد القانون الدولي العام**"

الفرع الثاني:عوامل تطور مفهوم المجاري المائية الدولية

إن تطور الاستخدامات النهرية وتعددها وتضارب مصالح الدول بشأنها هو الدافع الأول الذي أدى إلى تطور مفهوم المجرى النهر الدولي ليصبح بالتسمية التي هو عليها اليوم

حيث كان التطور في مفهوم النهر الدولي لأسباب معينة وهي أن استغلال الأنهار الدولية اتسع واختلفت أوجهه بحيث كان من العسير الاقتصار على إضفاء وصف النهر الدولي على النهر لصلاحيته للملاحة فقط ولكن تعدد أوجه الاستغلال استدعى بروز مفهوم جديد يحتوي أوجه الاستغلال الجديدة.

فهناك عوامل عديدة ساهمت في تطور فكرة المجاري المائية الدولية :

العامل الأول : حاجة المجاري المائية الى قواعد ضابطة

من أهم العوامل اتساع المسائل والموضوعات التي تحتاج الى تنظيم. فالتعريف التقليدي للمجاري المائية الدولية كان مقصورا على الشكل القديم في الأنهار المتتابعة أو المتاخمة هذا التعريف اتسع الآن ليشمل البحيرات والروافد والقنوات اي جميع الشبكة السطحية فضلا عن الجبال الجليدية والخزانات الجوفية[1]

العامل الثاني: اثر التطور التكنولوجي على استعمالات المجاري المائية الدولية

يتمثل هذا العامل في ثراء الأنشطة التي تحتاج إلى وضع قواعد جديدة تتناسب معها بقصد تحقيق اكبر قدر ممكن من المزايا والفوائد التي يوفرها المجرى المائي الدولي، قديما كان الزعم الذي يسود بأن كل شيء هو الملاحة على الرغم من ان هناك انهارا غير صالحة للملاحة الدولية وكانت مخصصة ولا زالت لأغراض الزراعة والصناعة مثل نهر النيل ونهر الهندوس. تحت ضغط التقدم العلمي والتكنولوجي الذي لحق بكافة قطاعات الحياة وأدى هذا بالتالي إلى تعدد الاحتياجات لمواكبة هذا التطور والعمل على إنمائه وتطويره مما كان له تأثير مباشر على التعامل مع الأنهار، فلقد أدى هذا التطور إلى ضرورة استغلال أراضي الدولة التي قد تسبب نتائج ضارة إلى دول اجنبية مجاورة بحيث تكون ذات تأثير ضار على استخدام الموارد الطبيعية- الأرض والمياه الهواء- وذلك كاستغلال دولة واحدة للمياه من الأنهار والبحيرات التي تمتد عبر أراضي أكثر من دولة ومع ظهور الصناعة الحديثة وتطورها وما ساير هذا الاهتمام وتلك الرغبة تقدم العلم الهندسي ومقدرة الإنسان على تهذيب الطبيعة وتسخير كافة قواها لخدمته حيث توصل الإنسان لبناء السدود فضلا عن إمكانية احتساب ما قد يحدث من تغيرات فصلية في مياه الأنهار واتخاذ اللازم حيال ذلك. وأيضا من مظاهر

[1]- ارجع في هذا الى علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 36.

التقدم التكنولوجي استخدام المياه في إنتاج الطاقة الكهربائية وهكذا توسع نطاق استغلال مياه الأنهار الدولية باستخدام التكنولوجية الحديثة[1]

العامل الثالث: الزيادة السكانية

أدت زيادة معدلات السكان العالمية منذ القرن الماضي إلى زيادة الطلب على المياه على الرغم من ذلك نجد أن الكميات المتاحة من المياه للاستخدامات البشرية في تناقص دائم، وأدى تضخم عدد السكان الى تزايد مستمر في الطلب على الضروريات وهذا بدوره سبب ضغطا على الموارد الطبيعية عامة والموارد المائية خاصة، ويدل ذلك على زيادة مشروعات استغلال المياه لغير الأغراض الملاحية وأهمها مشروعات الري وفي بلاد كثيرة من العالم، وأصبحت الحاجة ماسة للمياه في البلاد ذات الكثافة السكانية وأخذت هذه البلاد في تنفيذ المشروعات المخططة للتوسع المقبل في هذا المجال، وأصبحت المياه اثر هذا التوسع في الاستعمالات المتعددة مادة نادرة في مختلف أجزاء العالم وزادت المشاكل الخاصة بتوزيعها[2] وهناك العديد من الاحصائيات التي تربط بين حاجة السكان للماء وتظاؤل نسبة المياه مع تزايد الكثافة السكانية[3]

[1]- ارجع في هذا الى، عزالدين علي الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام،القاهرة،1975،ص، 14،15.

[2]- انظر عزالدين علي الخيرو، المرجع السابق، ص، 18،19.

[3]- فعندنا مثلا احصائية تقول انه مع بداية القرن الواحد والعشرين تبدأ في مصر ملامح أزمة للمياه تتزايد شدتها بتزايد عدد السكان عاما بعد عام مع عجزها عن زيادة مصادر المياه العذبة المتجددة، وتزداد فجوة الموارد المائية اتساعا.مع عام 2025 لتصل الى 49 مليار متر مكعب ثم الى 94 مليار متر مكعب عام 2050 وفي ذلك العام سوف تحتاج مصر الى نهر نيل آخر اكثر غزارة لسد الفجوة المائية بإعتبار انه وبعد تنفيذ مشروع قناة جونجلي- المرحلة الاولى سوف تصل ايرادات نهر النيل الى 5705 مليار متر مكعب، نقلا عن رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي –احتمالات الصراع والتسوية- منشأة المعارف، الاسكندرية2005، ص 57.

العامل الرابع: تطور العادات الاجتماعية

يتمثل تطور العادات الاجتماعية في ارتفاع مستويات المعيشة وما يصاحبه من اتجاه نحو المدينة وينطوي هذا على تغيرات بعيدة المدى في الأنماط المعيشية والعادات والتقاليد. ونتيجة لذلك تغيرت انواع الاستخدامات للمياه، فبعد ان كانت الاستخدامات محصورة في الملاحة وصيد الأسماك وتعويم الأخشاب فأصبحت نتيجة لهذا التطور لها استخدامات جديدة متمثلة باستخدامات استهلاكية فالحاجة للمياه في الري و الأغراض الصحية ومياه الشرب للمدن والمياه اللازمة للزراعة والتي يعتمد عليها لتوفير الغذاء، وبفحص أسباب تطور استغلال مياه الأنهار الدولية يتضح أن التطور التكنولوجي ساعد على استخدام العلم في سبيل استغلال تلك المياه استغلالا امثل وذلك في إقامة الكثير من السدود في أماكن كانت من قبل لا يمكن إقامة سدود عندها نظرا للانحدارات الشديدة، والتقليل من فقد المياه في أماكن كثيرة[1]، وغير ذلك من الأنشطة التي تدخل فيها العلم الحديث في مجال المياه [2] أما الانفجارات السكانية فقد زادت من الطلب على المياه نتيجة زيادة الطلب على الضروريات، وترتب على تطوير العادات الاجتماعية وزيادة الضغوط على الهيئة الحاكمة لتوفير أسباب المعيشة التي تغيرت عن متطلبات العصور القديمة التي كانت بسيطة لا تخرج عن اشباع الحاجات الضرورية والحياتية اليومية، واصبح من الضروري النظر للملايين من السكان بتوفير

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، 1995م، دار النهضة العربية، القاهرة ص، 508،509

[2]- وعلى سبيل المثال في ظل الأمم المتحدة عندما تدخلت سعيا منها للوصول إلى أفضل استغلال للطاقة والموارد الطبيعية حيث تضمن المشروع الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1967 م انجاز سبع مشروعات خلال خمس سنوات منها:- دراسات- تعدينية- دراسات المياه الجوفية – دراسات مصادر الطاقة- دراسات حول إمكانية تنمية أحواض الأنهار – مشروع إنشاء معاهد للدراسات الفنية .ولقد أنجزت تلك المشروعات بواسطة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة وتم تمويلها من مصادر الصندوق الخاص التابع لبرنامج التنمية في الأمم المتحدة، ارجع في هذا الى: عزالدين علي الخيرو، المرجع السابق، ص 16.

كميات المياه اللازمة للاستهلاك في أغراض الري والشرب والخدمات الصحية إلى آلاف المدن[1]

العامل الخامس: كثرة النزاعات حول الاستغلال المنصف للمجاري المائية الدولية

وتتمثل مساهمة هذا العامل في تطور فكرة المجاري المائية الدولية من حيث ضرورة حصول كل دولة على حصة مناسبة من المياه فلا بد ان يتم التقسيم والتوزيع وفقا لمبادئ على غرار تلك المبادئ التي تحكم بعض المناطق البحرية في قانون البحار اي لابد ان يكون التقسيم عادلا ومنصفا بقدر الامكان وتطبيقها لا بد ان يقود الى حلول عادلة، فقانون المجاري المائية في الوقت الراهن يميل بدوره او ينحاز الى مبدأ الحصص العادلة في المصادر الطبيعية المشتركة[2]

العامل السادس: حد الأمان المائي

ومن العوامل الهامة التي جعلت مفهوم النهر الدولي يتطور هو متطلبات حد الامان المائي في ظل تزايد متطلبات الفرد مع كثرة حاجياته، ويعد حد الامان المائي هو متوسط نصيب الفرد سنويا من الموارد المائية المتجددة والعذبة المتاحة لمواجهة الحاجة الى الزراعة والصناعة والاستهلاك المنزلي، ومن منظور عالمي، اعتبر معدل ال (1000) متر مكعب من المياه المتجددة للفرد في المتوسط هو الحد الذي دونه يتعرض البلد لمشكلة ندرة مياه تعرقل التنمية وتؤثر سلبا على صحة المواطنين ، أما من منظور اقليمي فهناك شبه اتفاق على ان معدل (500) م^3 للفرد سنويا يعتبر حدا مناسبا للمناطق الجافة وشبه الجافة أو القاحلة ومنها منطقة الشرق الاوسط عامة والمنطقة العربية بشكل خاص وباستخدام هذا المعيار للحكم على مستوى كفاية الموارد

[1]- أنظر عزالدين علي الخيرو، المرجع السابق،ص14،16.

[2]- انظر علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 37.

المائية قامت الامم المتحدة بتقدير عدد البشر الذين يعانون من ازمة نقص المياه في العالم، فذكرت التقارير المختصة ان عددهم سوف يزداد من 123 مليون نسمة عام 1990 الى حوالي 904 مليون نسمة عام 2025م يتركز معظمهم في افريقيا واجزاء من غرب آسيا[1]، فنجد العديد من الدول تعاني من هذا الامر لذلك كان موضوع الاهتمام بتطوير مفهوم النهر الدولي كأحد اهم الموارد المائية لا سيما بالنسبة لبعض الدول أمر في غاية الاهمية [2]

العامل السابع: العوامل التاريخية

ويتمثل هذا العامل في الحقوق التاريخية المكتسبة وهي العوامل التي تشمل الاستعمالات السابقة للنهر أو ما يعرف بالحصة التاريخية وكذلك الاستعمالات القائمة بالفعل والمشروعات المستقبلية في هذه الدولة ، وليست هناك اولوية للاستعمالات السابقة على تلك القادمة وانما اولوية الحصة التاريخية تؤخذ في ضوء كل حالة على حدة، فالمياه المخصصة لشرب السكان منذ القدم لها الاولوية بالتأكيد على تحويل المياه من اجل اصلاح اراض جديدة مهجورة وخالية من السكان والدولة كثيرة السكان لها اولوية على الدولة الاقل كثافة سكانية ولهذا فإنه لكل نهر او حوض ظروفه الخاصة وقد تغلب الحصة التاريخية على اية مشروعات جديدة[3]

[1]- انظر رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي- احتمالات الصراع والتسوية- منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2005. ص، 19.

[2]- فيبلغ عدد سكان الأردن في عام 1998م حوالي 6 مليون نسمة يزيدون بمعدل سكاني مرتفع 3،4 % سنويا، ولا يزيد متوسط نصيب الفرد في هذا البلد عن 150 متر مكعب من المياه المتجددة في السنة ، المرجع السابق، ص 153.

[3]- رمزي سلامة ، المرجع السابق ص 154.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لتشريعات المجاري المائية الدولية في الحضارات القديمة

قبل الولوج في النظريات الفقهية التي اهتمت بالمجاري المائية الدولية رأينا من الاهمية بما كان التطرق الى نظرة الحضارات القديمة الى الثروة المائية من خلال المطالب التالية:

إن الاهتمام بالثروة المائية كانت منذ القدم نظرا لحاجة الانسان الة هذه المادة الحيوية، فلم يخلوا أي تشريع للحضارات القديمة من وضع تنظيمات لحماية هذه الثروة والحفاظ عليها.

المطلب الاول: قواعد الانتفاع بالمياه في الشرائع المصرية القديمة

بالنسبة للحضارة المصرية إن الحديث عن الاهتمام بالمياه في تشريعاتها يستهوينا كيف لا وهي ارض النيل العظيم فقد قدس المصريون القدامى نهر النيل ايما تقديس، واولوه مكانة عظيمة، فجعلوا اوزوريس الها للنهر، وقد خاطبه احد الموتى في معرض الدفاع عن نفسه، على النحو الوارد بكتاب الموتى، بقوله:" .... إنني لم اتلف أرضا زراعية، ولم أرد ماء إلا حين الحاجة إليه، ولم أسد قناة ري على غيري...". وقد كان النهر في الوقت ذاته محلا للتنظيم المركزي والإداري، فأسهم الري المصري في إرساء دعائم هذا التنظيم[1]

[1]- عبد الوهاب عامر، إسهامات العرب في ادارة موارد مصر المائية، ندوة نوافذ على الماء والحضارة في بلاد العرب"، اصدار المنظمة العربية للعلوم والثقافة- اليونسكو، الفصل الرابع، ارجع الرى الموقع الالكتروني التالي:
http://www.alecso.org.tn/index.php?option=comcontent§task =view

ورغم اشتهار المصريين القدامى بتدوين حوادثهم إلا أن التنظيمات المائية الفرعونية التي وصلت إلينا من الندرة لم نتمكن من التعرف على تفاصيل القواعد القانونية التي حكمت الانتفاع بمياه نهر النيل[1].

غير ان ما تم كشفه من مدونات يرسل اشارات بوجود بنيان تنظيمي قوي وقائم بالفعل للادارات المائية في عصر الفراعنة فالملك مينا انشأ سدا بغرض التحكم في الفيضان، كما يعود الفضل لما اطلق عليه " ري الاحواض" في النظام الفرعوني القديم الى مهندسي الري في زمان هذا الملك، وهو أن أول فرعون حاول تجميع مياه النيل، والسيطرة على فيضاناته، بحسب المخطوطات المصرية القديمة[2]

اما في عهد الاسرة الثانية حتى السادسة، مرت الادارة المائية بمصر بمراحل قوة تلتها فترات انتكاسة، ففي مرحلة القوة، تمتع الموظفون الذين اوكلت لهم الدولة مهمة ادارة الاشغال المائية بدرجة عالية من المهارة في العمل، فقام حكام الاقاليم بتسجيل مقاييس النيل، ومتابعة التحكم في الفيضانات وتحصيل الضرائب وكان القائم بذلك هو الذي يفرض على مسؤولي المقاطعات تسجيل الانتاج الزراعي ليتمكن من تقدير الضرائب المفروضة، لذا برز الاهتمام بمسائل الري بإعتبارها عاملا هاما من عوامل الانتاج الزراعي، ومصدر القوة المالية للدولة. كما كانت هناك مصلحة للمياه والري في عهد الاسرة الثالثة تتابع أحوال النيل، وتشرف على التوزيع المنصف لمياه النهر[3]

واوكل الى كل موظف خاص يدعى مسئول البناء الخاص بالملك متابعة الاشغال المائية، فضلا عن وجود ناظر للقنوات، وآخر للبحيرات، في العهد ذاته .وحينما قاربت

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 17.

[2]- انظر هشام حمزة عبد الحميد سعيد، نفس المرجع ، ص 17.

[3]- زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، على الاخص من الوجهة المصرية"، نقلا عن: هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 17.

الاسرة الخامسة على نهايتها انشئت وظيفة" ناظر مراكز المياه"، حيث انظم الى بقية الموظفين القائمين على ادارة المياه من قبل الدولة المصرية في ذلك العصر، وشكل هؤلاء الموظفون جميعا احد معالم تطور الادارة المائية المصرية[1]

وعاودت الادارات المركزية للمياه للظهور مرة اخرى في عهد الاسرة الثانية عشر، فأطلق على حكام المقاطعات مصطلح" حافري القنوات". وانيط بمسؤوليها اقامة الاشغال المائية، ومراقبة تطورات الفيضان، وصيانة القنوات ، وتنظيم المساعدات حال حدوث كوارث. وطور المصريون القدماء شبكة لقياس النيل لتحديد الانصبة المائية التي يتم توزيعها على مختلف مقاطعات الدولة [2]

المطلب الثاني: قواعد الانتفاع بالمياه في الشرائع الرومانية القديمة

حظيت التشريعات المائية في القانون الروماني القديم بأهمية بالغة وخاصة، ويرجع ذلك الى عدة اسباب منها:

- اتساع الامبراطورية الرومانية، فترتب عن ذلك توسع حجم الموارد المائية الخاضعة لسلطانها.
- شغف الرومان بالجوانب التشريعية المنظمة للانتفاع بتلك الموارد، واسهامهم المشهود له في مجال المدونات القانونية.

[1]- انظر محمد حسين، "نظام حمورابي المائي حافظ على مياه اليوم، ورواسب دجلة والفرات أضعاف النيل"، نقلا عن هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق،ص 18.

[2]- انظر محمد حسين، "نظام حمورابي المائي حافظ على مياه اليوم، ورواسب دجلة والفرات أضعاف النيل"، نقلا عن هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 18.

- اهتمام الامبراطورية الرومانية بتدعيم سلطانها بوصفها صاحبة هيمنة على غيرها من الحضارات القديمة في تلك الآونة[1]

وقد نشأت الدولة الرومانية في القرن الثامن قبل الميلاد، باتحاد ثلاثة قبائل، هي: التيتين، والرمنيين، واللوسريين،واقامت هذه القبائل عند مصب نهر التيبر، حيث اتخذوا من روما ملجأ حصينا لهم[2]

واشتهر الرومان بأعمالهم الهندسية العظيمة، والتي كان غرضها توفر المدينة بالمياه للاستغلال العام والخاص فكانت القنوات المائية المشيدة العالية خير شاهد على يعظم الفكر الهندسي المائي للرومان، وكان المشرفون على مصلحة المياه أشهر مهندسي الرومان على الاطلاق، بل كانت بعض الاشتراطات الوظيفية للرومان في مجال المياه، في اواخر القرن الاول الميلادي، تتطلب ان يكون مهندس المياه الروماني قد شغل منصب بريتور من قبل، وارست قوانين الالواح الاثني عشر المشهورة، والتي تم وضعها ما بين الاعوام 449-454 قبل الميلاد، دعائم افضل نظام قانوني للانتفاع بالمياه حيث كانت بمثابة اول قانون مكتوب يقوم الرومان بوضعه[3]

وضمت تلك الالواح مجموعة من القواعد العرفية العامة والخاصة المستقرة في المجتمع ، كما احتوت على بعض القواعد الجنائية والعقائدية، والاجرائية التي نظمت العلاقات

---

[1]- زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، على الاخص من الوجهة المصرية"، ص 249، نقلا عن هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 22.

[2]- زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، على الاخص من الوجهة المصرية"، ص 249، نقلا عن هشام عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 22.

[3]- Bernard J.Wohlwend : « legal institutionalMeans to ImplementIntegrated Water Resources Management », op.cit, p, 3, Ludwik A. Teclaff : « Whatyou have alwayswanted to know about riparianrights, but wereafraid to ask» . p. 30،
نقلا عن هشام حمزة عبد الحميد سعيد ،المرجع السابق، 23.

بين سكان روما القديمة ، فضلا عن تأثيرها النافذ والكبير قبل حكم الامبراطور جوستنيان[1]

كما امتدت النظم القانونية في المرحلة الجمهورية من حكم الرومان وحتى سنة 27 قبل الميلاد الى المناطق الشاسعة التي احتلتها الامبراطورية الرومانية.فقام الرومان بإخضاع الموارد المائية بهذه المناطق لحكمهم، وسرت عليها احكام قوانينهم، كما حرصوا في بادئ الامر على منح ساكني هذه المناطق سلطة ادارية واسعة، ولكنهم سرعان ما نزعوها في المرحلة التي تلت العصر الجمهوري، لتقع في يد الامبراطور ومجلس الشيوخ، وقد وصل صراع الدولة الرومانية مع غيرها من الدول المجاورة للسيطرة على المياه، في بعض الاحيان، الى الدخول في حروب شرسة. وقد اندلعت هذه الحروب وفقا لاسباب عديدة، غير انها كانت بالاساس مرتبطة بالسيطرة على الموارد المائية في الجوار. فيمكن اعتبار الحرب المستعرة من اجل الاستيلاء على الاراضي الزراعية، مثلا، نزاعا في الحقيقة يدور حول الموارد المائية الضرورية لري هذه الاراضي كما كانت الحروب على المنتجات الزراعية الرئيسية مثل القطن والسكر والمطاط، صراعا من اجل السيطرة على الموارد المائية بصورة غير مباشرة،[2]

وتعود اسباب طمع الرومان وشغفهم بالاستيلاء على اكبر قدر ممكن من الوارد المائية الى الندرة المائية التي كانوا يواجهونها في بعض مدنهم ذلك الطمع الذي كان دافعه الحاجة الى انتاج اكثر من شأنه اشباع حاجات النخبة الامبراطورية[3]

كما اعطى انتشار الاشغال المائية، وتطور الفنون الهندسية المائية وتكنولوجيا المياه، في ذلك العصر، مؤشرا جيدا على الحاجة الى المياه بإعتبارها المقوم الاساسي

[1]- انظر في هذا هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 23.

[2]- ارجع في هذا الشأن لهشام حمزة عبد الحميد سعيد، نفس المرجع، ص 24.

[3]- FakriA.Hassan : « Water Management and EarlyCivilizations : FromCooperation to Conflict » ; op.cit, p.9.

للانشطة الاقتصادية سواء كانت زراعية ام تعدينية، وتجدر الاشارة الى ان الشرائع والقوانين الرومانية ذاتها اقرت الكثير من قواعد الانتفاع، بمياه الانهار التي كانت مقررة في الحضارات الخاضعة لسلطانها، فكان ذلك سببا للتشابه بينقواعد قانون المياه الروماني وما استقر عليه العمل في هذه الحضارات المائية، لذا ترك الرومان المسؤولية عن ادارة كافة ما يتعلق بأنظمة المياه واداراتها والسياسات المائية المرتبطة بها وكل ما يرتبط بذلك من مجالات الري، ومساقي المياه للمقاطعات المنتشرة في المدن الرومانية الداخلية وفي البلدان الايطالية المتعلقة بالحكم الذاتي والمقاطعات المحلية،

ففيما يخص ادارة المياه خارج حدود ايطاليا في المناطق التي تم غزوها وفتحها عن طريق روما الجمهورية تنوعت الادارة تبعا للنظام القانوني القائم بين روما والمقاطعات المحتلة، فإذا كانت هذه المقاطعات خاضعة مباشرة لحكم الرومان كانت مسؤولية الادارة المائية تخضع للحاكم الروماني ذاته اما حينما يكون هناك اتفاق يحكم العلاقات بين روما والمقاطعات المحتلة فتتمتع السلطات المحلية الموجودة بتلك المقاطعات الموجودة بقدر كبير من الاستقلالية فيما يخص مجال الادارة المائية[1]

كما ان حقوق الامتياز الممنوحة من الادارة اعتبرت الوسيلة الوحيدة لحيازة الحق في تحويل مجرى المياه من المجرى المائي العام لصالح الري والاغراض الصناعية الاخرة [2]

[1] - Dante Caponera : « Principles of Water Law and Administration, National and International », , p 34.

[2] هشام حمز ة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 25.

وقد خضعت الادارة المائية لاختصاصات مستخدمي المياه وفقا لقواعد العرف السائدة في المجتمع. وتعددت وسائل الحماية التي تضمن ممارسة المستخدمين لهذه الحقوق، ومن امثلة ذلك:

أ- الامر القضائي المتعلق بصيانة قاع النهر وضفافه

حيث يتعلق هذا الامر بصيانة قاع النهر وضفافه، ورعاية التدفق المنتظم للانهار الملاحية العامة، ويظهر نطاق تطبيقه كلما كانت هناك اعاقة او تهديد للملاحة بسبب توسيع او تضييق لقاع النهر، او بسبب السحب المتزايد للمياه من النهر، او ما ينجم عن اية اعمال او اشكال اخرى من التهديد، وقد امتدت الحماية المفروضة بمقتضاه الى الانهار العامة غير الملاحية

ب-الامر القضائي المتعلق بنوعية وكمية ومستوى، وسرعة الانهار العامة

ج- الامر القضائي الخاص بحرية الملاحة في الانهار العامة

ويتعلق هذا الامر بحماية حرية الملاحة في الانهار العامة، والبحيرات، و الاحواض، وايضا حرية شحن البضائع على الضفاف، فضلا عن حماية حقوق المياه القائمة بالنسبة لبحيرة عامة تم استئجارها عن طريق احدى المقاطعات الرومانية، بالاضافة الى حرية الصيد في البحيرات العامة، وحرية سقاية الماشية من الانهار العامة[1]

د- الامر القضائي المتعلق بحماية حق المتشاطئين في تشييد اشغال ومنشآت الحماية

ويتعلق هذا الامر بحماية حق المتشاطئين في تشييد اشغال ومنشآت للحماية والوقاية من الفيضانات على ضفاف الانهار العامة او شواطئ البحيرات العامة، وبالاضافة الى نظم الحماية بموجب الاوامر القضائية سالفة البيان، كانت هناك اوامر قضائية

[1]- راجع في هذا هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص25.

عامة اخرى، تمثلت فيما يصدر عن القضاة الرومان بشأن حماية الملكية والحيازة من الضرر على وجه العموم، وحماية حرية الافراد في استخدام الاشياء العامة بوجه خاص[1]

أقسام المياه عند الرومان:

قسم الرومان الموارد المائية الى ثلاثة اقسام:

القسم الاول: الموارد المائية الواقعة في الملك العام

وتشمل الانهار ذات التدفق الثابت عادة، والتي يغلب ان تصب مياهها في البحار، ويقع هذا القسم من الانهار في الملك العام، حيث يتم معاملته بذات المعاملة القانونية الخاصة بالهواء ومياه البحر، وهذا النوع من المياه لا يخضع الا لحق الانتفاع، كالحق في الشرب، وما يشابهه من حقوق، مثل: حق الافراد في سحب مياه لاغراض سقاية الماشية، او طرح شباكهم للصيد، او استخدام هذه المياه لاغراض الملاحة، ونقل البضائع، واستخدام ضفافها للشحن والتفريغ . فالدولة لا تتدخل في استخدام استخدام الانهار العامة حيث تسمح ان تكون محلا لاستخدام خاص من جانب الافراد شريطة الا يصطدم ذلك بالمصلحة العامة [2]

القسم الثاني: الموارد المائية المملوكة ملكية عامة

وهي تلك التي تملكها الدولة، وتنتمي الى المجتمع بعمومه، فتخضع لنطاق الاستخدامات العامة فحسب، ، فهنا يمكن للافراد داخل المجتمع استخدامه بمقتضى امتياز عام من قبل الدولة.

[1]- راجع في هذا هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 26.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، نفس المرجع ، ص 27.

القسم الثالث: الموارد المائية الخاضعة لنطاق الملكية الخاصة

وهي الموارد المائية التي يرد عليها حق الملكية حيث يسمح للافراد بتملكها، الا ان نطاقها كان ضيقا جدا في القانون الروماني، وابرز امثلتها: مياه الامطار على اراضي الملكيات الخاصة، والمياه الجوفية الموجودة بداخلها. ويلاحظ ان هذا النوع من المياه قد اتسم بخصيصة التبعية، اي ان المورد المائي يتبع الارض التي تحويه، وبطبيعة الحال فإن ملكية هذه المياه تنتقل كلما انتقلت ملكية الارض بين افراد المجتمع[1] وعلى الرغم من ان مياه الانهار ذات صفة عامة، الا ان الرومان حرموا عامة الناس من الانتفاع بها على وجه اخرجها عن صفة العمومية. فلم يكن يسمح لعامة المجتمع بإستخدامها الا بعد الحصول على ترخيص او حق امتياز بالانتفاع، وكان ذلك بإحدى وسيلتين هما:

- اما بموجب القاعدة القانونية التي تقرر ان استعمال المياه لفترة طويلة يمنح الحق في الانتفاع
- واما في حالة الاستخدامات البسيطة للمياه في الاغراض المحلية(ري بسيط- ري منزلي) وقد سادت القواعد العرفية المتعلقة بالانتفاع بالمياه ردحا من الزمن عبر تاريخ الامبراطورية الرومانية، وادخلت تعديلات على هذه القواعد، غير ان اكبر تعديل حدث في عصر الجمهورية حيث تم تأسيس نظام قانوني متكامل للمياه[2]

---

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، الانتفاع المشترك المرجع السابق، ص 28.

[2]- " احتوت تشريعات عصر الجمهورية على الكثير من القوانين المتعلقة بالمياه منها:

- LexAgararia (112 قبل الميلاد) ، وكان يخص النظام القانوني للارض، ويمثل اثره في تبعية نظام الانتفاع بالمياه بنظام الارض التي تحتويها .

– LexMamiliaRoscia(58 قبل الميلاد)، والذي فرض غرامة على من يمنع من التدفق المنتظم لمياه القنوات الخاصة بأراضي البلديات.

النظام القانوني للانتفاع بمياه الانهار في ظل مدونة جوستنيان:

ظل التمييز السابق والقائم بين المياه العامة والخاصة حتى عهد الامبراطور جوستنيان الا ان الاتجاه قد ساد بشكل واضح نحو منح الانهار صفة العمومية، مما ادى الى زيادة مساحة المياه التي تقع في الملك العام، ومن التطورات التي حدثت في ظل مدونة جوستنيان، الاعتداد بخضوع المياه لمفهوم الاشياء المتعلقة بالملكية العامة، فلم تعد الملكية العامة مرادفة لملكية الشعب بقدر ما اصبحت مرادفة لحق الشعب في الاستخدام، وبات مصطلح ملكية الشعب يعرف بالملكية التابعة للدولة، كما حدث تطور آخر على الصعيد ذاته حيث اصبح ينظر للملكية العامة في ضوء ملكية الدولة، وليس الملكية الخاصة للامبراطور، وفي الوقت الذي قدمت فيه مدونة جوستنيان بعض المفاهيم الهامة فيما يتعلق بالنظام القانوني للحق في استخدام كلا من المياه العامة والخاصة، ظلت الحرية – بوجه عام – في استخدام المجاري المائية العامة قائمة دون مساس بها في ما يخص اغراض الشرب، والاغراض المنزلية، وسقاية الحيوانات، والنقل، والصيد، وعلى الرغم من ذلك فإن منح الامتيازات وعقود الايجار، والاستيلاء بغير حق على المياه، ومنح امتيازات صيد الاسماك، مثلت في معضمها صورا لخرق مبدأ حرية استخدام المجاري المائية[1]

وقد تم الغاء نظام التراخيص التقليدي الوارد بقواعد القانون الروماني مع حلول عصر الامبراطورية السفلى (القرن الرابع بعد الميلاد)، حيث استبدل بنظام آخر مختلف تماما عن، عرف باسم الامتياز الاداري، فأصبح الطريق الشرعي الوحيد لاكتساب

-LexColoniaeGenetivaeIuliue (43 قبل الميلاد)، واعترف بمقتضاه للمستوطنين بالتعامل مع المياه الموجودة في اراض عامة كأصحاب الاراضي التي تحويها تلك المياه، كما الزمت السلطات البلدية بتخصيص المياه العامة الزائدة للاستخدامات الخاصة، نقلا عن هشام حمزة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 29.

[1]- Dante Caponera : « Principle of Water Law and Administration, National and International », , p.42.

الحق في تحويل المياه من مجاري المياه العامة لاغراض الري والاغراض الصناعية، واستمر نظام الامتيازات الادارية الخاص بإقامة مساقي خاصة من القنوات والخزانات العامة لاغراض الاستخدام المنزلي او الصناعي على حاله التي ظهر عليها منذ عصر الجمهورية، اما بالنسبة للاستخدامات الاخرى للمياه العامة، والتي كانت تمنح نظير مقابل للحكومة، قد بدت وكأنها جزء من ميراث الامبراطور، وقد تزايدت الرقابة الادارية في تلك الفترة نتيجة لتزايد معدل المساقي غير القانونية للقنوات لتكون اقامة المساقي الشرعية حكرا على حاملي الامتيازات فحسب، وتطورت سلطة منح الشرعية للتحويل غير القانوني للمياه من القنوات العامة على اساس الطبيعة الدائمة للاستخدام تطورا كبيرا في الحقبة الوسطى، فبينما كان الاستخدام المتواصل في ظل قانون العصور الرومانية السفلى يعد مجرد قرينة يتم على اساسها منح الامتياز الاداري اي تكتسب شرعيتها من المدة الطويلة، الا انه قد تطور وأصبح فيما بعد يأخذ صفة اكتساب الحق، ولا يقتصر على مجرد القرينة، كما فرضت مدونة جوستنيان على صاحب الملكية الخاصة ان لا يملك الحق في استخدامها على وجه يلحق الاضرار بجيرانه[1]

المطلب الثالث: قواعد الانتفاع بالمياه في حضارة بلاد العراق القديم (حضارة الرافدين)

كانت حضارة العراق القديم من الحضارات النهرية بالدرجة الاولى، فكلمة العراق ذاتها تعني الشاطئ في اللغة العربية، وكانت انهار هذه المنطقة تستخدم في اغراض الري والنقل في آن واحد، كما القي على عاتق حكام المدن القيام بمهمة توزيع المياه بين المستخدمين، وقام سكان هذه المنطقة، في بداية الامر، بري اراضيهم عن طريق مياه

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد،، المرجع السابق، ص 31.

الفيضانات[1] وازدهرت الزراعة في هذه المنطقة باعتبار انها الاقدم في المناطق الزراعية على مستوى العالم، ويشهد بذلك حدائق بابل المعلقة

أولا- مدونة حمورابي:

وتعد هذه المدونة اشهر مدونات حضارة بلاد الرافدين، حيث يمكن التعرف من خلال بنودها على بعض معالم النظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية التي كانت سائدة بهذه الحضارة فضلا عن وجود بعض الاشارات الواردة مما تبقى من التشريعات الاخرى، وقد ادى احتلال حمورابي لبلاد الرافدين في حوالي 1760 قبل الميلاد الى نشوء نظام مركزي قوي لادارة المياه بل ظل نظام حمورابي المتعلق بتنمية وصيانة المياه مستمرا في هذه البلاد حتى اليوم[2]

واحتوت مقدمة مدونة حمورابي على ستة وعشرين سببا للثناء على الملك، يعود نصفها تقريبا لنشاطه نحو حفظ وصيانة المياه. ففي مقدمة هذه المدونة يصف حمورابي نفسه بأنه هو نفسه الحاكم اللطيف المعين لري الاماكن، وهو مانح فيضان الماء من اجل الشرب، وكانت المياه في مدونة حمورابي تعد مصدرا ذي قدسية خاصة، كما كانت ايضا- وسيلة للعقاب على خطايا متعددة، وقد تعاملت أحكام المواد من 53 حتى 56 من المدونة بشكل خاص مع مسائل التحكم في المياه، وبالاحرى، التعويضات الناجمة عن الاضرار التي يتسبب فيها احد المتشاطئين لجيرانه نتيجة الاهمال الناجم عن استخدام القنوات المائية، ومن امثلة ذلك، ما قررته المادة 53 من المدونة[3]. و قضت

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 33.

[2]- محمد حسين،"نظام حمورابي المائي حافظ على مياه اليوم، ورواسب دجلة والفرات اضعاف النيل"، نقلا عن هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 34.

[3]- المادة 53 من مدونة حمورابي والتي قضت بأنه:" اذا سيد تهاون كثيرا في تقوية سد حقله، ولم يقو سده، وحدثت كسرة في سده، فترك الماء يخرب الارض المزروعة، فعلى الشخص الذي حدث الكسر في سده، ان يعوض الحبوب التي تسبب في تلفها"

المادة 54 بأنه:" فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب، فعليهم أن يبيعوه وأمواله، وعلى الفلاحين الذين اتلف الماء حبوبهم أن يقتسموا الثمن".كما يوجد عقاب مماثل لذلك في المادة 55، والتي تقرر:" اذا أصبح سيد متهاونا أثناء فتح جدولة للغير فترك الماء يطفو على حقل جاره، فعليه ان يكيل حبوبا بقدر ما يجاوره".وتقرر المادة 56:" اذا سيد فتح الماء فخرب الشغل الذي تم في حقل جاره، فعليه ان يكيل له عشر ايكو"[1]

كما كانت هناك العديد من العقوبات المفروضة في المدونة على انتهاكات متعلقة بالمياه، حيث تم النص على بعض هذه العقوبات من بين تلك المفروضة على حالات السرقة الستة عشر الواردة بالمدونة. كما اعتبر من الجرائم العظمى- على سبيل المثال- استخدام الدلو بنية سرقة المياه من أحد الآبار. وفي نهاية المدونة يتوسل الملك الى الآلهة المتعددة حتى تعاقب اي شخص لا يلتزم بتلك التنظيمات، ويهتف الملك حمورابي قائلا:" ان الامير العظيم (Ea) قد يوقف نهره من مصدره، ويمنع نمو الخبز الذي هو مصدر الحياة للناس... كما قد يقوم (Adad) سيد الثروات المتدفقة والمتحكم في السماء واالارض بحرمان حمورابي من امطار السماء، ومن مياه الفيضان، وقد يملأ أرضه بالمجاعات والجوع"[2]

ثانيا: التنظيمات القانونية اللاحقة لمدونة حمورابي

تلت مدونة حمورابي بعض المدونات التي توثق لقواعد الانتفاع بالمياه في حضارات لاحقة بتلك المنطقة، حيث تضمنت نصوصا مشابهة لما سبق ذكره فيما يخص الانهار، فعلى سبيل المثال، قررت المادة 3 من القوانين البابلية، والتي صدرت بعد حوالي الف سنة من مدونة حمورابي، ان الشخص الذي يحفر حوضا بغرض الري،

[1]- انظر شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الامين، دار الوراق للنشر المحدود، لندن، 2007، ص،ص 25-26.

[2]- Dante Caponera : « Principle of Water Law and Administration, National and International », op.cit, pp.16-17.

فيهمل في صيانة الحوض، مما ينجم عنه تدفق المياه الى ارض جاره فيحدث بها اضرارا، يلتزم بدفع ما يعوض الضرر الذي تسبب فيه[1]

ومنه إن ترتيب الادارة المائية في بلاد الرافدين اتخذ شكل التسلسل الهرمي، فعلى قمة الهرم نجد الملك، والذي تمثلت مهمته الرئيسية في الرقابة على ادارة المياه من خلال تطبيق القواعد العرفية، او عن طريق اللجوء الى القياس في حالة عدم وجود قواعد تنظيمية، وجاءت السلطات غير المركزية بعد الملك في ترتيب ذلك التسلسل، ممثلة في السلطة المدنية الاولى، ثم تلاهما المجلس المحلي، والذي ضم عضويته رئيس البلدية والقائم على الحقول، كما كانت هناك بعض الادلة على خضوع الادارة المائية في منطقة Mary لسلطات القائد العسكريبها، وربما كان يرجع ذلك للاهمية الاستراتيجية لتلك المنطقة[2]

المطلب الرابع: قواعد الانتفاع بالمياه في الشرائع الهندية(حضارة نهر السند)

يحكم مبدأ الدراما في فلسفة الهند كل المخلوقات الكونية بما فيها البشر بكافة طوائفهم، كما يجسد التوافق الضروري بين كل عناصر الكون من جانب، وطبيعتها والغرض منها من جانب آخر، ووفقا لهذا المعنى، من الممكن ان نتخيل ان هناك منهجا او دراما محدد لكل كائن حي، ودراما لكل مجموعة من الكائنات الحية، ودراما لكل الجنس البشري، على مدى دورة بقائه في الحياة، وتكونت فكرة المياه من نبع هذه الافكار الفلسفية في ظلال الحضارة الهندية، فقد توافرت لها القدسية بما تطلبته من ضرورة تناغم الانسان معها، للدرجة التي سمحت بصياغة القواعد المتعلقة بالانتفاع

[1]-أنظر هشام حمزة عبد الحميد سعيد، ، المر جع السابق، ص 36.

2- انظر هشام حمزة عبد الحميد سعيد، نفس المرجع ، ص 37.

بمياه الانهار في اعظم اعمال الهند التشريعية آ نذاك، تلك القواعد التي احتوتها وتعد من اقدم المصادر القانونية التي تم تدوينها في الهند القديمة[1]

حيث نهر السند دورا محوريا في بناء حضارة الهند، كما كان أيضا عاملا في انهيارها فالهنود قد عبدوا الانهار واعتبروها بمثابة الام والرب بالنسبة لهم، وكانت الكتب المقدسة لدى الهنود- وخاصة الفيدا- وصفت الدورة المائية على نحو دقيق، فكانت المياه ذات صبغة دينية، وتخضع لنطاق الملكية العامة التي لا تقبل التجزئة حيث كان الحكام يضعون القواعد المنظمة لها، وقد تم استنباطها واستنساخها من اخلاقيات البوذية وانتقلت هذه القواعد عبر الاجيال الى الحد الذي القت فيه بظلالها على القواعد العرفية لقوانين المياه الحديثة في بورما، وكمبوديا، وسريلانكا، ولاوس، وتايلند، ووصلت الى اليابان[2]

فورد في الفصل الثالث من مدونة مانو بالجزء 151، ما يلي:" لا تدعوه للعشاء، هذا الذي يحول مجاري المياه ويبتهج اذا ما حجبها". وقررت المادة 226 من الفصل الرابع:" الثري لابد والا يبخل بثروته، وان يقوم بالاعمال الخيرية كتشييد الخزانات، وحفر الآبار، او بناء صنبور للعامة". ونصت المادة 229 على ان:" هذا الذي يمنح المياه يحصل على الارتياح".

كما يبتدئ مفهوم المياه في تلك التنظيمات والقواعد الواردة بالفصل التاسع/الجزء 219 ، كما اعتاد الملوك على تجميع الحقوق الخاصة بأساليب عبور الانهار على النحو الوارد بالفصل الثامن/ الجزء 404، ويفرض القانون التزامات خاصة على الملك فيما

[1]- انظر جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة كامل يوسف حسين، مراجعة: امام عبد الفتاح امام، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 199، جويلية 1995، ص 32.

[2]- انظر الموقع:

http:www/.oieau.fr/ciedd/contributions/atriob/contribution/aida.htm

يتعلق بالمياه العامة لتنظيم حراستها وحمايتها عن طريق دوريات عسكرية ، كما يقرر كيفية توزيع تلك المياه على منازل السكان كما ورد بالفصل التاسع/المواد 264- 266 [1]

كما وضعت المدونة نظاما عقابيا صارما لضمان الاستخدام المشترك للمياه العامة، فقد تصل العقوبة الى حد الموت بشأن:" ذلك الذي يكسر سدا، ويتسبب في فقد الماء، يموت بإلقائه في المياه أو بقطع رأسه" ويطالب المذنب بإصلاح ما أفسد عن طريق الالتزام بدفع اعلى الغرامات نظير جرمه الفصل التاسع الجزء 279، في حين يقوم بدفع اقل الغرامات من يقوم بنقل المياه دون مبرر معقول الفصل التاسع الجزء 281، وتتمثل في مقدار معين من الذهب مع الالتزام بإعادة الحال الى ما كانت عليه، وتفرض كفارة من الفضة كعقوبة للاستخدام غير القانوني لمياه البئر أو الصهريج، وهي عقوبة ثانوية الفصل العاشر الجزء 164.

المطلب الخامس: قواعد الانتفاع بالمياه في شرائع الصين(حضارة الهوانج- هو)

إن مفهوم قواعد المياه في النظام القانوني الصيني تم استقاؤه من المزج بين القاعدة القانونية العامة من جهة، وآراء كونفوشيوس من جهة ثانية حيث يركز هذا المزج على فكرة سيادة المصالح العامة على المصالح الخاصة ورغم صعوبة تتبع الملكية الخاصة للمياه عبر تاريخها القانوني الطويل بالصين، الا انه يمكن القول باستقرار مبدأ الانتفاع المنصف بين المتشاطئين باعتباره شكل الاساس الذي قامت عليه الحضارة المائية الصينية، والتي امتدت بجذورها لاكثر من 5000 عام و قد احتوت التشريعات المائية الصينية الحديثة على افكار قانونية كانت نابعة منذ فترات تاريخية سحيقة ، وعلى مدار تاريخ الحضارة العظيمة، قام ابناؤها بحفر القنوات التي تتدفق فيها مياه الانهار

[1]- Dante Caponera : « Principle of Water Law and Administration, National and International », op.cit, p.19.

الى مزارع الارز وحقول الذرى، فشقوا ترعا عميقة بلغ طولها عدة اميال في الصخور الصماء، ليصلوا بها الى مجرى مائي بعيد، ا والى سهل جاف يحتاج لهذه الترع ففيضانات نهر (الهوانج – هو) كانت هي السبب في وجود تقويم خاص بالصين، بل كانت السبب ايضا في وضع المقاييس والموازين التي اختصوا بها . وكان اباطرة الصين يقدرون مهندسي الري ايما تقدير، حتى اعتبروهم اخلص اتباعهم [1]

ونشأت القواعد القانونية الخاصة بالانتفاع بالموارد المائية في الشرائع الصينية جنبا الى جنب مع الاطار القانوني، والاداري، والفلسفي، والسياسي الصيني[2].

وفي حوالي عام 200 قبل الميلاد ظهر اتجاه قانوني عرف باسم مدرسة رجال القانون، حيث قام هذا الاتجاه بمعارضة الاعراف المؤسسة عن النفوذ الاخلاقي .فرأوا أن القانون المكتوب والمعروف بالنسبة لكل شخص هو الذي يحكم العلاقات بين الكائنات الحية. بالمياه صدر في عام 111 قبل الميلاد، حيث كان المشرف على الزراعة هو المنوط به مراعاة تطبيق هذا المبدأ القانوني، فقد منحت له كافة السلطات المتعلقة بالارض وبموارد المياه، كما كان يسانده في تلك المهمة مسؤول فني عن المياه، وكانت الجبال والبحار، والبحيرات، والينابيع، والانهار، والمستنقعات تعد جميعا خزانات

[1] _ هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 42.

[2] - وقد تركز فكر كونفوشيوس في التواصل المحكم بين النظام الاجتماعي، والانساني، والنظام الكوني الطبيعي، وانعكس هذا المفهوم على ملكية المياه، وتوزيعها، واستخدامها، وادارتها. فالتناغم والوحدة اللذان يسودان في الخليقة ينعكسان على سلوك البشر تجاه انفسهم، وتجاه جيرانها، وتجاه اسرهم، والجماعة، والمجتمع، والامبراطور . ولعبت فكرة الملكية وقواعد العرف دورا هاما في تأسيس النظام المجتمعي وفقا لآراء النظرية أو الفكر الكونفيشيوسي ، والتي كانت مدخلا لتطور النظام القانوني الصيني كله، نقلا عن هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 42.

للمياه التي تهطل من السماء كما ظهرت بعض معالم مبدأ الانتفاع المنصف بالمياه في قانون خاص[1]

ومنه نستنتج أن الشرائع الصينية القديمة كانت ذات نظام محكم من حيث ادارة الموارد المائية وحمايتها والحفاظ عليها ، وحسن إدارتها وعدم السماح باستخدامها بأي وجه يسبب ضررا للغير.

المطلب السادس: قواعد الانتفاع بالمياه في شريعة الإسلام

أولا: المياه في الإسلام

مازالت الحضارة الإسلامية تضيئ بشراعها مختلف مجالات الحياة، فقد اكتملت لها كافة سمات الحضارة منذ نشأتها الأولى وحتى مراحل فتوتها، بل لازالت تؤدي دورها في إرساء مفاهيمها في تكوين حاضر ومستقبل البشرية، فقد حازت المياه جانبا من اهتمام الحضارة الإسلامية لا يقل عن اهتمامها بكافة أمور الحياة، ان لم يكن على الأقل احتلالها- نعني المياه- مرتبة متقدمة من موضع هذا الاهتمام، وكان اهتمام المسلمين بالهندسة المائية، وكذا إقامة المنشآت و الأشغال على ضفاف الأنهار، واحدا من أهم مصادر التقنيات الحديثة والصناعات المتطورة في مجال الموارد المائية للنهر، والتي شكلت صورة العالم الحديث[2]

فقد قدم الأوائل نظاما للإدارة المائية اثار إعجاب العالم بأكمله، فضلا عن الأفكار المبتكرة التي تفردوا بها، ونضرب مثالا لها بنظام المحاكم المائية، ولعل ما يدلل على أهمية المياه في الإسلام ورود ذكره في القرآن الكريم بمعناه الذي نعرفه تسع وخمسون

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، نفس المرجع ، ص 42.

[2] - FakriA.Hassan : « Water Management and EarlyCivilizations : FromCooperation to Conflict » ; op.cit, p.10.

مرة، بخلاف وروده في خمسة مواضع بمعنى ماء التناسل او النطفة، فالماء اساس الحياة ولا حياة بدونه[1]

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالماء كونه نعمة من نعم الله عز وجل، ودعت البشر الى تقدير قيمتها والحفاظ عليها، واهتمت النصوص القرآنية والنبوية بذكر المياه بصورة مباشرة في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث قال المولى عز وجل (وجعلنا من الماء كل شيء حي[2]، كما اشارت آيات كثير الى الماء بالمعنى المرادف او المجاز حيث وردت كلمة نهر ، و أنهار اثنتان وخمسون مرة، وترددت الكلمات مثل "العيون"و"المطر" و"البرد"و"الغيوم"و"الرياح"مرارا في القرآن الكريم لتذكير الانسان بنعم الله عليه، والقرآن الكريم حينما عالج قضية الماء جعل له مقاما في الآخرة كمقامه في الدنيا، بل ان الله عز وجل ارتفع بمكانة الماء حتى جعله نعيما بالمنح خاصا بأهل الجنة، وعذابا بالمنع خاصا بأهل النار، فيقول سبحانه وتعالى:(**ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حر ّمها على الكافرين)**.[3]

كما تحدث القرآن أيضا عن نعمة الانهار، وهي التي ما فتئ يذكرها رب العالمين حتى ربطها بالجنة، فلا تكاد تذكر الجنة الا وارتبط بها وصف الانهار التي تجري فيها، فكأن لا تصير الجنة جنة الا بالانهار[4]

---

[1]- علي القماش:" المنهاج الاسلامي ومواجهة مشكلات البيئة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة 2003، ص 54.

[2]- سورة الانبياء الآية 30.

[3]- سورة الاعراف الآية 50، ارجع للتفصيل اكثر في هذه الآية الكريمة الى : أحمد الشرباصي، النيل في ضوء القرآن، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، طبعة 1952، ص 28 وما بعدها.

[4]- أنظر، أحمد الشرباصي، النيل في ضوء القرآن، المرجع السابق، ص 33.

ولقد نسب الله عز وجل نزول الماء الى ذاته العليا، فليس للبشر دخل في ذلك حتى لو حاولوا استخدام عقولهم في استمطار السماء فيما يطلق عليه المطر الاصطناعي، فيقول تعالى"(أفرأيتم الماء الذي تشربون(68) ءأنتم انزلتموه من المزن أم نحن المنزلون(69) لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون)[1]

- **رسالة الماء في الاسلام**

يؤدي الماء في الاسلام دورا في الطهارة الحسية والباطنية، يؤدي ايضا رسالته في البعث والنشور، ولذلك صورهما الله عز وجل في صورة الحياة بالمياه، فقال سبحانه والّذي نز ّل من الس ّماء ماء بقدر فأنشرنا به بلدة ميتا كذلك تخرجون) [2]

ورسالة الماء في القرآن هي رسالة الإحياء بعد الموت، يقول تعالى:(واللّه الّذي ارسل الر ّياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد مي ّت فأحيينا به الارض بعد موتها كذلك الن ّشور) سورة فاطر /9 [3]

ومن صور شكر هذه النعمة أن يحافظ عليها المسلمون من التلف أو الخراب أو التلوث أو غير ذلك مما يعتبر نوعا من الإفساد في الارض، مصداقا لقوله تعالى(ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحهاوادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين) سورة الاعراف، 56.

والافساد في الارض قد يكون ماديا :بتخريب عامرها، وتلويث طاهر ها، واهلاك احيائها واتلاف طيبها، او تفويت منفعتها

[1]- سورة الواقعة / 68-70،ارجع في تفسيرهذه الآية الكريمة الى توحيد الزهيري، الماء في القرآن والسنة والعلوم الحديثة- مقالات للتفسير، الدار العربية للكتاب، القاهرة، طبعة 2006، ص ص 26-27.

[2]- سورة الزخرف /11 أنظر في تفسير هذه الآية ، توحيد الزهيري، الماء في القرآن والسنة والعلوم الحديثة- مقالات للتفسير، المرجع السابق، ص 48.

[3]- أنظر، توحيد الزهيري، نفس المرجع ، ص 62.

وقد يكون معنويا: بإشاعة الظلم ونشر الباطل، وتقوية الشر، وتلويث الضمائر، وتظليل العقول، وكلاهما شر يبغضه الله تعالى ولا يحب اهله، لهذا تكرر في القرآن أن الله تعالى"(والله لا يحب المفسدين)[1].(والله لا يحب الفساد) سورة البقرة/ 205 [2]

ثانيا: أقسام المياه في الشريعة الاسلامية

يؤكد القانون الاسلامي للمياه على احقية كل اعضاء المجتمع المسلم في استخدام المياه، وهذا ما أوردته نصوص القرآن الكريم، ومتون الاحاديث النبوية الشريفة بالاضافة الى الاعراف السائدة في الاقاليم الاسلامية، حيث أكدت جميع هذه المصادر على ان المياه ملك مشترك لكل المجتمع، كما تقر التشريعات المائية في الدول الاسلامية ان الموارد المائية جزء من الدومين العام يستفيد منه كل افراد المجتمع[3]

الا في بعض الحالات القليلة التي تتصل فيها المياه بالملكية الخاصةوقد رأى بعض الفقه ان المياه في الاسلام تنقسم الى:

القسم الاول: مياه تخضع للملكية الخاصة

وهي اي كمية من المياه تم جلبها عن طريق جهد بشري في شكل من اشكال الاوعية الخاصة او الخزانات، وذلك وفقا للخبرة البشرية التي تمت بها عملية الجلب او الحيازة، وبناء عليه، فإن لمالك هذه المنشآت والتجهيزات الحق في استخدامها والانتفاع بها، كما يستطيع الاتجار بها أو بيعها[4]

[1]- سورة المائدة الآية 64

[2]- أنظر، يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الاسلام، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى، طبعة 2001، ص ص 83-84.

[3]- - Dante Caponera : « Principle of Water Law and Administration, National and International », op.cit, p.21.

[4]- أنظر، يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الاسلام، المرجع السابق ص 84.

القسم الثاني: مياه تخضع لملكية خاصة ولكنها مقيدة

وهي مياه البحيرات الخاصة، والجداول، وينابيع المياه الموجودة داخل الاراضي المملوكة ملكية خاصة، فلمالك الارض حقوقا خاصة تفوق حقوق المتشاطئين معه في المورد المائي المشترك، ولكنه في الوقت ذاته يدين لهم بالتزامات تتبع من كونهم يشاركونه في هذا المورد وهنا يحق للمالك المتاجرة واستخدام هذا الماء على وجه لا يضر بالمتشاطئين معه[1]

القسم الثالث: المياه المملوكة ملكية عامة

وتتمثل في اكثر من صورة، كمياه الانهار، والبحيرات والانهار الجليدية، والمياه الجوفية، والبحار، ومياه الثلوج، والمياه الناتجة من سقوط الامطار حيث يمكن تقرير عدم امكانية بيع أو شراء المياه في مجراها الطبيعي، ورغم ذلك اذا تم التحكم في هذه المياه عن طريق انشاء بنية اساسية، أو تم استخدام القدرات العلمية والتكنولوجية في حيازتها، فإنها تنتقل من كونها محلا للملكية العامة الى ان تكون خاضعة لقواعد الملكية الخاصة، وهو ما يحدث- مثلا- فيما اذا قامت الجهة العامة بإنشاء وصلات أو معالجات أو نظم لتوزيع المياه من اجل ايصالها الى منازل الافراد،حيث تنتقل المياه من نطاق الملكية العامة الى نطاق الملكية الخاصة، ويكون من حق الجهة العامة تحصيل مقابل لتغطية المصروفات التي تكبدتها[2]

ويرى بعض الفقه ان من حق الدول الواقعة على النهر استغلاله بما يناسبها طالما لم يكن هناك قصور عن كفاية الدول الواقعة عليه، ولا يؤدي هذا الاستغلال للتنازع بينها،

[1]- أنظر، يوسف القرضاوي، نفس المرجع ص 84.

[2]- أنظر الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق:أحمد مبارك البغدادي، دار بن قتيبة- الكويت- الطبعة الاولى 1989م، ص ص 236-237.

أما إذا كان هناك احتمالا للتنازع بينها فيمنع مثل هذا الاستغلال إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة عليه من قبل الدول المتشاطئة[1]

إن فقهاء المسلمين تناولوا النهر الدولي من كافة جوانبه، الملاحية وغير الملاحية، وفرعوا على هذين الجانبين أحكاما تفصيلية تتصل بالملاحة، وأحكام الحصص المائية وكيفية توزيعها ،[2] كما اهتموا بقواعد حماية هذه الثروة الطبيعية من التلوث والتبذير وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالموارد المائية

ثالثا: مبادئ القانون الإسلامي للمياه

يعد الماء في الإسلام النعمة التي لا يمكن أن تكون الحياة لأي كائن حي في حال انعدامه ومن هنا تبدو أهميته وعلاقته بالاستمرارية، وكان لاستعمالات هذا المورد المبادئ المتصلة به والتي سوف نقوم بإدراجها فيما يلي:

- **مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول**

بالرجوع لاحكام الشريعة الإسلامية نجد انه من حق كل المخلوقات إنسان أو نبات أو حيوان استخدام هذه المياه لإرواء عطشها او لنموها واستمرارها، ولقد كان هذا هو الاساس لتوزيع الماء بناء على تقسيم منصف، ولا يمكن في هذه الحالة اعاقة تدفق المياه لارواء عطشها، ويستقي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول أساسه من نصوص القرآن الكريم لقوله تعالى(**ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب مختصر)**[3] ففي هذه الآية الكريمة يتضح لنا أن الإسلام دين العدل والمساواة في كل أمور الدنيا والآخرة

[1]- أنظر أحمد ابو الوفاء، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ص 287، نقلا عن هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 51.

[2]- أنظر أحمد ابو الوفاء، نفس المرجع، ص 51.

[3]- ارجع في هذا لسورة القمر الآية 28

يحدد ويبين بصفة خاصة واجب قسمة الماء والقسمة هنا معناه تحديد المنابات. أي : مقسوم ، وصف بالمصدر مراد به المشتق منه كقوله : " ماء ملح " ، و" قول زور " وفيه ضرب من المبالغة، يقال للكريم : كرم كأنه هو عين الكرم ، ويقال : فلان لطف محض، ويحتمل أن تكون القسمة وقعت بينهما ؛ لأن الناقة كانت عظيمة وكانت حيوانات القوم تنفر منها ولا ترد الماء وهي على الماء ، فصعب عليهم ذلك ، فجعل الماء بينهما ؛ يوما للناقة ويوما للقوم ، ويحتمل أن تكون لقلة الماء، فشربه يوما للناقة ويوما للحيوانات ، ويحتمل أن يكون الماء كان بينهم قسمة يوما لقوم ويوما لقوم، ولما خلق الله الناقة كانت ترد الماء يوما يوما ، فكان الذين لهم الماء في غير يوم ورودها يقولون : الماء كله لنا في هذا اليوم ويومكم كان أمس، والناقة ما أخرت شيئا فلا نمكنكم من الورود أيضا في هذا اليوم ، فيكون النقصان واردا على الكل ، وكانت الناقة تشرب الماء بأسره وهذا أيضا ظاهر ومنقول، والمشهور هنا الوجه الأوسط، ونقول : إن قوما كانوا يكتفون بلبنها يوم ورودها الماء ، والكل ممكن ولم يرد في شيء خبر متواتر.

والثالث : قطع وهو من القسمة؛ لأنها مثبتة بكتاب الله تعالى أما كيفية القسمة والسبب فلا وقوله تعالى) : كل شرب محتضر (مما يؤيد الوجه الثالث أي : كل شرب محتضر للقوم بأسرهم ؛ لأنه لو كان ذلك لبيان كون الشرب محتضرا للقوم أو الناقة فهو معلوم؛ لأن الماء ما كان يترك من غير حضور ، وا ن كان لبيان أنه تحضره الناقة يوما والقوم يوما فلا دلالة في اللفظ عليه، وأما إذا كانت العادة قبل الناقة على أن يرد الماء قوم في يوم وآخرون في يوم آخر، ثم لما خلقت الناقة كانت تنقص

شرب البعض ، وتترك شرب الباقين من غير نقصان ، فقال : كل شرب محتضر كم أيها القوم فردوا كل يوم الماء، وكل شرب ناقص تقاسموه، وكل شرب كامل تقاسموه[1]

رابعا: مبدأ عدم إحداث الضرر

يعرف الاسلام بأنه دين الرحمة والتسامح و قد حرمت الشريعة الاسلامية الضرر بكل انواعه، وبكافة صوره العامة والمتمثلة في الإفساد في الأرض، ومن باب اولى الماء بإغتباره النعمة التي بها تكون الحياة لكل الكائنات الحية، فقد قال تعالى:**(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)**[2]**.**، وقوله تعالى:**(الله لا يحب ّ المفسدين)** [3]

كما اهتمت السنة النبوية كذلك بمسألة الضرر، فقد روي بن ماجه في سننه، عن عكرمة بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا ضرر ولا ضرار**"

المبحث الثالث:المصادر القانونية للمجاري المائية الدولية

ان مصادر القانون الدولي الرسمية- والتي سبق أن ذكرنا أنها المصادر الشكلية- التي ذكرتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

نص المادة 38" 1- وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

---

[1]- انظر الموقع التالي :
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=4796&idto=4796&bk_no=132&ID=2452

[2]-راجع في هذا سورة الأعراف الآية56.

[3]- راجع في هذا سورة المائدة الآية 64.

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعدا معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

ج- مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل متى وافق أطراف الدعوى على ذلك "[1]

المطلب الأول:المصادر الرسمية لقانون المجاري المائية الدولية

باستقراء المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] نجدها تعدد مصادر القانون الدولي ولان القانون الدولي للمياه هو فرع من فروع القانون الدولي العام فإنها ذات المصادر التي يستند إليها هذا القانون ويخضع لأحكامه

---

[1]- انظر في هذا المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على ما يلي :" لا يكون للحكم قوة الإلزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه "

[2]- -تنص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العمل الدولية على:"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ -الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

الفرع الأول : المعاهدات

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القواعد القانونية الدولية لتنظيم استخدام المياه العذبة، فمعظم القواعد الدولية تستمد وجودها منها. وطبقا لنص المادة الثانية فقرة 1 من اتفاقية فيينا سنة 1969 التي عرفت المعاهدة الدولية بأنها (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها)[1]

وقد حلت المعاهدة اليوم محل القانون العرفي الذي هو المصدر الأساسي للقانون الدولي، والمعاهدات الدولية لها مزايا عديدة على القانون العرفي. وهي توفر دليل واضح أكثر دقة ويسهل الوصول إليه على قانونية الالتزامات التي تعهدت بها الدول كما أن المعاهدات قادرة أيضا على التعامل مع مسائل ذات طبيعة تقنية عالية مثل كمية ونوعية المياه العذبة ومعايير وقواعد استخراج المياه، والمستويات المسموح بها وقد قسم البعض المعاهدات الدولية الى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة بحسب موضوعها، ويرى جانب من الفقه ان المعاهدة الدولية باعتبارها مصدرا شكليا لا تكون إلا شارعة وتنشئ قواعد جديدة[2] ومع تزايد مشاريع تنمية موارد المياه الدولية في عام 1960 و 1970 والأثر ا لضار على البيئة من الاستخدامات المتعددة للمجاري المائية الدولية والحاجة الى توسيع نطاق فهم حماية وتحسين المجاري المائية، هذا الفهم ترجم في الممارسة إلى معاهدات،[3]

[1]- أنظر محمد عبد العزيز مرزوق، النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ، 1982 ، ص 5.

[2] - محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي العام- قانون الامم، طبعة 1974 منشأة المعارف ص 139 .

[3] - وبحلول أواخر 1990 كان يوجد أكثر من 3200 اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف تحتوي على أحكام تتعلق بالمياه العذبة انظر في هذا الشأن دراسة للامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة سنة 1998

يبقى انه في العمل الدولي تنقسم المعاهدات إلى معاهدات جماعية أو إقليمية ومعاهدات ثنائية

1- المعاهدات الثنائية:

وهي المعاهدات التي تشترك فيها دولتان فقط وتتصرف الآثار القانونية المترتبة عنها من التزامات وحقوق اليهما فقط ، ومن حيث المبدأ لا يمكن اعتبار المعاهدات الثنائية مصدرا لقواعد قانونية عامة اذ ان – هذه المعاهدات وفقا للقانون الدولي – لا تلزم إلا أطرافها وهذه الأطراف محدودة جدا، لكن تجب الإشارة هنا إلى أن هذه المعاهدات قد تنقلب إلى أحكامها بالنسبة لغير أطرافها إلى قواعد عرفية فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ [1]

وقد قيل أن اللجوء إلى المعاهدات الدولية الثنائية دليل على ضعف القانون الدولي في هذا المجال ، لكن هناك من يرى عكس ذلك، ويرى أن اللجوء إلى المعاهدات الدولية الثنائية يعني أن الدول لديها اقتناع أنها لا تستطيع التصرف بشكل منفرد في المياه الدولية التي تمر على إقليمها، وان ثمة قواعد دولية تحكم هذه المياه، ولكن يحسن تحديدها بشكل دقيق في شكل معاهدة ثنائية . ومن جهة أخرى يمكن القول ان كثرة المعاهدات الثنائية التي تكرر نفس القواعد على مدار السنين وعلى امتداد العالم هو أمر يعطي لهذه القواعد شرعية لا شك فيها وتصبح القواعد التي تضمنتها هذه المعاهدة عرفا دوليا[2]

[1]- وقد نشرت الامم المتحدة ما يزيد عن 250 معاهدة ثنائية خاصة بالانهار الدولية.

[2] - انظر منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الاوسط صراع ام تعاون ، دار النهضة العربية، 1996 ، ص 65.

فتعبر الاتفاقيات الثنائية أو تصيغ العلاقة بين دولتين أو أكثر في حوض مائي مشترك، وتعبر عن خصوصية الحوض المائي في تلك الدول وهي مـُلزمة للدول الموقعة عليها فقط. ومن المفيد التذكير، بأن القانون الدولي ((أتخذ)) أو قد يتخذ من تلك الاتفاقيات الثنائية مرجعاً لفض النزاعات بين الدول ذات الحوض المائي الواحد باعتبارها ممارسة (دولية) برهنت على حل خلاف بين دولتين أو أكثر.

ومن امثلة المعاهدات الثنائية التي ابرمت قبل الحرب العالمية الاولى ما يلي:

أهم المعاهدات والاتفاقيات الخاصة

ويمكن تقسيمها وفقاً لترتيبها الزمني إلى ثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** المعاهدات والاتفاقيات الخاصة التي وقعت قبل الحرب العالمية الأولى

1-[معاهدة (فونتينبلو) الموقعة في 8 شباط 1785 بين ألمانيا وهولندا وتعتبر أول معاهدة دولية لتنظيم حقوق الاستعمال المشترك للأنهار بين الدول.

2- اتفاقية (لاهاي) بتاريخ 16/ 5/ 1795 بشأن نهري (الموز) و (الايسكو) والذي نصت على: أن مجاري الأنهار هي ملكية مشتركة غير قابلة للتنازل لجميع الأقطار التي ترويها مياه هذين النهرين.

3- اتفاقية **كابيو فورميو** بتاريخ 18/ 10/ 1797 بشأن نهر الراين والمستندة إلى الحق الطبيعي لاستخدام المياه.

4-معاهدة باريس الموقعة بين فرنسا وألمانيا في 30 / 5/ 1814 بشأن الملاحة في نهر الراين ومن أهم بنودها هي:

- إن الملاحة في نهر الراين يجب أن تكون حرة.
- إن الرسوم التي تفرض على استخدام نهر الراين يجب أن تكون بالصورة التي لا تعرقل الملاحة والتجارة الخاصة ببقية الدول.

-الدعوة الصريحة إلى تسهيل المواصلات النهرية بين الدول.[1]

المرحلة الثانية: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت بعد الحرب العالمية الأولى

1-الاتفاقية الفرنسية- الإيطالية بشأن استغلال **نهر رينو** وروافده وقعت في 1914./12/17

2-المعاهدة السوفيتية - الألمانية الموقعة في 27 / 8 /1918 والتي نصت على عدم جواز تحويل مياه البحيرة المشتركة بينهما وفي أي اتجاه من شأنه تخفيض جريان مياه البحيرة.

3-الاتفاقية الأمريكية- الكندية في عام 1921 والتي تضمنت:

- تشكيل لجنة مائية- حدودية مشتركة.
- إقرار الأشغال الكهرومائية في أي من الدولتين.
- الامتناع عن جميع الإجراءات التي يحتمل أن تضر بالقابلية الملاحية في الطرق المائية.
- الامتناع عن إقامة أشغال جديدة دون موافقة دولة أخرى ذات مصلحة.[2]
- **المرحلة الثالثة:** المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية

[1]- ارجع في هذا الى الموقع الالكتروني التالي:

http://www.watersexpert.se/waterslaw.htm

[2]- انظر الموقع.السابق

- 1-المعاهدة الأمريكية- الكندية بشأن **نهر وشلالات نايكرا** وقعت في واشنطن في 1950/2/27.
- 2-اتفاق بين ألمانيا الاتحادية ولوكسمبورغ متعلقة بتوليد الطاقة الكهرومائية من **نهر الساور** وقعت في 1950/4/25.
- 3-طالبت لجنة العمل الخاصة بتطبيق القانون الدولي عام 1953 جميع المؤسسات الدولية ومنظماتها العمل على الالتزام بتطبيق لوائح القانون الدولي بما فيها قانون منع التعسف في استخدام الحق الشرعي.
- 4-معاهدة بين روسيا وا إيران في 11/ 8/ 1957 حول استغلال الموارد المائية **لنهر اراس** ونصت مادتها الثالثة على تشكيل لجان مشتركة تتولى تنفيذ وا إدارة المشروعات المشتركة.[1]

وهناك تفكير خاطئ يقضي بأن وصف المعاهدات الشارعة يصدق فقط على المعاهدات المتعددة الاطراف، والحقيقة ان هذا ليس بشرط، فالمعاهدة الثنائية ايضا يمكن ان تسطر قواعد للسير المستقبلي، وبعض المعاهدات الشارعة بدأت ثنائية مثل عقد باريس لعام 1928، وكذلك كانت نقطة بداية معاهدة حلف الاطلسي وهذا ما يمكن ان يقال بالنسبة للاتفاقيات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقا في المجال النووي والصواريخ العابرة للقارات، بالاضافة الى مساهمة المعاهدات الثنائية في خلق قواعد عرفية خاصة، عند سيرها على نفس المنوال، نذكر منها المعاهدات الثنائية حول تسليم المجرمين والتعاون القضائي، ان هذا التطور في مجال المعاهدات الدولية اضعف كثيرا من الصفة التعاقدية للمعاهدات الدولية[2]

[1]- ارجع الى الموقع الالكتروني التالي:

http://www.watersexpert.se/waterslaw.htm:

[2]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.ص 58.

2-المعاهدات الجماعية والإقليمية

وهي التي يشترك في إبرامها مجموعة دول، وهي قد تكون مغلقة لا يجوز لغير أطرافها الانضمام إليها وفقا لما تتضمنه من شروط وأحكام، ويطلق على هذه المعاهدات اصطلاح المعاهدات المتعددة الأطراف او المعاهدات العالمية وفي الغالب يدعي لعقدها مؤتمر دولي وتهدف مثل هذه المعاهدات الى تنظيم علاقات تهم المجتمع الدولي كله، وتكون عادة تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة [1] المعاهدات الدولية الجماعية وان كانت احدى القوالب المنشئة لقواعد القانون الدولي، إلا أنها قد تكون تسجيلا لقواعد دولية أصبحت عرفا وتسجيلها في مثل هذه المعاهدات يضفي عليها صفة العمومية والتجربة ويجعلها أكثر وضوحا لحسم أي نزاع يثار حولها. وقد تكون لوضع قواعد قانونية جديدة تدعو اليها الضرورة لتنظيم علاقات دولية مستجدة. و بذلك يكون الغرض من المعاهدة الدولية هو بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، لم يكن يوجد معاهدة دولية عامة وشاملة عن الأحواض المائية الدولية لان وضع كل حوض يختلف عن الآخر. وان كان يوجد قانون دولي اتفاقي في مجال الأنهار الدولية إلا انه نسبي أو جزئي.[2]

ويلاحظ ان المعاهدات الجماعية التي تنشئ قواعد قانونية واحكاما ملزمة لكل اعضاء الجماعة الدولية قليلة العدد، لان بعض الدول لا تقبل على مثل هذه المعاهدات لرغبتها في الاحتفاظ بحرية التصرف في المستقبل، وفي مجال المياه العذبة الدولية

[1] - ومن بين الاتفاقيات التي دونت القانون الدولي العرفي : اتفاقية 1982 المتعلقة بقانون البحار ، واتفاقية 1997 المتعلقة بقانون المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية الدولية، واتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات

يوجد معاهدة واحدة وهي اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية [1]

الفرع الثاني:العرف

يعتبر العرف الدولي أول وأقدم القواعد القانونية، وا ٍذا كان العرف يعتبر المصدر الثاني لإنشاء القواعد القانونية طبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن الغالبية العظمى من القواعد والأحكام القانونية التي نشأت من تكرار إتباعها بصفة ملزمة من جانب أعضاء المجتمع الدولي لتنظيم العلاقة بينهم بعد أن ثبت في اعتقادهم بأنها قواعد تتمتع بوصف الإلزام القانوني [2]

اولا:مفهوم العرف الدولي:

ويجب أن نفرق بين العرف الدولي (العادة) وبين العرف القانوني الدولي، ويفسر تونكين ذلك فيقول (يشكل تكوين العرف مرحلة جديدة في عملية تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي، وتتم هذه الخطوة بإقرار الدول للعرف بأنه ملزم قانونا، أي بالاعتراف بالعرف كسلوك بصفة القاعدة القانونية الدولية، فهذا الاعتراف وحده هو الذي يختم عملية تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي، وعندئذ فقط يتخذ العرف الدولي (والذي كان عادة بصفة قانونية، بمعنى أن يصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[3]

[1]- انظر، هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 12.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد، نفس المرجع، ص12.

[3] - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف 1993 ص، 22.

ثانيا: اكان العرف

أ- **الركن المادي:** وهو يتحصل من تكرار واقعة معينة، وهذا التكرار يؤدي الى عادات اجتماعية دولية، وذلك باعتبار الدول على مجموعة من قواعد السلوك، اما بطريقة سلبية كامتناعها عن اتيان سلوك محدد، واما بطريقة ايجابية كالقيام بسلوك معين[1]

وهناك العديد من العوامل التي تساهم في تكوين الركن المادي للعرف الدولي ومن تسبب في قيام قاعدة دولية عرفية ويمكن ذكرها فيما يلي:

- **السابقة او العادة:** يستدل عليها من خلال الاعمال القانونية الصادرة عن السلطات الوطنية والاعمال القانونية الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحاكم الدولية ومن بين هذه الاعمال ، الاعمال القانونية الصادرة عن السلطات الوطنية، حيث تتكون السابقة المكونة للعرف الدولي من الاعمال الصادرة عن اجهزة الدولة والمتحدثة باسمها والممثلة لها في العلاقات في الخارجية وابرام المعاهدات ومن ذلك رئيس الدولة، وزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين[2]

وهناك ايضا عامل الاعمال القانونية الدولية والتي تتمثل في الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية والاحكام الدولية وقرارات المنظمات الدولية في نطاق نشوء القواعد القانونية الدولية العرفية ومن اهمها المعاهدات حيث يذهب معظم الشراح الى اعتبار العاهدة كممارسة دولية من شأنها ان تؤدي الى إنشاء القواعد القانونية العرفية الدولية او الكشف عنها، بحيث تعد المعاهدة سلوكا دوليا مكونا للركن المادي للعرف الذي يصبح عرفا قانونيا ملزما في حالة ما اذا حضيت بالقبول من

[1]- ارجع في هذا ل جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام – المدخل والمصادر- الجزء الاول،دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2004، ص 234.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 235.

جانب الدول الأطراف وغير الأطراف فيها ويصدق هذا على المعاهدات الجماعية كما يصدق على المعاهدات الجماعية متعددة الأطراف[1]

وليست فقط المعاهدات بل ان احكام المحاكم القضائية ايضا لان اسهام محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم يعتبر مسألة ضرورية الى حد كبير ومن ذلك ان احكامها هي التي تنشئ قواعد القانون الدولي العام الخاصة بضرورة احترام الحكم من جانب الاطراف المتنازعة، بل ان هناك انظمة دولية ترجع الى احكام المحاكم الدولية خاصة محاكم التحكيم، واليها يرجع الفضل في ارساء قواعدها، ومن ذلك قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية والاعتراف بالدول والحكومات وتفسير المعاهدات[2]

- **استمرارية التطبيق:** يصرح معظم الشراح على ضرورة تطبيق العادة فترة معينة من الزمن حتى يتحقق التواتر المكون للركن المادي للعرف، وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية الدائمة او الحالية على ضرورة تكرار السلوك المنشئ للعرف، حيث يرى الاستاذ جمال عبد الناصر مانع انه لا يمكن وضع معيار لتحديد الفترة الواجب توافرها من اجل الاعتراف بتكوين القاعدة العرفية، وان كان الاتجاه المعاصر يميل الى التحقق من شرط المدة في تكوين العرف.[3]
- **عمومية التطبيق:** يشترط لكي يكتمل الركن المادي للقاعدة العرفية، ان يكون التصرف المنشئ لهذا الركن قد سلكته دول عديدة ، ومن ثم سلوك الدولة الواحدة مهما تكرر ومهما طال امده لا يكفي لانشاء القاعدة العرفية طالما لم تسلك الدول الاخرى نفس المسلك في المناسبات المماثلة[4]

[1]- جمال عبد الناصر مانع المرجع السابق، ص 236.
[2]- انظر جمال عبد الناصر مانع،نفس المرجع ، ص 238.
[3]- لاكثر تفصيل ارجع في هذا الى جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 239.
[4]- جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 239.

ب- الركن المعنوي:

ان ظهور السابقة الدولية وتكرارها المتماثل بين عموم الدول لا يكفي لتحويل القاعدة التي تحكم تلك السابقة الى قاعدة عرفية، بل يقتضي ، ايضا اعتقاد جميع الدول التي تتصرف بموجب تلك القاعدة بالصفة الملزمة لهذه القاعدة وعدم ظهور ما يخالف مثل ذلك الاعتقاد من عمل مضاد[1]

ويقصد به الاعتراف الضمني من جانب اشخاص القانون الدولي عن طريق اعتقادهم بأن السلوك او السابقة المعتادة ملزمة من الناحية القانونية، اي اعترافهم بتوافر عنصر الالزام للقاعدة الدولية العرفية

فالركن المعنوي هو الذي يميز العرف عن العادة، التي لا تعدو ان تكون ممارسة لسلوك غير ملزم، ومن ثم فإن السلوك الدولي لا يرقى الى مرتبة القاعدة القانونية الملزمة اذا كان قد صدر بناء على اعتبارات المجاملات والاخلاق الدولية وغيرها من انواع السلوك غير الملزم [2]

يقوم العرف بالدور الرئيس في تكوين و انشاء قواعد القانون الدولي العام عامة وفي قانون الانهار والبحار الدولية خاصة، فمعظم قواعده تأتي عن طريق العرف الدولي، ويظهر ذلك جليا في حالة التمييز بين القواعد القانونية لأعالي البحار وبين القواعد القانونية الخاصة بالبحر الإقليمي، وتختلف القواعد العرفية الخاصة بقانون البحار والأنهار الدولية عن بقية القواعد العرفية الدولية في أن الاولى جاءت عن طريق الملاحون والبحارة والتجار وقضاة المحاكم البحرية وقناصل الدول[3]

[1]- عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الاشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الاردن،2010، ص 192.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 241.

[3]- مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، الجزء الاول، ص 18.

ويجب ان نفرق بين العرف الدولي(العادة) وبين العرف القانوني الدولي، ويفسر تونكين ذلك فيقول:(يشكل تكوين العرف مرحلة جديدة في عملية تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي، وتتم هذه الخطورة بإقرار الدول للعرف بأنه ملزم قانونا، أي بالاعتراف بالعرف كسلوك بصفة القاعدة القانونية الدولية، فهذا الاعتراف وحده هو الذي يختم عملية تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي وعندئذ فقط يتخذ العرف الدولي(والذي كان عادة) صفة قانونية، بمعنى أن يصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[1]

وقد استقر العرف الدولي على عدد من القواعد الدولية فيما يتعلق بالأحواض المائية الدولية، منها على سبيل المثال عدم الاعتراف بالسيادة الإقليمية المطلقة للدولة في التصرف في مياه الأنهار الدولية. واستخدام المياه استخداما منصفا ومعقولا يراعي حقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر [2]

ويفرق الفقهاء بين القاعدة العرفية العالمية والقاعدة العرفية الإقليمية من حيث نطاق الإلزام بالنسبة للقاعدة العرفية تلقائيا دون حاجة إلى قبول حيث أن لها حجية، لان العرف إذا استقر أصبح عام الإلزام لان الإرادة الشارعة مطلوبة لإقامة العرف أما نطاق الالتزام به فلا ينحصر لزاما في الدول التي خلقته بل يتعداها في النطاق الإقليمي أو العالمي الذي ينطبق عليه. ولكن هذه الحجية مجرد قرينة يمكن إثبات عكسها.[3]

ولقد اقرت محكمة العدل الدولية السلوك السلبي في تكوين العرف الدولي في حكمها الصادر بتاريخ 1951/12/18 في قضية المصائد البريطانية – النرويجية (...احتساب

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف1993،ص 22.

[2]- هشام خمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 13.

[3]- انظر جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 232.

النرويج للمياه الاقليمية حسب تقسيم خطوط التماس منذ سنة 1869 وسكوت او عدم معارضة بريطانيا لهذا التصرف لمدة تزيد عن 60 عاما....) [1]

-: الطبيعة القانونية للعرف

أ: نظرية الاتفاق الضمني

ب: نظرية الضمير القانوني الجماعي

ج: النظرية الاجتماعية

ومن أهم تلك القواعد العرفية التي ترسخت في التشريع الدولي في القرنين التاسع عشر والعشرين هي: تحريم إجراء أية تغيرات على المجرى المائي الدولي، من قبل دول المجرى، من شأنه إحداث تأثير مباشر أو غير مباشر على الحقوق المائية للدول المتشاطئة إلا بعد موافقة الأطراف المعنية. كذلك نصت القواعد العرفية الأخرى على منح دول المجرى المائي الحق في استخدام المجرى المائي على أساس المساواة التامة في الحقوق. وجوب التعاون وتبادل المعلومات. وأخيراً مبدأ التفاوض بين الأطراف المعنية.[2]

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية

والمصادر الاحتياطية هي المصادر التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي سوف ندرجها فيما يلي:

الفرع الأول: الأحكام القضائية

[1]- احمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، الطبعة الاولى 2005، الجزائر، ص 150.

[2]- انظر الموقع الالكتروني:http://www.watersexpert.se/waterslaw.htm

والمقصود بأحكام المحاكم هنا هو ما تحتويه تلك الأحكام من مبادئ وقواعد قانونية وليس ما تقضي فيه من وقائع، وهذه الأحكام وان كانت لا تلزم غير الأطراف المعنية كمبدأ عام إلا أن لها أهمية في توضيح وجود القاعدة القانونية الدولية، وتحديد مضمونها سواء كان مصدرها معاهدة آو عرف دولي أو مبادئ القانون العامة أو قواعد العدالة والإنصاف. كما أنها تعتبر سوابق قضائية ترجع إليها المحاكم في القضايا المماثلة.[1]

أما بالنسبة للمحاكم المقصودة فالبعض يرى أنها المحاكم الدولية والبعض الآخر يرى أن أحكام المحاكم الداخلية تعتبر مصدرا احتياطيا إلى جانب أحكام المحاكم الدولية، ويستندون في ذلك إلى نص المادة 38 فقرة 1د – حيث أشارت إلى أحكام المحاكم بصورة عامة وبدون تخصيص.

ولقد اسهمت محكمة العدل الدولية في تأكيد احترام القانون، وقطعت شوطا كبيرا في مجال سد الفراغ وازالة الغموض والقصور في قواعد القانون الدولي، بل واكثر، فإن قراراتها تؤكد الوظيفة التي تقوم عليها قواعد القانون في مجال دعم العلاقات الدولية وتنميتها ، ومنذ انشائها لم تتردد المحكمة في الاعتراف بوجود نظم او متغيرات جديدة تشكل القواعد القانونية وتلهمها ابعاد جديدة[2]

وفي مجال المياه الدولية هناك قضيتان عرضتا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي. الأولى عام 1929 وتتعلق **بنهرالاودر**، والثانية عام 1937 وتتعلق بنهر الموز . وكلتاهما تشير الى قواعد قانونية خاصة بالأنهار الدولية استشهدت بها المحكمة .

[1]- ارجع في هذا لأحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 150.
[2]- ارجع في هذا الى جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 265.

وهناك أحكام هيئات تحكيم أهمها الحكم في قضية **بحيرة لانو سنة 1957** وفيها الكثير من الإرشادات إلى القواعد القانونية في مجال المجاري المائية الدولية [1]

وهناك قضايا أخرى عرضت على التحكيم وصدرت فيها أحكام، وكانت أول قضية تعرض على التحكيم هي:

قضية دلتا نهر **هلمند** في القرن التاسع عشر تتمثل وقائع هذه القضية في رسم الحدود بين الدول المتشاطئة، واستخدام المياه من النهر الحدودي، نشأ النزاع بين أفغانستان وبلاد فارس فيما يتعلق بتعيين المياه الحدودية بينهما واستخدام المياه من نهر **هلمند** في دلتا [2]

وفي 1872 قدم النزاع إلى المندوب البريطاني، فريدريك جولدز ميد ، للتحكيم فكان قراره "ان لا تمتلك فارس أرضا في الضفة اليمنى لنهر هلمند وهذا يشير إلى أن ضفتي النهر قد أعطيتا لأفغانستان وليس لفارس، أما قاع النهر، أسفل **كوهاك** فكان يمثل، بناء على هذا القرار ، الحد الشرقي لفارس مع أفغانستان داخل دلتا كما نص القرار على عدم القيام بأية أعمال على أي من الجانبين يعد من الأعمال التي تعوق إمداد مياه الري على ضفتي هلمند [3]

فهذا القرار يعد اعتراف مبكر لمبدأ الانتفاع المنصف وحظر الاستخدام الضار وفي هذا الصدد، أسهم القرار في مبدأ عدالة توزيع مياه الأنهار المشتركة على أطرافه. هذا

[1]- احمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، المرجع السابق ، ص 150.

[2] -SOURCES OF INTERNATIONAL WATER LAW,

Some General Convention Declaration , Resolutions and Decisionsadopted by international Organizations ,International Non-Governmental Institution , International and Arbitral Tribunals, on International Water ResouecesDevelopmentLaw Service FAO Legal Office- pp 239 .

[3] -SOURCES OF INTERNATIONAL WATER LAW, Some General Convention Declaration , Resolutions and Decisionsadopted by international Organizations ,International Non-Governmental Institution, International and Arbitral Tribunals, on Water Resoueces Development Law Service FAO Legal Office- pp 239 . -240

القرار يوضح مفهوم أن استخدام المياه المشتركة، يجب أن يأخذ في الاعتبار مصلحة الدول المتشاطئة الأخرى. و أوضح أن أي اثر ضار ممنوع، وبالتالي، فإن هذا القرار يمكن أن ينظر إليه باعتباره احد أسس مبدأ الانتفاع المنصف وحظر الاستخدام الضار.[1]

وفي هذا الصدد اسهم القرار السابق في مبدأ عدالة توزيع مياه الانهار المشتركة على اطرافه، هذا القرار يوضح مفهوم ان استخدام المياه المشتركة، يجب ان يأخذ في الاعتبار مصلحة الدول المتشاطئة الاخرى، وبالتالي فان هذا القرار يمكن ان ينظر اليه باعتباره احد اسس مبدأ الانتفاع المنصف وحظر الاستخدام الضار[2]

والقضية الثانية:

ومثالنا الثاني يتمثل في قضية فابر (ألمانيا / لجنة فنزويلا وفقا لاتفاق 1903)[3]

وهي السابقة القضائية الثانية في هذا المجال التي ثارت بين ألمانيا وفنزويلا والتي فصلت فيها عام 1903 لجنة المطالبات المختلطة الألمانية الفنزويلية.

وتعود وقائع هذه القضية إلى عام 1900- 1902 حين اثارت فنزويلا مسألة تسلل الثوار المسلحين القادمين من كولومبيا والذين يرتكبون أفعال إجرامية داخل حدودها وبوصفها دولة مشاطئة للنهري catatumbo وzulia أكدت ان السلام والأمان لرعاياها قد تعرض للخطر، ولذلك كان الحق في حظر الملاحة ومن ثم قامت فنزويلا بإيقاف الملاحة النهرية في القطاع الخاضع لها من شبكة الأنهار الدولية لنهريcatatumbo وzulia وهما نهران دوليان توجد منابعهما في كلومبيا

[1]- هشام حمزة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 16.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 16

[3] - REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARSD RECUEIL DES SENTENCES ARBITRALES Faber Case 1903 VOLUME X pp 438- 467 .

هذا الإيقاف اضر بأحد الرعايا الألمان ويدعى (فابير) والذي يعمل في مجال النقل النهري ويقيم في كولومبيا ، تدخلت ألمانيا لرعاية فابير وطلبت تعويضات لتعويض الأضرار التي إصابته مدعية أن هذا الإيقاف يشكل خرقا للقانون الدولي العام، اعترضت فنزويلا لأنها تصرفت وفقا لمقتضى سيادتها على الإقليمية، وشكلت لجنة تحكيم مختلطة من عضو ألماني وعضو فنزويلي ورئيس اللجنة أمريكي وهو القاضي (دوفيلد)، استند العضو الألماني إلى قاعدة حرية الملاحة المطلقة التي نادى بها جرسيوس والسائدة في أوربا وشك العضو الفنزويلي في وجود هذه القاعدة وان حرية الملاحة لا تتبع إلا من نصوص اتفاقية وليس من قاعدة عرفية ، وقد استبعد القاضي الأمريكي رئيس اللجنة الادعاء الألماني للأسباب التالية:

ان اثنان من الثلاث حجج التي تذرعت بها، وهما السلام والأمن للمواطنين في فنزويلا مبرران. لكن السبب الثالث والذي يقوم على راحة المواطنين في فنزويلا غير مقبول، لان مصلحة الملاحة الدولية يجب أن تتفوق على أن تكون لها الغلبة على راحة مواطني الدولة

- إن حرية الملاحة أذا ما وجدت فإنها لا تسري إلا على الملاحة المستمرة التي لا تنقطع بين نقطة البداية ونقطة الوصول وهذا الشرط غير متوافر في هذه القضية
- حتى لو فرضنا وجود مثل هذه الحرية فإن فنزويلا من حقها تبرير موقفها لدواعي أمنية وتكامل سيادتها[1]

وثبت من القضية تحول في الحجج من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية. وسمحت بممارسة حرية الملاحة في الأنهار الدولية .فقد تم تبرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية على أساس الضرورة والحقوق الطبيعية منذ القرن السابع عشرة. ومع ذلك ومن

[1]- محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص ص 108-109.

الواضح أيضا أن الدولة المضيفة لها السيادة الكاملة على إقليمها الأرض والمياه. ومن الواضح أن قضية فابر تقيم توازنا بين السلام والأمن للدولة المضيفة ومن جهة و حرية الملاحة بالنسبة للدول من جهة أخرى.[1]

ومن وجهة نظر نظام الاستخدام الملاحي، فان الحكم في قضية فابر ادر كان السلام والامن للدولة المضيفة ، اي السلام والامان للمواطنين في فنزويلا، له مبررات وفي نفس الوقت ممارسة السيادة على الانهار التي تعبر اراضيها يجب ان لا يستخدم بشكل يؤدي الى عرقلة او وضع عقبات في طريق الملاحة ، والتي تشكل الوسائل اللازمة للنقل والاتصال بين الدول المشاطئة ، وتثبت هذه القضية تحول في الحجج من السيادة المطلقة الى السيادة النسبية، وسمحت بممارسة حرية الملاحة في الانهار الدولية، فقد تم تبرير حرية الملاحة في الانهار الدولية على اساس الضرورة والحقوق الطبيعية منذ القرن السابع عشرة ومع ذلك ومن الواضح ايضا ان الدولة المضيفة لها السيادة الكاملة على اقليمها الارض والمياه، ومن الواضح ان قضية فابر تقيم توازنا بين السلام والامن للدولة المضيفة من جهة وحرية الملاحة بالنسبة للدول من جهة اخرى[2]

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق،ص 17.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع الساب ص 17.

القضية الثالثة: قضية نهر الدانوب

وتتناول حرية الملاحة للسفن القادمة أو الخروج من الموانئ في الأنهار الدولية- ووقائع هذه القضية تعود إلى أن معاهدة بوخارست 1812 احتفظت بالحق في الاستخدام الملاحي لأدنى نهر الدانوب[1] (لروسيا و تركيا ، واحتكرت روسيا الملاحة من **sulina** مصب نهر الدانوب بموجب معاهدة **adrianople 1829** . وقد أنهت هذا الاحتكار معاهدة باريس 1856 ، وأنشأت اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب وتتألف من بريطانيا العظمى والنمسا وفرنسا وتركيا وروسيا و**sardania** وكانت اللجنة مسؤولة عن صون الملاحة في نهر الدانوب وكانت هذه اللجنة إضافة إلى اللجنة الدائمة المعروفة باسم لجنة النهر والمؤلفة من النمسا و بافاريا**وتركيا وفيتبرغ** تمارس سلطة مستقلة تماما عن السلطة الإقليمية وفي 1883 امتد اختصاص اللجنة الأوربية لنهر الدانوب من galatz إلى برايلا[2]

وفي عام 1927 أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي فتوى بشأن ولاية اللجنة الأوربية لنهر الدانوب، **glatz** و**praila** استجابة لطلب الرأي من جانب اللجنة الأوربية على نهر الدانوب وقالت المحكمة الدائمة للنهر الدولي انه في حين حرية الملاحة تشمل حركة السفن إلى البحر ومنه . ولا تقتصر حرية الملاحة على السفن المارة من خلال قسم من النهر، ولكنها تمتد أيضا لتشمل السفن القادمة إلى الميناء أو مغادرة له.

[1]- يمر نهر الدانوب على ثمانية دول وهي: (المجر، المانيا، سلوفاكيا، كرواتيا، صربيا، بالغاريا، رومانيا، أوكرانيا وهو أطول أنهار الاتحاد الاوربي، ويلقب بنهر العواصم لكونه يمر في فيينا براتسلافا، بودابست وبلجراد والنهر يتكون من التقاء نهرين هما ببرج و بريجش واللذان يلتقيان على بعد عدة اميال غرب مدينة ريفنزبورج الالمانية ويواصل النهر جريانه لمسافة 2850 كم حيث يصب في البحر الاسود، نقلا عن محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص 110.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 18.

ويعد الحكم الذي اصدرته المحكمة في قضية نهر أودر 1929 نحو ممارسة حرية الملاحة على روافد نهر دولي معلما معلما بارزا ونقطة تحول بإعلان مبدأ مجتمع المصالح للدول المشاطئة، الذي تطور في وقت لا حق الى المبدأ جديد للمجاري المائية الدولية وقد ساهم هذا الحكم في تطوير النظم القانونية للمجاري المائية الدولية على النحو التالي:-

أولا، اعترفت المحكمة بأن ادارة لجنة نهر اودر على جميع موانئ الملاحة، ومنها بطبيعة الحال التي تكون جاهزة لاكثر من دولة واحدة مع امكانية الوصول الى البحر ، وتمتد ايضا حصرا داخل اراضي بولندا

ثانيا، بصرف النظر عن تفسير المادتين 331- 332 من معاهدة فرساي لسنة 1919، فإن المحكمة اعتبرت ايضا ان مبادئ قانون الانهار الدولية المعروفة آنذاك باسم قانون المياه، تنطبق على مفهوم الانهار الدولية وحرية الملاحة، التي انشأتها الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا، وذكرت المحكمة انه:

اذا كان الحق القانوني العام يستند الى وجود ممر مائي صالح للملاحة ويفصل او يجتاز عدة دول، فمن الواضح ان هذا الحق العام يمتد الى كامل مجرى النهر الصالح للملاحة ولا يتوقف عند آخر الحدود، ولم تسجل اي معاهدة تقيد الملاحة في النهر الدولي بمثل هذه الحدود

ثالثا، المساواة في الحقوق بين الدول المشاطئة واردة في تفسير قانون الانهار الدولي التي اعتمدت في هذه القضية والمساواة الكاملة فيما يتصل بمبدأ حرية الملاحة يضمن ان يكون لكل دولة مشاطئة امكانية الاستفادة من كامل مجرى النهر للملاحة للنقل او الاتصال دون النظر الى لحدود الاقليمية غير ان هذا من حيث المبدأ لا يضمن اي

اولوية للملاحة على غيرها من الاستخدامات غير الملاحية، في حين تشمل حرية الملاحة حركة السفن الى البحر ومنه[1]

القضية الرابعة: قضية نهر الاودر1929[2]

بموجب المادة 341 من المعاهدة، وضع **اودر** نهر تحت إدارة لجنة دولية ، تتألف من *ممثلين* عن كل من بولندا و ألمانيا وبريطانيا و تشيكوسوفاكيا وفرنسا و الدانمرك والسويد. مهمة هذه اللجنة هو "تحديد فروع النهر أو روافده التي يطبق عليها النظام الدولي الذي يطبق"

ثارت خلافات بين بولندا وغيرها من أعضاء اللجنة المعنية بهذه القضية، في أي نقطة ينبغي أن تنتهي ولاية اللجنة فيما يتعلق بإثنين من روافد أودر . في رأي بولندا، أن ولاية اللجنة تنتهي في النقطة التي يعبر فيها النهر كل الحدود البولندية، في حين ان غيرها من أعضاء اللجنة يرى أن هذين الفرعين او الرافدين يجب ان يكونا مفتوحين للملاحة وينبغي ان تكون ولاية اللجنة تنتهي في النقطة التي يتوقف فيها النهر عن الملاحة، حتى لو كانت تلك النقطة تقع داخل الاراضي البولندية وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي وفصلت فيه بحكمها الصادر بتاريخ 1929/09/10 وذكرت المحكمة انه مع اعترافها بأن نظام برشلونة لا يطبق على بولندا لعدم تصديقها عليه. فإن هذا النزاع يخضع للمادة 331 من معاهدة فرساي، وهذه المادة لا تتفق مع التفسير الهولندي . حيث أن نظام التدويل المنصوص عليه في المادة 331 يمتد إلى جميع الشبكة الملاحية لنهر الاودر بما فيه الأجزاء الواقعة داخل الأراضي البولندية

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق،ص 19.

[2] - Text in,Permanent Court of Inernational Justice, Series A , No : 23, Series C,No ; 17 (II) Document instituting proceedings ; Special Agreement of 30 October 1928

.نقلا عن محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص 112.

(الدولة الأخيرة من دول المنبع) فنظام نهر الاودر يشكل منفذا إلى البحر لأكثر من دولة.

وهناك ايضا قضية Oscar Chinn Case سنة 1934 ، وهي التي تحدد العلاقة بين حرية الملاحة وحرية التجارة وخلفية هذه القضية على النحو التالي، ان الفصل الرابع من القانون العام الموقع في برلين في 1885 يتضمن قواعد بشأن الاستخدام الملاحي لنهر الكونغو عام 1919 عدلت اتفاقية سان – الالمانية- احكام القانون العام 1885 فنصت المادة 01 على " أن القوى الموقعة على التعهد بالابقاء على كامل المساواة التجارية داخل المنطقة المحددة في المادة 01 من القانون العام برلين في 26 فيفري 1885"، ففي هذه القضية ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي انه وفقا للتصور المقبول عالميا ان حرية الملاحة تضم حرية التنقل للسفن، وحرية الدخول الى الموانئ والاستفادة من الاحواض لتحميل وتفريغ السلع والبضائع والركاب ، وتابعت المحكمة أن حرية الملاحة تعني من الناحية التجارية النقل النهري أو البحري، وتستتبع حرية الملاحة وتفترض حرية التجارة ولكنها لا تستتبع جميع النواحي الاخرى، فالقرار في قضية اوسكار يوضح الفرق بالاضافة الى الترابط بين الانظمة فعلى سبيل المثال ، فإن استبعاد الاستخدام الملاحي من الاستخدامات غير الملاحية يدل على ان الملاحة تتكون من الحريات المذكورة اعلاه(الحركة، التحميل، والتفريغ، وما الى ذلك)، وهذا لا يعني استبعاد حقوق وواجبات الدول المشاطئة في الاغراض غير الملاحية والتلوث الذي حدث للمجاري المائية الدولية نتيجة الاستخدام الملاحي[1]

[1]- نقلا عن محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص 114.

وهناك قضية نهر ميوز (بلجيكا/هولندا 1937)[1]

تتعلق هذه القضية باستخدام المجاري المائية المشتركة، وهذه القضية لها اهميتها من وجهة نظر ان المحكمة قررت وجوب تفاوض الاطراف مع بعضها البعض ففي عام 1851، 1862،1856، احتجت هولندا على تحويل نهر ميوز وشكواها ان نهر ميوز يجري في كل من هولندا وبلجيكا، ومن نافلة – القول ان لكلا الطرفين الحق في الاستخدام الطبيعي للنهر ولكن في الوقت نفسه، طبقا للمبادئ العامة للقانون فإن لكل واحد منهما ملزمة بالامتناع عن اي عمل يمكن ان يسمح لايهما بالسيطرة على المياه عن طريق تحويلها لخدمة مصالحها الخاص حصرا سواء لغرض الملاحة او الري[2]

وفي عام 1863، وهولندا ابرمتا معاهدة لتسوية دائمة، واكدت المادة الاولى منها على النظام الذي يحكم عمليات تحويل المياه من ميوز لتغذية قنوات الملاحة وقنوات الري والتي تم تعديلها في معاهدة 1873 التكميلية، وفي عام 1930، شيدت بلجيكا قناة البرت لتصل لييج مع انتويرب، مع تغذية المياه من ميوز في الاقليم البلجيكي اعلى ماستريخت وفي عام 1936 تقدمت هولندا بطلب الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تزعم ان بلجيكا انتهكت معاهدة 1863 وادعت بلجيكا في ردها ان هولندا خرقت المعاهدة عن طريق انشاء سد على مجرى ميوز، وقد ساهم قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذه القضية في تطوير مختلف النظم القانونية الدولية للمجاري المائية ففي حكمها الصادر في عام 1937 قالت المحكمة ان طبيعة مطالب هولندا تفتقر الى الدقة ولنها اعترفت بأنه:

[1] - SOURSE OF INTERNATIONAL WATER LAW Some General Declaration Resolutions and Decision adopted by international and arbitrals on international water Resources Devlopment Law Service FAO Legal Office- pp 227 .

[2] - هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 21.

لا يمكن ان يكون هناك شك في انه، وبقدر ما ان حق الاشراف مستمد من موقع هولندا على الارض، باعتبار السيادة الاقليمية فليس في حجج هولندا او في نص معاهدة 1863 ما من شأنه ان يمنع سواء بلجيكا او هولندا، من عمل ما يروه مناسبا شريطة ان لا يتأثر مستوى التدفق العادي للمياه[1]

الفرع الثاني: الفقه الدولي

القانون الدولي هو في الأصل من صناعة الفقه، ذلك أن الذي أرسى أسسه الأولى هم الفقهاء. فكان طبيعيا أن تتمتع أراء كبار منهم بقيمة خاصة، وبهذه الدراسة يمكن تقسيم الفقه الدولي إلى فئتين:[2]

الفئة الأولى:

وتشمل الكتابات الفردية لفقهاء القانون الدولي، وقد ذكر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن المشاكل القانونية للأنهار الدولية لعام 1963 والتقرير الإضافي سنة 1974 عدد من المراجع في هذا الموضوع.

الفئة الثانية:

وتشمل دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية على الصعيد العالمي و الإقليمي، وأهمها معهد القانون الدولي ومجمع القانون الدولي ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية. وتعتبر قواعد هلسنكي جهدا فقهيا جماعيا ساهم به مجمع القانون الدولي إسهاما فعالا في مجال قانون الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية. ورغم كونها

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 22.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، نفس المرجع، ص22.

ليست اتفاقا دوليا إلا أنها تحظى باحترام المجتمع الدولي وتعد بمثابة قواعد احتياطية يمكن الاسترشاد بها في حال عدم وجود عرف أو اتفاق يقضي بغير ما جاء بها.

وترجع أهمية دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية إلى أنها معدة من أساتذة وخبراء وقضاة ومحكمين ومستشارين ومفاوضين، كما أنها درست ونوقشت جماعيا لسنوات طويلة في إطار المعاهد والمؤسسات، وقد استندت إليها كثير من دراسات الأمم المتحدة وقراراتها ، وأدخلتها بعض الدول في معاهداتها . ولكننا يجب إلا ننسى أن آراء الفقهاء- وهم بشر- يجوز عليها الصحة والخطأ كما أنها قد تنحاز إلى الصالح الوطني أو تتأثر به ومن ثم فإن المحكمة ليست ملزمة بأن تأخذ بآراء الفقهاء إذا لم تجد فيها ما يقنعها بسلامة الرأي وقوة حجته.[1]

في حين يرى الاستاذ جمال عبد الناصر مانع في مؤلفه القانون الدولي العام أن الفقه لا يعتبر مصدرا اصليا للقانون الدولي، لان كبار الفقهاء والشراح لا يملكون اي سلطان لفرض آرائهم على الدول، وعلى هذا اعتبر الفقه مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، لكن يرجع اليه للاستعانة به وللتعرف على القواعد الدولية وفهمها وتفسيرها، فالاهمية اذن تكمن في شرح قواعد القانون الدولي العام، وللمحكمة حرية الرجو ع الى هذه المصادر اذا رات ضرورة لذلك[2]

فإذا كانت الآراء الفقهية لا تؤدي إلى خلق قواعد قانونية فإنها تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها، لان الاعتماد على هذه الآراء يشكل خطرا على بعض اعضاء المجتمع الدولي لاسيما اذا تضمنت توجهات سياسية معينة، على أساس ان الفقهاء في حالات معينة يبتعدون عن الموضوعية[3]

[1]- نقلا عن محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص ص 120-121.
[2]- انظر جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 266.
[3]- محمد سعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، نقلا عن جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 266.

الفرع الثالث: مبادئ العدل و الإنصاف

نصت الفقرة الثانية من المادة 38 بأنه يمكن للمحكمة الفصل في القضية المعروضة أمامها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك. ونرى أن مبادئ العدل والإنصاف تدخل ضمن المبادئ التي أشارت إليها الفقرة ج من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها(مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة) ونعتقد أن مبادئ العدل والإنصاف لا تخرج عن كونها من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة أن المبادئ القانونية العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، أو أنها المبدأ العام الذي يحتوي المبادئ الأخرى. ويرى أنصار نظرية القانون الطبيعي ان مبدأ العدل والإنصاف يعلو قواعد القانون، ولكن الرجوع إليها يكون في حالة عدم وجود قاعدة دولية تستطيع أن تفصل في موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم أو المحكمة حيث يضطر القاضي او المحكم ان يلجأ إليها من اجل الحصول على قاعدة تطبق على موضوع النزاع، وتفصل فيه بحكم عادل لأطرافه. ومن ثم فإن الاقتسام العادل هو قاعدة قانونية لتطبيق مبدأ العدل.

والإنصاف هو احد المبادئ العامة للقانون الدولي و الإنصاف مفهوم قانوني هو انبثاق مباشر من فكرة العدالة. والإنصاف يؤدي دورا هاما في كل من القانون الدولي للبحار(مثلا في المواد 59 و74و83 من اتفاقية قانون البحار)، وقانون المياه الدولية. ويفضل البعض عدم اشتراط موافقة أطراف النزاع لكي يقوم القاضي بالفصل في القضية المطروحة أمامه بالاستناد إلى العدل و الإنصاف ما دام لم يجد في القواعد القانونية الدولية ما يمكنه أو يسعفه للفصل في الموضوع[1] في حين ان تطبيق قاعدة الانتفاع العادل والمعقول لا يشترط موافقة الأطراف.

[1]- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي الطبعة الثانية1986 القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 228.

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية

يقصد بالقرار هنا كل تعبير من جانب المنظمات الدولية- يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الاجراءات التي رسمها- على اتجاه الإرادة الذاتية لها الى ترتيب آثار قانونية معينة [1]

في حين انه لم تشر المادة 38 الى القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية كمصدر للقواعد القانونية الدولية بجانب المصادر الاخرى التي أشارت إليها. واذا كان من المسلم به أن قرارات المنظمات الدولية قد تسهم بطريق غير مباشر- من خلال العرف او المعاهدات –في خلق القواعد الدولية، فقد أنكر البعض على تلك القرارات ان تكون مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي، لان وصف الإلزام المقترن بها انما ينبع أساسا من المعاهدة المنشئة للمنظمة ويرى البعض ان الفقه الدولي استقر حاليا نتيجة أهمية التنظيم الدولي الحديث على اعتبار ان قرارات المنظمات الدولية تساهم في تكوين القواعد الدولية

ثم ان القرارات التي تصدر من المنظمات الدولية اما قرارات ملزمة واما ان تكون مجرد توصيات ومن حيث اعتبارها مصدرا للقواعد الدولية يوجد اتجاهان

الاتجاه الاول: يرى ان القرارات الملزمة هي فقط التي تعد مصدرا للقواعد الدولية دون التوصيات

الاتجاه الثاني: ويقر بأنه يمكن اعتبار التصوصيات مصدرا للقواعد الدولية الى جانب القرارات الملزمة اذا تضمنت مبادئ عامة تقرها الدول ويوجد اساس لها في العرف

[1]- محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية1973 .

الدولي مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في اول الامر في صورة توصية ثم التزمت الدول بعد ذلك بصوص مواده

ويشير كل من Boyle و Birnieالى مرحلة منتصف الطريق في مر احل سن القوانين، ان القرارات والاعلانات والتوصيات والمبادئ التوجيهية ، في كثير من الاحيان تكون ضمن سياق او إطار المعاهدات ان هذه الصكوك توفر ادلة جيدة في الفتاوى او تشكل توجيهها رسميا بشأن تفسير او تطبيق معاهدة، او بمثابة معايير متفق عليها لتنفيذ المزيد من أحكام معاهدة عامة او قواعد القانون العرفي وعلاوة على ذلك فإن هذه الصكوك وان كانت غير ملزمة قانونا بالمعنى الضيق ، الا انه يمكن ان يكون لها تأثير هائل [1]

[1]- ارجع في هذا الى هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق ، ص 28.

الفصـــل الثانـي:

دور الجهـود الدوليـة

والنظريـــات الفقهيـة في

تطويـــر قانـون المجاري المائيـة

الدوليـة

يعد استخدام المجرى المائي من أهم المسائل التي عني بها الفقه القديم لما طرحته من إشكالات بخصوص الملاحة في المجاري المائية المشتركة، لضمان الاستخدام الأفضل، دون أن تنفرد أو تستأثر به دولة أو بعض الدول دون البعض الآخر، ذلك أن درجة النمو والتقدم متفاوت بين الدول المستخدمة للأنهار الدولية بحكم ما تمتلكه من وسائل تكنولوجية متطورة والدعم المالي الذي يتيح لها الاستغلال الأمثل للمجاري المائية الدولية بشتى الطرق، فكان للفقه أفكار متفاوتة ومختلفة حول الاستخدامات النهرية . وكان لهذه الآراء صداها وفاعليتها في تطوير قواعد القانون الدولي للمياه.

وهو الامر الذي أكدته المادة الثانية من اعلان سالسبورج، الذي عقده مجمع القانون الدولي، حيث اشارت الى فيما معناه الى ان لكل دولة الحق في استخدام المياه التي تعبر اراضيها، وقديما كانت نظرة العالم للمجاري المائية الدولية تقتصر على الملاحة، ثم تراجعت هذه النظرة وحلت محلها الجوانب المتعلقة باستخدام مياه النهر في مجالات جديدة، لم يكن للانسان عهد بها من قبل، واصبحت قطرة الماء تحظى بأهمية كبيرة ، بل سوف تزداد هذه الاهمية في الحقبة القادمة، وذلك في ضوء الزيادة المتنامية في اعداد السكان على المستوى العالمي، والآثار المترتبة على ظاهرة التغيير المناخي ومحدودية مصادر المياه، مما قد يؤدي الى نشوب العديد من المنازعات بين الدول النهرية المشتركة في انهار دولية، ومن ثم تشكل تهديدا لحالة السلم والامن الدولي

فكان للفقه دورا بارزا في البحث والدراسة من اجل وضع تأصيل قانوني بشأن حق الدول النهرية في استخدام مياه الانهار المشتركة، وتنافس الفقهاء في هذا المجال لوضع النظريات القانونية المختلفة لتأصيل هذا الحق، والذي تمخض عن ظهور العديد من النظريات.

وعليه فإننا سوف نتناول الفصل الثاني من هذا الباب من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: دور الجهود الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي للمجاري المائية الدولية

المبحث الثاني: النظريات السيادية التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية

المطلب الاول: نظرية السيادة الاقليمية المطلقة

المطلب الثاني: نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة

المبحث الثالث:النظريات المعنية بتغليب المصالح المشتركة في استخدام المجاري المائية الدولية

المطلب الاول: وحدة المصالح

المطلب الثاني: السيادة الاقليمية المقيدة والتكامل المقيد

المبحث الاول: دور الجهود الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي للمجاري المائية الدولية

لا أحد منا يمكنه أن ينكر الدور الكبير للجهود الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي، وهذا ما سوف نعرضه بالدراسة تباعا،

المطلب الاول: دور الفقه الدولي

بسبب اهمية المياه التي تتأتى من الانهار بالدرجة الاولى، فقد خضعت الانهار الدولية منذ اواخر القرن الماضي لتنظيم قانوني كان يهتم في البداية لشؤون الملاحة بالدرجة الاولى ولم تكن اهمية الماء في الزراعة والصناعة قد عرفت هذا التنظيم القانوني لشؤون الملاحة النهرية كان اسبق من التنظيم في اقتسام الحصص وتوزيع الانصبة بين الدول النهرية لاغراض الري والشرب والزراعة والصناعة لا سيما عندما عرفت اهمية الماء كمصدر للكاقة مع ادخال خطط الري المنظم لمناطق شاسعة في القارات الخمس والمشكلة الأساسية في التنظيم القانوني للأنهار الدولية تكمن في ان النهر الدولي يجمع بين صفتين من متناقضتين في آن واحد. فهو من ناحية يعد نهرا وطنيا ويخضع لمبدأ السلطان الداخلي للدولة التي يمر بها لانه بالفعل جزء من اقليمها . ومن ناحية أخرى فهو دولي لأنه يمر بأراضي دول أخرى. ومن هنا قد ترى دولة المنبع انها في حاجة الى زيادة الكمية التي تأخذها بقصد التوسع في الزراعة الأفقية او توليد الطاقة. وقد يؤدي هذا التوسع الى الحاق ضرر بليغ بدول المجرى المائي الأوسط والمجرى الاسفل. ولو طبقنا مفهوم السيادة بمعناه الصارم واعطينا دولة المنبع او دولة المجرى الاوسط حق التصرف كاملا ودون قيد على سيادتها لالحقنا الضرر بدولة المجرى الاسفل وانتهكنا التوقعات المشروعة لبقية الدول المشتركة في النهر ذاته

او المستفيد من شبكة المياه الدولية حسب التعبير الحديث الذي كان يغزو هذا المجال قبل الاصطلاح على مصطلح المجرى المائي الدولي[1]

فكانت القواعد التي وضعتها لجنة القانون الدولي لتكون معاهدة دولية جماعية حول" قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحة" تنصب أصلا على النهر ذو الطبيعة الدولية اي النهر الذي يخضع مع روافده وفروعه لاختصاص أكثر من دولة واحدة أو الذي يقع على تخوم دولتين أو أكثر من الدول .

لقد اهتمت الأمم المتحدة بمشكلة الأنهار الدولية واستغلالها في غير شؤون الملاحة بسبب أهمية هذه المشكلة وما يمكن أن ينشب بسببها من منازعات تهدد السلام والأمن الدوليين[2].

وكان طبيعيا ان تنصب جهود المنظمة الدولية على وضع القواعد القانونية التي تساهم في بيان وجه الصواب والتوفيق بين المصالح ومن هنا فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بضرورة أن تدرج في أعمالها المتعلقة بتقنين قواعد القانون الدولي موضوع: القانون الخاص باستعمال المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2669 الصادر في 08 ديسمبر 1970م لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة في عقد التنمية ولما يترتب على وضع القواعد في هذا المجال من استقرار تحتاج اليه البشرية

وتماشيا مع الهدف المتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وطبقا للمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة ،انشئت لجنة القانون الدولي في عام 1948 من قبل الأمم

[1]- علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 368،369.

[2]- انظر علي ابراهيم، قانون الانهار والمجاري المائية الدولية في ضوء احدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، مرجع سابق، ص 370.

المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة (2/174). وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، المسؤولة عن التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، الأمر الذي ساهم في تطور قانون المجاري المائية الدولية ، ودور الأمانة العامة للأمم المتحدة كان مفيدا بصفتها حلقة وصل في تنسيق وتسهيل الاتصال بين رابطة القانون الدولي ولجنة القانون الدولي.

وفي دورتها السادسة والعشرين في عام 1974 قامت لجنة القانون الدولي، عملا بالتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة 3071 (المؤرخ في 30 تشرين الثاني1973 أ) بإنشاء لجنة فرعية لدراسة طبيعة المجاري المائية الدولية، وأشارت إلى أن نطاق مصطلح " **المجاري المائية الدولية** " هو مسألة أولية للدراسة. واقترح التقرير أن تطلب من الدول التعليق على سلسلة من الأسئلة المتعلقة بالنطاق المناسب " للمجاري المائية الدولية" التي سيعتمدها في الجوانب القانونية لاستخدامها في الأغراض غير الملاحية. وذكرت أن مسألة أولية هي نوع الأنشطة التي ستدرج ضمن مصطلح " الأغراض غير الملاحية" سواء على الصعيد الوطني او على الصعيد الدولي، واقترح التقرير السعي الى مجموعة من الاستخدامات التي ينبغي للجنة ان تراعي في عملها آراء الدول. وفيما اذا كانت بعض المشاكل الخاصة تحتاج الى نظر. علاوة على ذلك اوصى التقرير بأن يطلب من الدول الرد على اسئلة عما اذا كان ينبغي للجنة ان تتناول مشكلة تلوث المجاري المائية في المرحلة الاولى من دراستها، وفي الدورة ذاتها،علاوة على ذلك اوصى التقرير بأن يطلب من الدول الرد على اسئلة عما اذا كان ينبغي للجنة ان تتناول مشكلة تلوث المجاري المائية في المرحلة الاولى من دراستها، وفي الدورة ذاتها، اعتمدت اللجنة التقرير بدون اي تغيير .

وقد اوصت الجمعية العامة ، بموجب القرار3315 (المؤرخ في كانون الاول 1974) اللجنة ان تواصل دراستها لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية مع مراعاة الاعتبار للتعليقات الواردة من الدول الاعضاء بشأن المسائل المذكورة في تقرير اللجنة الفرعية. وفي عام 1976، قررت اللجنة انه ليس من الضروري ان تحدد في بداية عملها نطاق المصطلح" مجرى مائي دولي"، وفي الحقيقة، لم تعرف اللجنة هذا المصطلح الى ان اعتمدت في القراءة الاولى، في عام 1991، مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع.والتعريف الذي تم اعتماده في ذلك العام بقي بصورة اساسية على حالة الاتفاقية . وفي عام 1994، اختتمت اللجنة اعمالها بشأن المجاري المائية الدولية، واعتمدت في قراءة ثانية مجموعة من مشاريع المواد تتكون من 33 مشروع مادة. كما اعتمدت اللجنة ايضا قرارا آخر بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، واوصت فيه بأن تسترشد الدول في تنظيم هذا الشكل من المياه الجوفية بالمبادئ الواردة في مشروع المواد النهائي والقرار مصحوبين بتوصية بإعداد اتفاقية على اساس مشروع المواد.[1]

وشرعت اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع في دورته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين وشر عت اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع في دورته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، ومن الخامسة والثلاثين إلى الأربعين والثالثة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة و الأربعين، 1976 ،1979، والثانية والثلاثين، ومن الخامسة والثلاثين إلى الأربعين والثالثة و الأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، 1976 ،1979، وعام 1980 وعام 1980 وعام 1980 وفي الفترة من 1983 إلى 1991 و 1993و1994 على التوالي وعينت اللجنة مقررا خاصا بـ/

[1]- انظر ستيفن سي ماكفري،، ماكفري، اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، ارجع في هذا لـ United Nations Audiovisual Library of International Law ، ص، 02.

ريتشار، ستيفن شويبل، ايفنسن ستيفن مكافري، وروبرت روزنستوك كما تعاقب المقررين لهذا الموضوع في الدورة السادسة والعشرين، والتاسعة والعشرين والثلاثين والرابعة والثلاثين والسابعة و الأربعين و الرابعة عشرة، في 1974 و 1977و 1982 و1985 و1992 . على التوالي، وفي إطار نظر اللجنة لهذا الموضوع، كان معروضا على اللجنة تقارير المقررين الخاصين، والمعلومات التي تقدمها الحكومات وكذلك الوثائق التي أعدتها الأمانة .

المساهمة الأكثر للجنة القانون الدولي هي دراسة قانون المجاري المائية الدولية، التي أسفرت عن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية،.

المطلب الثاني: رابطة القانون الدولي

تأسست رابطة القانون الدولي سنة 1873 (أي في نفس السنة التي تأسس فيها مجمع القانون الدولي) تهدف الرابطة إلى دراسة وتطوير القانون الدولي. وهي منظمة دولية غير حكومية. وجدير بالذكر ان الأعضاء لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم، وا ٍنما يمثلون آراء شخصية بحتة[1]. وقد بدأ اهتمام الرابطة بالاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية سنة 1954، ولعل ذلك يرجع إلى كثرة المنازعات حول الأنهار الدولية سنة 1954، منها على سبيل المثال النزاع بين الهند وباكستان حول نهر الهندوس والنزاع بين مصر والسودان بخصوص نهر النيل: فاقترح البروفيسور **ايجلتون** وهو رئيس الرابطة حينذاك إدراج موضوع الاستخدامات غير الملاحية للأنهار على جدول أعمال الرابطة المنعقدة في **ايدمبورج** سنة 1954، واقترح كذلك على المجلس التنفيذي تأسيس

[1]- http://www.ila-hq.org

لجنة تقوم بدراسة قانون الأنهار الدولية وتصدر توصيات بشأنه، وقد استجابت الرابطة لاقتراح رئيسها، فتم إدراج الموضوع في جدول أعمالها كما تم تأسيس لجنة أطلق عليها" لجنة استخدامات مياه الأنهار الدولية والتي أطلق عليها فيما بعد اسم **"لجنة الأنهار"** [1]

المطلب الثالث: دور هيئة الأمم المتحدة

يعد الهدف الر ئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، هو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ولقد أشارت إليه الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة الأولى من المادة الأولى، ويلاحظ أن المقصود هنا بالسلم والأمن الدوليين أن المنظمة لا تستطيع التدخل في المنازعات الداخلية. لان الميثاق في المادة 2 فقرة 7 منه يخرج مسائل المتعلقة أساسا بالاختصاص الداخلي للدول من دائرة النشاط الخاص بالمنظمة[2] الشكلي بل الاهتمام بضمان السلم الدائم حتى تستطيع الشعوب العيش بعيدا عن التهديد[3]

و لأنه من مهام وأهداف منظمة الأمم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الدول، وقد ورد ذكر هذا الهدف في الفقرة الخامسة من الديباجة التي عبرت على لسان شعوب الأمم المتحدة" أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن جوار"، كما نصت على هذا الهدف أيضا الفقرة الثانية من المادة الأولى :" إنماء العلاقات الودية

[1]- ايمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية(المجاري المائية الدولية) في غير اغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر، 2007، ص 120.

[2]- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر ، ص 187.

[3]- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي: النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975 ص ص215-217.

بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

كما يلاحظ ان الميثاق لا يشير فقط الى السلم بل يشير ايضا الى الامن الدولي والقصد من الجمع بينهما عدم الاكتفاء بالسلم

فهذه الفقرة تشير الى مبدأين يساعدان على تنمية العلاقات الودية بين الدول، هما المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير [1]

فكان بعد الحرب العالمية الأولى أن اعترفت معاهدات السلام بالحاجة إلى تنظيم الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية على سبيل المثال الاستغلال الصناعي والزراعي للأنهار التي تعاملت معها جزئيا معاهدة فرساي عام 1919

ولقد نالت الانهار الدولية واستخداماتها في غير شؤون الملاحة اهتماما فائقا من جانب هيئة الامم المتحدة مع ازدياد ادراك العواقب الوخيمة التي يمكن ان تنجم عن الصراع بين الدول النهرية من اجل مياه الانهار واستخداماتها المختلفة . ومن ثم فقد اوصت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها على جدول اعمالها موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحة وذلك بموجب قرارها رقم 669 (25) الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1970 ولقد قامت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا الموضوع على جدول اعمالها اعتبارا من دورتها الثالثة والعشرين وفي عام 1971، عينت مقررا خاصا لهذا الموضوع هو الاستاذ كيرني.[2]

[1]- مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق ص،187.

[2]- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي: النظرية العامة، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 217.

وقد تعاقب على هذا الموضوع عدد من المقررين حتى تم انجاز مشروع اتفاقية في هذا الشأن[1]

ولقد قام المقررون الذين تعاقبوا على الموضوع بالتقدم الى لجنة القانون الدولي بعدد من التقارير ومشروعات المواد التي كانت بدورها حلا لمناقشات مستفيضة سواء خلال اعمال اللجنة، أو في اللجنة السادسة (القانونية) التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة. ولقد انعقد الاجماع خلال تلك المداولات والمناقشات على الاهمية الفائقة لهذا الموضوع من الناحية القانونية، وعلى ضرورة تقنين القواعد القانونية التي تحكمه، والعمل على تطويرها على النحو الذي يكفل تحقيق اقصى درجات الانتفاع والاستفادة بالانهار الدولية في غير شؤون الملاحة وفي تقليل فرص الخلاف والنزاع بين الدول النهرية الى ابعد الحدود. كما كان الإجماع منعقدا أيضا على نبذ بعض الافكار البالية العتيقة بشأن السيادة الإقليمية المطلقة للدولة التي يمر بها جزء من النهر الدولي، فالنهر الدولي مورد مائي اقتصادي مشترك يتأبى على مثل هذه النظريات البالية ، التي كانت تتمسك بها دول الحوض الاعلى للنهر.

لكن الحقيقة ان المداولات والمناقشات قد كشفت وجسدت الخلافات في المصالح بين دول المنبع ودول المصب ، حيث بدا هذا الخلاف في بعض المسائل الاولية مثل تعريف المجرى المائي الدولي، فقد تبنت دول الحوض المائي الادنى وجهة النظر من مفادها ضرورة التوسع في مفهوم النهر الدولي، بحيث يشمل شبكة المياه بما فيها المياه الجوفية المتصلة بالمجرى الرئيسي بهدف ضمان نصيب معقول من عوائد النهر. وحرصت دول المجرى الاعلى على الدعوة الى عدم اهمية تعريف المجرى

[1]- تقرير كيرني، لعام 1976، " حوليات لجنة القانون الدولي لعام 1976، المجلد الثاني، الجزء الاول ص 202.

المائي الدولي تعريفا قاطعا كي يظل تعريف النهر مسألة تبحث بشأن كل نهر على حدة، ولتكون محلا للمفاوضة والمساومة بين الدول النهرية.[1]

وقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1970م، قرارا متضمنا الاهتمام المتزايد للماء بحكم نمو السكان وزيادة حاجات البشر وتكاثرها نظرا للمحدودية المتاح من مو ارد الماء العذب في العالم، وهو ما يوضح أهمية تلك الموارد. وجاء في القرار ايضا أنه صدر من الجمعية العامة للامم المتحدة ادراكا منها لاهمية المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية، كما تضمن القرار توضيح الانتفاع بالانهار والبحيرات الدولية مازال يستند جزئيا الى مبادئ القانون العرفي والقواعد العامة، وذلك بالرغم من العديد من المعاهدات، سواء على المستوى الثنائي، أو المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة والاتفاقية المتعلقة بإنماء الطاقة الهيدروليكية الموقعة في جنيف في 09 ديسمبر سنة 1923م.[2]

واوصت الجمعية العامة للامم المتحدة في ذات القرار لجنة القانون الدولي بدراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية لغير اغراض الملاحة في اقرب وقت ممكن تراه مناسبا، كما اوصت الجمعية العامة بأن يأخذ في الحسبان الدراسات الحكومية وغير الحكومية حول الموضوع، وهو ما نتج عنه أن احالت رابطة القانون الدولي كل النصوص ذات الصلة بالاستخدامات غير الملاحية الى الامين العام للامم المتحدة لاحالتها للجنة القانون الدولي، وكذلك فإن عمل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع اصبح يؤخذ في الحسبان عن طريق لجنة الانهار الجديدة، وقد انجزت لجنة

[1]- أنظر منصور احمد العادلي ، المرجع السابق ، ص 75

[2]- أنظر محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالحي، الرسالة السابقةص 55.

الانهار الجديدة حتى 1996م اثنتى عشرة مجموعة من القواعد ولا تتعارض هذه القواعد مع قواعد هلسنكي بل هي تفاصيل لقواعد هلسنكي[1]

واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين 1991 في القراءة الاولى مجموعة كاملة من مشاريع المواد احيلت وفقا للفقرتين 16 و 21 من النظام الاساسي للجنة عن طريق الامين العام الى الحكومات لابداء تعليقاتها و ملاحظاتها مع طلب ان تقدم هذه التعليقات والملاحظات الى الامين العام بحلول يناير 1993.

وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين 1992 السيد روبرت روزنستوك مقررا خاصا بشأن هذا الموضوع[2]، وفي الدورة الخامسة والاربعين 1993نظرت اللجنة في التقرير الاول المقدم من المقرر الخاص بالاضافة الى التعليقات والملاحظة المرسلة من الحكومات على مشاريع المواد

أعمال الامم المتحدة في اطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومؤتمراته الخاصة بالمياه واهم الاعمال

1-تقرير اللجنة الاقتصادية لاوروبا لعام 1952 عن الجوانب القانونية للادارة الكهرومائية للانهار ذات الاهتمام المشترك

[1]- أحمد المفتي"دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية"،نقلا عن صلاح الدين عامر، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001م،ص 56.

[2]- انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة والاربعين(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والاربعون، الملحق رقم 10، ص 115، الفقرة 35.

2-تقرير التنمية المتكاملة لاحواض الانهار الدولية قدمته 1957 هيئة من الخبراء ثم اعيد طبعه عام 1970 ويحوي فصلا عن تعاون الدول في هذا المضمار وقواعد القانون الدولي

3-تقرير الامين العام 1963 و 1974 عن المسائل القانونية لاستخدام الانهار الدولية لغير اغراض الملاحة

4-مؤتمر الامم المتحدة للمياه عام 1977 في ماردلبلاتاباالارجنتين

5-ندوة بودابست عن تنمية الاحواض النهرية الدولية لعام 1977.

6-وثائق الاجتماع الاقليمي للمنظمات النهرية الدولية في داكار 1981.

أما على صعيد الوكالات المتخصصة فقد اهتمت اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بموضوع المياه وبحثت ايضا عن الجوانب القانونية منه التي تهم المنظمة المعنية. اما البنك الدولي فقد قام بعدة دراسات واتخذ مواقف لها جانب قانوني نظرا لتمويله عددا من المشاريع المتصلة بالأنهار الدولية.

وقال ممثل البنك في الاجتماع الاقليمي للمنظمات النهرية الدولية، الذي نظمته الامم المتحدة في داكار عام 1981:" ان البنك الدولي لا يمول مشروعا خاصا بنهر دولي الا اذا:

1-اتفقت عليه الدول المشاطئة جميعا

2-لم يعترض عليه احد من الدول المشاطئة

3-رأى البنك ان مصالح الدول المشاطئة لا تتأثر بالمشروع وان اعتراضات هذه الدول لا أساس لها"[1]

المطلب الرابع: تكييف حق الدولة على النهر الدولي

اذا كان النهر الدولي- باعتباره جزءا من الاقليم اليابس المغمور بالمياه- يدخل من حيث التعريف العام في اقاليم الدول التي يخترقها او يفصل بينها، ومن ثم لا يختلف من حيث جوهره القانوني عن اي قسم آخر من اقسام هذه الاقاليم، ويخضع بالتالي للمبادئ التي تحكم حقوق الدول تبعا لمبدأ المساواة، الا ان مظاهر سلطان الدولة على هذا القسم من الاقليم يصطبغ بصبغة خاصة، وتفسير ذلك ان مياه الانهار عنصر متحرك كالرياح والسحب أو هي كما تعبر عن ذلك المحكمة العليا بالولايات المتحدة الامريكية " كالطيور المهاجرة في جماعات" ومن ثم تتعلق بها مصالح أكثر من دولة، والمياه قد تجري اليوم في دولة ما ثم تنتقل في اليوم التالي الى دولة أخرى او تصبح جزءا من المحيطات، كما ان استغلال هذا الجزء المتحرك من الاقليم تختلف وسائله بعضها عن البعض الآخر: فبعضها لا يؤثر في بطبيعته على مجرى المياه كالصيد- وهو ما يعرف بالاستغلال غير المستنفذ للمياه، والبعض الآخر من شأنه انقاص منسوب المياه او تجفيفها تماما-كالري والشرب- وهو ما يعرف بالاستغلال المستنفذ للمياه، واذا كان اختلاف اوجه الاستغلال وتباينها قد لا يؤدي الى تعارض ومن ثمة لا يثير اي نزاع الا انه كثيرا ما تتعارض اوجه الاستغلال الممكنة فتؤدي الى اختلاف

[1]- الامم المتحدة، أعمال اجتماع الامم المتحدة الاقليمي لمنظمات الانهار الدولية، السنغال، 5-14 ماي 1981، سلسلة الموارد الطبيعية، العدد 10 1983، ص 30.

مصالح دول الحوض وتنافرها وبروز مشكلات الاستغلال التي تعتبر في الواقع أهم ما يشغل الفقه في العصور الحديثة.[1]

وترجع مشكلات استغلال الانهار الدولية الى اسباب عديدة أهمها:

1- اختلاف الحوال الاجتماعية المحيطة بالنهر فقد يقتصر الاستغلال المفيد في دولة ما على مجرد الشرب بينما يتعدى ذلك في دولة أخرى الى الري وتوليد الطاقة.
2- تفاوت درجات التقدم والنمو، وهذا التفاوت غالبا ما يؤدي الى مشكلات سياسية واقتصادية بين دول الحوض النهري، إذ أن الدولة المتخلفة سرعان ما تحتاج الى كميات من مياه النهر لاستغلالها في إقليمها مما يثير المنازعات بينها وبين الدول السابقة في التقدم.
3- تعارض الجغرافيا السياسية مع الجغرافيا الاقتصادية فقد تكثر الحاجة الى موارد المياه في دولة ما بينما تقع أغلب هذه الموارد في اختصاص دولة أخرى، ومن الجلي ان دولة المجرى الأعلى يكون في وسعها حجز المياه بينما يتيسر لدولة المجرى الأسفل بحكم وضعها الجغرافي أن تتحكم في المياه حتى مصب النهر.
4- قيام الحدود السياسية، فمشكلات استغلال المياه لا تثور بسبب وجود الانهار ذاتها انما ترجع الى رغبة الناس في العيش في مجموعات سياسية مختلفة، وغالبا ما يتم تخطيط الحدود السياسية بين هذه المجموعات دون النظر الى مسألة رقابة استغلال المياه مما يدعو الى زيادة احتمالات التعارض والخلاف، ولا شك ان اضطرابات العلاقات الدولية ترجع اساسا الى امتداد آثار تصرفات الدولة في نطاق سيادتها الاقليمية الى اقاليم الدول المجاورة

[1]- أنظر ممدوح توفيق، استغلال الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الاردن، 1967 ، ص 30.

5- التنافس الاقتصادي، وهذا التنافس جزء من المشكلة الاقتصادية العامة وما يتفرع عليها من ضرورة اتاحة فرص العمل للسكان، واحيانا لا يتعدى مسائل قليلة الاهمية تبدأ عادة كنزاع بين الافراد والشركات ولكن سرعان ما ينتهي الى نزاع حقيقي بين الدول نتيجة التدخل في مجالات تخضع لاختصاص كل منها.

6- ظهور مجموعة الدول المستقلة حديثا خاصة في آسيا وافريقيا وتقسيم الوحدات السياسية الكبيرة الى دول صغيرة كردة فعل للحكم الاستعماري الذي احتل مساحات واسعة من الاقاليم واجرى تقسيمها بطريقة تحكمية دون النظر الى المعايير الموضوعية أو الاخلاقية. [1]

ولعله من الانصاف القول ان النهر الدولي تتحدد طبيعته القانونية بالطبيعة عينها التي تصدق على اقليم الدولة غير أن مظاهر سلطان الدولة عليه تصطبغ بصبغة خاصة تبعا لاختلاف الملابسات والظروف والاحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية واختلاف وسائل استغلال المياه وتنوعها بتطور العلوم وتقدمها على مرور الزمن، وقد أدت هذه الحقيقة الى اختلاف وجهات النظر حول تكييف الرابطة بين الدولة وبين النهر الدولي توطئة لتحديد التكييف القانوني الذي يصدق على حقوق الدولة في شأنه وبيان السلطات التي تستطيع أن تمارسها في نطاقه ووجدت جملة نظريات .

الفرع الأول:أساس حق الدولة على اقليمها

ان حقوق الدولة على النهر الدولي تتحدد طبقا لمبدأ المساواة في السيادة ويتفرع على هذا المبدأ ان كل من دول النهر الدولي تملك حقا في استغلال جزء النهر الخاضع

[1]- أنظر ممدوح توفيق،استغلال الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الاردن، 1967 المرجع السابق، ص 30، 31.

لسيادتها الاقليمية الى اقصى حد ممكن اذا لم يضر هذا الاستغلال بدول النهر الاخرى[1]

وقد تأكد هذا الحق في قرارات مجمع القانون الدولي في نيويورك سنة 1958م وفي قرارات معهد القانون الدولي في سالزبورج سنة 1961م وتعزز في حكم محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا 1957م.[2]

وحق الدولة النهرية في استغلال جزء النهر الخاضع لسيادتها الاقليمية يدخل في نطاق سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية بصفة عامة وقد جاء في المادة الأولى من الميثاق الذي اقرته اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة بخصوص حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية " ان حق الشعوب في تقرير مصيرها يتضمن حق السيادة الدائمة على موارد الثروة القومية ولا يجوز بأي حال من الاحوال حرمان هذه الشعوب من وسائل عيشها" ، كما تتضمن قرار الجمعية العامة رقم 523(7) في 21 ديسمبر 1952 م توصية الدول بالامتناع عن الاعمال التي تضر بحقوق السيادة على الموارد الطبيعية سواء كانت مباشرة او غير مباشرة، كما جاء في القرار الصادر في 15ديسمبر 1960م حث الدول على " التعاون لتنمية الموارد الطبيعية بمساعدة الوكالات الفنية المتخصصة بشرط احترام سيادة كل دولة على ثروتها ومواردها الطبيعية طبقا لمبادئ القانون الدولي العام"[3]

الفرع الثاني: سيادة الدولة على اقليمها المائي

[1]-jorj, Andrassy; L,utilisation des eaux des basins fluviaux internatiaux Rev. Egyptienne de droit International. 1960,p 231.

[2]- ممدوح توفيق، المرجع السابق ، ص 50.

[3] - J.N. Hyde : Permanent Sovereignty over naturalwealth and resources.A .J.I.L. P1956.

تناولت لجنة السيادة الدائمة التابعة للامم المتحدة دراسة حق السيادة على موارد الثروة الطبيعية وكيفية ممارسة هذا الحق في نطاق التدابير المعترف بها في القانون الدولي العام، وقد اعدت اللجنة تقريرا عام 1959م اكدت فيه حق الشعوب في السيادة الدائمة على موارد المياه خصوصا في المناطق القحلاء التي ترتبط فيها المياه بالمصالح الحيوية ، وجاء القرار الذي اصدرته اللجنة سنة 1962م ثمة مبادئ توجيهية لممارسة حق السيادة على موارد الثروة الطبيعية نجملها فيما يلي:

1- ان التعاون للنهوض بالدول النامية اقتصاديا ينبغي ان يقوم على رضاء هذه الدول تبعا لمبدأ المساواة.
2- ان ممارسة حق السيادة على الموارد الطبيعية يجب ان يبتغي النهوض بالشعوب التي تملك هذا الحق قانونا.
3- ان المكاسب الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية في دولة ما بمعرفة دولة اخرى ينبغي اقتسامها باتفاق الطرفين.
4- ان ممارسة حق السيادة على الموارد الطبيعية ينبغي ان يقوم على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ومبدأ الاحترام المتبادل بين الدول.
5- ان الاعتداء على حقوق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية يتعارض مع المبادئ الرئيسية في ميثاق الامم المتحدة ويهدد السلم الدولي[1]

و قد كان القانون الروماني يقسم الأمو ال إلى أموال لا مالك لها وأموال مباحة وأموال عامة مملوكة للدولة وأموال مشتركة أو شائعة وكان يعتبر المال الذي لا مالك له قابلا للاكتساب اذا توافر عنصران أولهما الحيازة المادية وثانيهما نية التملك أما المال

[1]- K.N.Gees : Permanetsovereignty ; International and Comparative Law Quarterly 1964 Pp.398-449.

المباح فهو هبة طبيعية لصالح الجنس البشري بأكمله كالهواء والبحار، ولا يقبل الحيازة المادية، ويفلت من الخضوع لاي سلطة.

وقد ذهب فريق من الفقهاء يتزعمهم بلنتشيو كاراثيودوري وانجل هاردت الى اعتبار الانهار الدولية أموالا مباحة بحيث لا يمكن احتكارها أو تقييد استخدامها، وذلك استنادا الى ان الانهار امتداد للبحار ومن ثم لا يقبل الحيازة المادية وتفلت من الخضوع لاي سلطة وهي حرة طليقة كالهواء يستعملها كل من يشاء وكل من يستطيع[1]

تستند نظرية المال المباح إلى مبادئ القانون الطبيعي والى القول المأثور ان أحدا لا يستطيع أن يمنع تدفق المياه ومن ثم يجب ان يكون استعمالها مشتركا، فالمياه هي هبة طبيعية من الله لصالح الجنس البشري بأكمله وينبغي الاحتفاظ بالحق المشترك العام في التمتع بهبات الطبيعة الأولية ويتفرع ذلك إلى أن النهر الدولي برمته يعد ملكا طبيعيا مشتركا بين جميع الدول التي يجري في أقاليمها ولكل من هذه الدول أقاليمها ولكل من هذه الدول حقوق طبيعية في استغلال جميع أجزائه في الملاحة والصيد والأغراض الزراعية بغض النظر عن هويتها، ولكن هذه الحقوق ناقصة ولا تتمتع بالحماية القانونية الكاملة[2]

انتقدت نظرية المال المباح لانها تشبه الانهار بالبحار تشبيه غير سليم نظرا لاختلاف طبيعة المياه في كل منهما من حيث عذوبتها كما ان الانهار تصب في البحار بطبيعتها ولا تعد امتدادا لها من الناحية المادية، ومياه الانهار قابلة للحيازة والتملك بعكس الهواء والبحار والمحيطات التي يستحيل اخضاعهالوضع اليد نظرا لاتساع نطاقها، وأخيرا فإن مبدأ الاستيلاء أو الاستغلال المباح – الذي ذاع ابان النظام

[1]- P. Fauchille ; Traité de droit International Public 1925 Tome I Deux. Par. P. 424 et sep.
[2]- G. Schwarzenberger ; International Law. Vol I 1957 p. 208.

الاقطاعي- يتعارض مع مبدأ تقرير المصير في العصر الحديث، خصوصا في الاقاليم المسكونة في دول آسيا وأفريقيا التي ترفض اليوم الاعتراف بوجود أموال مباحة[1]

المبحث الثاني: النظريات السيادية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية

سنعرض من خلال هذا المبحث الى اهم النظريات التي حكمت سيادة الدولة على كامل اقليمها معرجين على الاسس التي تقوم عليها وتقييم مدى امكانية صلاحيتها بزمن كثرت فيه المتغيرات وسرعة التطور التكنولوجي،

المطلب الاول:نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

ويطلق عليها مبدأ هار مون نسبة إلى المدعي العام الأمريكي الذي بادر بها، ومفاد هذه النظرية اعتبار الجزء من النهر الدولي الذي مر بإقليم دولة معينة جزء من اليابسة أي الإقليم البري تمارس عليه هذه الدولة سيادتها المطلقة كما تمارسها على الارض بدون اي قيود[2]

[1]- ممدوح توفيق،المرجع السابق، ص 330.

[2]- ابوالخير السيد مصطفى، الدولة في القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2009.ص 201.

حيث يدعي انصار نظرية السيادة الاقليمية المطلقة أن لكل دولة الحق الكامل في ان تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر بإقليمها كل الحقوق التي تتفرع على سيادتها المطلقة على اقليمها[1] في ان تقيم ما يتراءى لها من مشروعات للانتفاع بالمياه التي تمر بإقليمها في جزء النهر الذي يقع داخل حدودها وذلك مهما يكن نوع هذه المشروعات، ومهما تكن آثار هذه المشروعات ونتائجها بالنسبة للدول الاخرى المتاخمة او المجاورة التي يمتد مجرى النهر الدولي الى اقليمها[2]

وتذهب هذه النظرية في غلوائها الى حد الادعاء ان للدولة الحق في احداث ما يتراءى لها احداثه من تغييرات في النهر ذاته، سواء اكانت هذه التغييرات تحويلا كليا ام جزئيا للمجرى الطبيعي للنهر الدولي، وذلك دون ان يكون للدول الاخرى التي يقع حوض النهر في اقاليمها اي حق قانوني في الاعتراض[3]

فيرى الاستاذ منصور احمد العادلي، ان هذه النظرية لا يتمسك بها بالدرجة الاولى الا الدول التي يقع في اقليمها المجرى الاعلى من النهر الدولي، اي التي يقع فيها منبع النهر الدولياو في جزئه القريب من المنبع، وذلك لانها الدول صاحبة المصلحة الاولى في ان تنتفع بمياه النهر من غير ان ينالها ضررا من جراء التمسك بهذه النظرية، وكما هو واضح تعتمد هذه النظرية على فقه القانون الدولي التقليدي الذي كان يأخذ بفكرة السيادة الاقليمية المطلقة للدولة، وهي فكرة لم يعد معمول بها على اطلاقها.

1- وفي هذا الاطار نصت الفقرة 03 من المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على انه:" تمارس السيادة على البحر الاقليمي رهنا بمراعاة احكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي:" وبالرجوع الى مختلف نصوص هذه الاتفاقية والاعراف الدولية المتواترة بين الدول لمصلحة الملاحة الدولية، يلاحظ ان هذه السيادة تخضع لقيد اصلي وهو قيد المرور البرئ، وقيود اخرى تبعية تستمد وجودها من القيد الاصلي وتتعلق بمركز السفينة الاجنبية اثناء تواجدها في البحر الاقليمي

2- منصور احمد العادلي، الرسالة السابقة، ص 97.

3- انظر منصور احمد العادلي، نفس المرجع، ص 97.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ان السيادة احد عناصر الدولة في القانون الدولي التقليدي بحيث تكون للدولة سيادة كاملة على اقليمها وهي سيادة مطلقة، لكن نظرا للتطور المطرد لقواعد القانون الدولي اصبح عنصر السيادة للدولة في نطاقها الإقليمي غير ذي قبل، فالسيادة حق للدولة تمارسها كيفما تشاء لكن يخفف من الغلو في ممارسة السيادة عدم التعسف وحسن النية في استخدامها وعدم الاضرار بالغير

وفي مجال استخدام الانهار الدولية المشتركة ايضا تمارس الدولة حقها في استخدام هذه الانهار طبقا لنظرية السيادة على ما يجري داخل اقليمها من مجاري مائية، ونتناول في هذا المطلب نظرية السيادة الاقليمية المطلقة في مجال استخدام الانهار الدولية عند من يقول بإعمالها في هذا المجال، وذلك ببيان نشأة هذه النظرية في مجال استخدام الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية ثم بيان مدى العمل بها في هذا المجال [1]

الفرع الاول: نشأة هذه النظرية

من أنصار هذه النظرية ومن الأوائل الذين نادوا بها المدعي العام الأمريكي" هارمون" بمناسبة النزاع الأمريكي المكسيكي بشأن نهر ريو جواند في أواخر القرن التاسع عشر ولذلك فهي تعرف بمبدأ هارمون[2]

ظهرت نظرية السيادة الإقليمية المطلقة في استغلال مياه الأنهار الدولية أول مرة بخصوص نهر ريو جراند المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حيث كان

[1]- محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للانهار، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط ، مصر، 2009.ص

[2]- مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91.

هناك نزاع بينهما على استغلال مياه ذلك النهر الذي ينبع من ولاية كولورادو الامريكية وينساب في ولاية مكسيكو ثم يجري بين ولاية تكساس ودولة المكسيك مشكلا بذلك جزءا من خط الحدود بين امريكا والمكسيك، ويعتبر هذا الجزء نهرا متاخما ثم يصب بعد ذلك في خليج المكسيك، وفي اواخر القرن التاسع عشر قام بعض المزارعين ومربيو الماشية في ولايتي كولورادو ونيو مكسيكو بتحويل المياه من نهر ريو جراند، وقد اعترض على هذا التحويل المكسيكيون الذين يتلقون مياه النهر بعد خروجها من الاراضي الامريكية بدعوى انه ادى الى انخفاض امدادات المياه التي كان يحصل عليها سكان المنطقة المجاورة لمدينة هواديز المكسيكية ولهذا السبب قدم الوزير المكسيكي المعتمد لدى الولايات المتحدة الامريكية مذكرة احتجاج في اكتوبر 1895 م الى وزير الخارجية الامريكي ادعى فيها عدم شرعية المشروعات الامريكية لتحويل النهر المذكور واشار فيها الى ان سكان المكسيك الذين ينتفعون بمياه النهر يملكون على هذه المياه حقوقا تاريخية اذا انهمك انو اسبق في استعمال مياه النهر بمئات السنين من سكان الولايات المتحدة الامريكية الذين يملكون اعلى المجرى واضاف ان القانون الدولي يحمي حقوق هؤلاء المكسيكيين، بناء على هذه المذكرة طلب وزير الخارجية الامريكي من المدعي العام "هارمون" اعداد رأي قانوني حول ما اذا كان القانون الدولي يوجب على الولايات المتحدة الامريكية تتحمل تعويضات لصالح المكسيك على الاضرار التي لحقت بسكانها نتيجة لتحويل مياه نهر ريو جراند وقد اجاب المدعي العام برفض الاعتراف لهم بأية تعويضات عن تحويل مجرى النهر استنادا الى مبدأ السيادة الذي يعد حجر الاساس في القانون الدولي العام وعرف هذا الرأي منذ ذلك الحين بمبدأ "هارمون"

وذكر هارمون في حيثيات رأيه انه " من الجلي ان التسليم بادعاءات المكسيك يجعل البلد الذي يقع اسفل النهر مسيطرا على الانتفاع به ويعرض البلد الذي يقع اعلى النهر الى لخطر توقف خطط التنمية فيه ويحرم سكانه من استخدام مورد هم وقد دعم هارمون رأيه بالاستناد الى الحكم الذي اصدرته المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية في قضية the schooner exchange V. MC Fadden والخاص بالحصانات السيادية فذكر ان المبدأ الاساسي في القانون الدولي هو السيادة المطلقة لكل دولة داخل اقليمها في مواجهة جميع الدول الاخرى، حيث جاء بالحكم الصادر في تلك القضية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق الولاية القضائية للدولة كأحد عناصر السيادة ان الو لاية القضائية للدولة داخل اقليمها هي بالضرورة ولاية مطلقة وحصرية ولا يجوز ان تكون مجالا لاي قيد لا يكون مفروضا عليها من الدولة ذاتها، واي تقييد لهذه الولاية يستمد من مصدر خارجي يستتبعه بالضرورة نقصان من سيادتها بمقدار هذا القيد.

ويرى الدكتور محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، ان المدعي العام الامريكي " هارمون" خانه التوفيق في استدلاله من الحكم عن السيادة المطلقة للولايات المتحدة على مياه ريو جراند اذ ان المحكمة العليا تتحدث عن ولاية مطلقة للدولة على اقليمها كأحد عناصر السيادة على الاقليم وهذه الفكرة لا تصدق في حالة اتصال بعض عناصر الاقليم بحقوق اقليمية لدولة اخرى مثلما هو الحال في الانهار الدولية المشتركة [1]

و بناء على رأي " هارمون" اخطر وزير خارجية الولايات المتحدة حكومة المكسيك ان حكومته لا تلتزم بواجب وقف العمليات التي كانت تجري لتحويل مجرى نهر ريو جراند. ومع ذلك اتفقت الدولتان على قيام لجنة الحدود الدولية المشكلة من كل منهما

[1]- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة، ص 61.

بدراسة حالة النهر وتقديم تقرير عما تنتهي اليه وفي عام 1896 م قدم المفاوضان الامريكي والمكسيكي عن اللجنة المذكورة تقريرا مشتركا جاء فيه أن المكسيك قد حرمت ظلما لسنين عديدة من حقوقها العادلة وانه يجب ان تسوى المسألة عن طريق إبرام معاهدة تقضي باستخدام المياه مناصفة على ان تتنازل المكسيك عن جميع مطالبها بالتعويضات عن استخدام الأمريكيين للمياه بصورة غير شرعية في الماضي واقترحوا حل في 1906 م تضمنت ديباجته الإشارة إلى فكرة التوزيع المنصف لمياه النهر الدولي

الفرع الثاني: خصائصها

ومؤدى هذه النظرية ان لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء من النهر الدولي الذي يمر على بإقليمها كل الحقوق التي تتفرع على سيادتها المطلقة على إقليمها وذلك بلا قيد ولا شرط[1] حيث اننا نجد ان مضمون هذه النظرية يشير الى انه لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس حقها وانه لا فرق بين حقوق الدول على عنصر المياه الوطني وحقوقها على عنصر المياه المشتركة، فالدولة حق التصرف بحرية كاملة – دون ادني قيد- في مياه النهر الذي يمر بإقليمها أو ينبع منه حتى لو أدى ذلك إلى منع تدفق المياه الى الدول التي تليها في تلقي مياه الشبكة، أو تقليل كمية المياه المتدفقة بعد خروجها من إقليمها او تلويثها او احداث ما يتراءى لها احداثه من تغييرات في النهر ذاته سواء كانت هذه التغييرات تحويلا كليا ام جزئيا للمجرى الطبيعي للنهر الدولي دون ان يكون للدول الاخرى المشتركة في النهر اي حق قانوني في الاعتراض، وانما يجوز لتلك الدول ان تكتسب حقوقا خاصة بمقتضى معاهدات بحيث تخضع لها وتنقضي بإنقضائها. ولكي يتيسر استغلال النهر الدولي في جميع اجزائه ينبغي الاعتراف المتبادل بالحقوق والواجبات المتقابلة، كما ينبغي عقد اتفاق

[1]- Mc Caffrey Stephen the law of international watercourses- Non navigation uses Oxford presse University, UK 2001, p113.

خاص لتقرير حقوق الدول الاخرى غير الواقعة على المجرى المائي وبذلك يكون الاتفاق هو المصدر الأساسي والوحيد لتقنين حقوق وواجبات دول النهر وحقوق وواجبات غيرها من الدول[1]

المطلب الثاني: صور تطبيقات العمل الدولي بنظرية السيادة المطلقة في مجال استخدام الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية

رغم ان الولايات المتحدة الامريكية هي ذاتها التي اعلنت مبدأ هارمون الا انها لم تعمل به منذ اعلانه مطلقا، بل ان معاهدة ريو جراند 1906 م قد انطوت نفسها على مبدأ " التوزيع المنصف" لمياه ريو جراند، وبالنسبة لاعتماد الولايات المتحدة الامريكية لمبدأ هارمون، وهي التي اعلنته فنجد ان هناك اتجاهان:

الاتجاه الاول: يرى اعتماد الولايات المتحدة الامريكية لمبدأ هارمون وذلك في اتفاقية 1906 م بينها وبين المكسيك وهو ذات النزاع الذي اعلنت فيه الولايات المتحدة مبدأ هارمون، وذلك في المادتين الخامسة والسادسة منها، حيث رفضت الولايات المتحدة الامريكية الاعتراف للمكسيك بأي سند قانوني لوقف الولايات المتحدة لعمليات تحويل المياه من نهر ريو جراند او دفع اي تعويضات عما اصاب المكسيك من ضرر بسبب ذلك

الاتجاه الثاني: يذهب الى ان الولايات المتحدة لم تعتمد او تتمسك بمبدأ هارمون ويذهب هذا الاتجاه في التدليل على رأيه بالآتي:

[1]- محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للانهار، مصر 2009، ص مرجع سابق، ص، 60.

1- نبذت الولايات المتحدة نظرية السيادة المطلقة في استخدام مجاري المياه الدولية واعترفت بأن الدولة المشتركة في جزء من نهر دولي ليس من حقها استخدامه كما تشاء، ويظهر ذلك من الموقف الامريكي عام 1895 م حيث طلبت من بريطانيا اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها من الاضرار المحتملة نتيجة قيام احدى الشركات الكندية ببناء سد في المنطقة التي يعبر فيها نهر كولومبيا الحدود بين الدولتين، مما يهدد اغراق الاراضي الامريكية في ولاية **اوهايو** واذا تم بناء السد وتحقق الضرر فعلا فعليها ازالة السد ودفع التعويضات[1]

2- ان اعمال **مبدأ هارمون** يقتضي عدم وجود حقوق للمكسيك لدى الولايات المتحدة الامريكية من جراء الضرر الذي اصابها من استخدام الولايات المتحدة لنهر **ريوجراند** غير ان ما حدث هو ان الولايات المتحدة اتفقت مع المكسيك على تكليف لجنة الحدود الدولية المشتركة، التي تشكلت بمقتضى معاهدة بين دولتين، بدراسة المشكلة واعداد تقرير، وجاء تقرير اللجنة متضمنا الحديث عن حرمان المكسيك ظلما من حقها في نصيب عادل من مياه نهر **ريوجراند** وعن وجوب ابرام معاهدة لتوزيع مياه النهر بين الدولتين توزيعا عادلا، وهذا ما لا يقتضيه مبدأ هارمون، واستجابة لهذا التقرير تم ابرام معاهدة 1906 م والتي حققت للمكسيك ترضية كافية.

3- ويذهب هذا الرأي ايضا الى ان الحكم الذي استند اليه هارمون لا يدعم وجهة نظره، حيث اعتمد هارمون على فقرتين في هذا الحكم تحدث فيهما القاضي مارشال عن سلطة الدولة المطلقة على اراضيها والتي لا يمكن تقييدها الا بإرادتها ذاتها، وتجاهل هارمون ما بعد ذلك والذي اكد فيه مارشال ان العالم مقسم الى دول ذات سيادة، تتمتع بحقوق متساوية واستقلال متساوي وانه يجب على الدول التفاعل والتعاون بقدر من المرونة في الحالات ذات الظروف الخاصة المؤثرة على سلطة

[1]- ايمان فريد الديب، الرسالة السابقة ، ص 31،32.

الدولة التامة المطلقة في حدود اقليمها،اضافة إلى ذلك إن المحكمة نفسها لم تورد في حكمها المبادئ الذي ذكرها هارمون، وأيضا فقد جرى العمل والقضاء في الولايات المتحدة إلى نبذ مبدأ هارمون، [1] وهناك بعضا من الدول التي اعتنقت ذات المبدأ فقد اتخذت النمسا في بعض منازعاتها مع بعض جيرانها على مياه الأنهار الدولية المشتركة موقف السيادة منذ أوائل هذا القرن، ثم تخلت عن هذا الموقف بعد نزولا على قواعد القانون الدولي التي تنفي تطبيق هذه القاعدة على مسائل الانتفاع بشبكات المياه الدولية، وتشير معظم الكتابات الى ان الحالة الوحيدة التي اعتمد فيها القضاء الدولي نظرية السيادة الاقليمية المطلقة، هو القضاء الاداري الداخلي في النمسا، حيث صدر من المحكمة الادارية العليا في النمسا بشأن نزاع بين النمسا والمجر مما ادى الى قيام المجر بالادعاء بأن ذلك يؤدي الى التأثير في حصتها المائية ويمس حقوقها في الاستخدام [2]

يكاد يجمع القضاء الدولي على استبعاد نظرية السيادة المطلقة من التطبيق في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، وهناك العديد من الاحكام التي توضح ذلك، ومن هذه الاحكام: حكم محكمة التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الاسبانية – الفرنسية في قضية بحيرة لانو في 16 نوفمبر سنة 1957 م حيث تعرضت المحكمة للعديد من القانونية في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية، ومنها ان تأخذ دول المنبع في الاعتبار، طبقا لمبدأ حسن النية، مصالح الدول المشتركة معها في المجرى المائي وان تعمل على التوفيق بينها وبين مصالحها الخاصة[3].

[1]- ايمان الديب، المرجع السابق، ص 33،35.

[2]- ايمان الديب،الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية (المجاري المائية الدولية)، في غير اغراض الملاحة، مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، المرجع السابق ،ص35.

[3]- راجع الرابط التالي : http://unesdoc.unesco.org/images/13/001332/133258e.pdf.

في حين اعلنت الهند اعتمادها على مبدأ هورمون ولكن من الناحية الفعلية فقد انطوت تصرفاتها على نبذ المبدأ واعتمادها مبدأ التوزيع العادل لمياه الشبكات المائية، ومثال ذلك النزاع الحاصل بين الهند وباكستان حول نهر الهندوس ونزاع نهر الفانجيز بين الهند وباكستان، وترجمت اتفاقية 1960 م خصوص نهر الهندوس بين الهند وباكستان، تخلي الهند عن تشددها في التمسك بنظرية السيادة المطلقة، ومدى تمسك باكستان بمبدأ التوزيع العادل لمياه النهر[1]

هذا وقد ناقش تقرير لجنة الطاقة الكهربائية الاوربية سنة 1952 م آرء ثلاثين فقيها متخصصا في موضوع الانهار الدولية وخلص الى ان اربعة منهم فقط يأخذون بنظرية السيادة المطلقة، وهناك من الفقهاء المحدثين من يناصر هذه النظرية حتى الآن مثل **بالاديربالييري** و **الدكتور جايسك** مدير معهد حقوق المياه في جامعة بون، ويدافع عنها بحماس الاستاذ **ستانوف** بجامعة صوفيا وعضو الاكاديمية البلغارية للعلوم استنادا الى ان كل دولة يجب ان تتمتع بالمزايا التي يمنحها لها وضعها الجغرافي وتتحمل المضار التي تعود اليها من هذا الوضع **و بينز** الذي يرى ان هناك قاعدة واجبة التطبيق ما لم يقم دليل على عكسها وهي ان الدولة تملك سيادة مطلقة غير مقيدة على المياه الجارية في اقليمها

ويذهب رأي الى ان الانهار الدولية يحكمها مبدأ السيادة المشتركة ومبدأ السيادة المطلقة معا ويتخذ نطاق تطبيق كل منها تبعا لطبيعة الاستغلال فإذا كان ضارا ومستنفذا للمياه سرى مبدأ السيادة المطلقة وان كان غير ضار وغير مستنفذ طبق مبدأ السيادة المشتركة ، ولقد تخلى اغلب فقهاء القانون الدولي عن نظرية السيادة المطلقة لانها كما يقول انصار المدرسة الطبيعية الحديثة التي اسسها " **لي فور**" تتعارض مع

[1]- محمود عبد المؤمن محفوظ محمد،حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للانهار، مرجع سابق ، ص، 65.

الخير العام للانسانية ولا تتفق مع المنطق والعقل ولا مع حقائق الحياة الدولية بل تفترض الغاء سيادة الدول والقانون الدولي كله[1]

ولعل النقد الذي يهدم هذه النظرية من اساسها انها تساوي بين العنصر الارضي من الاقليم- وهو عنصر ثابت، وعنصر المياه- وهو عنصر متنقل متحرك، فتخضع العنصرين – على اختلاف طبيعتهما- الى حكم قانوني واحد يقوم على اساس مبدأ السيادة الاقليمية المطلقة. كما انها لا تقيم اي وزن لحقوق الدول الاخرى في مياه النهر الدولي، وفي استمرار جريانها في اقاليمها بالكم ذاته وبالكيف ذاته، وانها لا تأخذ في الاعتبار المبدأ العام في القانون الدولي الذي يمنع الاضرار بحقوق الدول الاخرى، والذي يرتب المسئولية الدولية على الاعمال غير المشروعة[2]

ولم يعمل بهذا المبدأ على الاطلاق، حيث لا تتضمن اية معاهدة دولية سواء في الماضي او الحاضر النص على تطبيق هذا المبدأ، كما ان هذه النظرية تكاد تكون مرجحة الآن في اجماع الثقات من العلماء.، فيعلق الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي على نظرية السيادة المطلقة ويذكر بحق ان هذه النظرية فوضوية اذ ان الدولة الشاطئية السفلى تحبذ هذه النظرية بالنسبة للملاحة في النهر، كما ان الدولة العليا تفضلها بالنسبة للاشراف واستخدام المياه، ثم انها لا تتسق مع متطلبات الاقتصاد

[1]- ممدوح توفيق، استغلال الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الاردن، 1967 مرجع سابق، ص 40.

[2]- منصور العادلي، قانون المياه،اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997م، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية،1999م،ص 100.

العالمي والرفاهية الدولية والتعاون الذي يجب ان يتحقق بين الدول، فهي اذن لا تقدم حلا سلميا لمشكلة سياسية[1]

وبالاضافة الى ما سبق فإن فكرة السيادة المطلقة تتنافى مع طبيعة الانتفاع بمياه الانهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، بإعتبار تلك الانهار موردا اقتصاديا مشتركا بين الدول المشاطئة[2]

ولقد تخلى اغلب فقهاء القانون الدولي عن نظرية السيادة المطلقة لانها – كما يقول - انصار المدرسة الطبيعية الحديثة التي اسسها لي فور تتعارض مع الخير العام للانسانية ولا تتفق مع المنطق والعقل ولا مع حقائق الحياة الدولية، واخذ الواقع الدولي ينحيها جانبا لتحل محلها قواعد قانونية جديدة ويمكن القول بصفة عامة أن نظرية السيادة المطلقة أصبحت من النظريات السياسية والقانونية المهجورة

ان السيادة الاقليمية الكاملة هي فرض قانوني لان سلطة الدولة على اقليمها لم تعد حقا مطلقا بغير قيد بل تخضع ثمة لقيود، قد تكون هذه القيود رضائية وقد تكون عرفا، وقد تكون هذه القيود ايجابية وقد تكون هذه القيود رضائية وقد تكون عرفا، وقد تكون هذه القيود ايجابية وقد تكون سلبية اي تتطلب من الدولة الامتناع عن اتيان تصرفات معينة مثل عدم تلويث المياه والاستخدام العادل للمياه ومنها وجوب مراعاة حقوق الدول الاخرى[3]

[1]- منصور أحمد العادلي، منصور العادلي، قانون المياه،اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997م، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، 1999م، الرسالة السابقة، ص 101.

[2]- منصور أحمد العادلي، نفس الرسالة ، ص 101.

[3]- محمد عبد العزيز مرزوق، النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ، 1982 مرجع سابق،.ص 103.

المطلب الثالث: نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة(نظرية التكامل الاقليمي المطلق)

لقد استخلص فقهاء القرن التاسع عشر من تعاليم مدرسة القانون الطبيعي ان السيادة المطلقة من شأنها عرقلة تطور القانون الدولي وان السيادة ينبغي ان تكون نسبية ومقيدة، ويكاد ينعقد اجماع الفقهاء على ان تقييد السيادة تحتمه ظروف الحياة الدولية وان الدولة ينبغي الا تنسى وهي تباشر سلطات السيادة انها لا تعيش منعزلة عن باقي الدول، وان الرابطة بينها وبين هذه الدول لا يمكن ان تقوم او تستمر قائمة الا اذا امتنع كل منهم عن ان يلجأ في اعماله وتصرفاته الى التحكم والتزم حدودا معينة واخضع للقيود حريته المطلقة في الاصل[1]

من أنصار هذه النظرية **فون بار و فلشمان و ماكس هيوبر و اوبهيم** ومفادها ان كل دولة تتمتع بوحدة كاملة لإقليمها بما فيه عنصري الارض والماء على السواء، ولا يجوز الاعتداء على هذه الوحدة او تغيير حالة الأشياء الطبيعية القائمة ويترتب على ذلك ان من واجب الدول جميعا ان تسمح للأنهار باختراق مجاريها الطبيعية سواء من حيث طولها او كيفها او كمها وا ٍلا تعرقل سير هذه المياه او تزيد او تنقص منها ولها في مقابل ذلك الا يعرقل احد جريان المياه الطبيعي اليها . ويترتب على الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها ان دول المجرى الأعلى لا يسعها أن تستغل المياه أكثر من استغلالها الحالي، واذا كان النهر يمر فيها دون ثمة استغلال فإنه يكون من حق دولة المجرى الاسفل وحدها ولو كان النهر يجري في اغلبه في الأولى ويلتقي فيها بروافد إنمائية كثيرة، وهذه نتيجة لا يقرها المنطق القانوني وهي ان مجرد واقعة مادية بسيطة

[1]- انظر حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1965، ص 14-15.

تولد حقا قانونيا، ولذلك يقول البعض عن نظرية الوحدة الإقليمية انها نظرية مبنية على التجريد الفردي والتصوير التحكمي ويصفها الفقيه الهندي **كريشار راو** بأنها هي نظرية السيادة الإقليمية المطلقة بحذافيرها[1]

فمفاد هذه النظرية ان النهر الدولي كله من منبعه حتى مصبه يعتبر وحدة اقليمية واحدة كاملة لا تؤثر فيها الحدود السياسية، ويجوز للدول ان تنتفع بالنهر في اقليمها بشرط عدم اجراء اي تغييرات في المجرى الطبيعي للنهر فليس لها ان تحول مجرى النهر او توقف سريانه الى دول اخرى يمر بها كما انه لا يجوز لها ان تقلل من جريان المياه او تزويدها بوسائل صناعية الا بموافقة الدول الاخرى [2]

ومع ذلك ينبغي التنبيه الى ان الفرق بين هذه النظرية وبين نظرية السيادة الإقليمية المطلقة هي ان النظرية الحالية تقوم على افتراض وجود مجموعة من القواعد الدولية التي تضع قيودا شديدة على استغلال المياه النافع او المفيد في إحدى دول الحوض النهري متى كان من شأنه الإضرار بدول الحوض الأخرى او تغيير حالة الأشياء الطبيعية بينما ان نظرية السيادة الإقليمية المطلقة تفترض في الأصل عدم وجود اية قيود تحد من حرية دول النهر في هذا الخصوص.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من النظرية

من بين الفقهاء الذين أيدوا هذه النظرية ماكس هيوبر[3] الذي أكد أن هناك واجبا على الدول النهرية، يتمثل في الحفاظ على التدفق الطبيعي لمصلحة دول المصب، كما أن الثابت من كتابات **أوبنهايم** لها في هذا المجال انه أكد على أن الدول التي يمر فيها

[1] - المجلة الهندية للقانون الدولي عدد جويلية، سنة 1960 ص،50.

[2] - حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق، ص 514.

[3] - ايمان فريد الديب، المرجع السابق، ص 42.

النهر، مقيدة في استخدامها لمياهه بالحفاظ على ظروفه الطبيعية، وأنه ليس لها القيام بما يمكن أن يؤذي الدول النهرية الأخرى

يذهب البعض الى ان اختصاصات دول النهر مقيدة ببعض قواعد الاستغلال المستعارة من القانون الروماني مثل قاعدة(ان استعمال المالك ينبغي الا يضر باستعمال ملك الآخرين)، ويرى الفقيه الفرنسي- فوشيه- ان تقييد السيادة الاقليمية على الانهار الدولية يختلف باختلاف الحالات،وبيان ذلك ان الدول الواقعة على المجرى ملزمة بالتصرف على نحو يتفق مع مبدأ العدل والانصاف، وبالنظر الى مصالح الدول النهرية الاخرى بطريقة عادلة ولائقة، وان كان من العسير تقرير مبادئ في هذا الخصوص [1]

ويكاد يجمع الفقه الدولي الآن على ان السيادة الاقليمية مقيدة وليست مطلقة وان اهم هذه القيود في نطاق استخدام المجرى المائي هو قيد- لا تضار دولة من جراء استخدام الدول الاخرى للمجرى المائي المشترك- فهناك علاقة وثيقة بين نظرية السيادة المقيدة وبين واجب عدم الاضرار بالآخرين المستفيدين من المجرى المائي الدولي، وطبقا لمبدأ حسن النية بين الدول فإن لكل دولة نهرية الحق في استعمال مياه النهر بشرط عدم الاضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى، فمعهد القانون الدولي- الذي يضم كبار فقهاء القانون الدولي العام من جميع الدول في دورته المنعقدة في مدريد عام 1911م اصدر قرارا حول التنظيم الدولي لاستعمال المجاري المائية احتوى على القواعد الآتية-

[1]- ممدوح توفيق، استغلال المرجع السابق، ص 92.

1-ا ناي من الدولتين لا يمكنها استغلال او ترك آخرين يستغلون المياه فوق اراضيها بطريقة تسبب ضررا خطيرا للاستغلال الذي تقوم به دولة اخرى او اشخاص او شركات،

2-عندما يشق المجرى المائي مجراه عبر اقاليم دولتين أو اكثر بالتتابع فإن كل تغيير ضار بالمياه وكل صب لمواد ضارة من مخلفات المصانع وغيرها هو امر محظور

3-وان الدولة الواقعة عند المصب لا يمكنها بناء سدود فوق اقليم دولة ما يترتب عليها اغراق ارض دولة المنبع[1]

فعلى الرغم من ان الدولة في ممارستها لسيادتها على الجزء من النهر الذي يمر بأرضها تستطيع تنظيم الانتفاع بالنهر كما تشاء في بناء السدود والقناطر وما الى ذلك، الا انها تلتزم بالواجب الذي يفرضه القانون الدولي بالامتناع عن تعريض مصالح الدول النهرية الاخرى للخطر او اضاعة فرص الدول في الانتفاع بالمياه لخدمة احتياجاتها الوطنية الخاصة.[2]

وقد تواترت اغلب معاهدات استغلال الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة على اثبات قاعدة منع الاستغلال الضار مع قيام الشعور العام بإلزام حكمها، وبخصوص المياه الجوفية توجد اتفاقية بين بريطانيا العظمى وسلطان العبدلي في عام 1910م بشأن امدادات المياه من عدن (اليمن) وتم النص على هذا الاتفاق على انه لا ينبغي التسبب في ضرر على كمية أو نوعية المياه من الآبار عبر الحدود في اقليم عدن، هذا الاتفاق هو مثال لحالة وافقت فيها الدولة بعدم التسبب في ضرر لآخر[3]

[1]- محمد عبد العزيز المرجع السابق، ص 109.

[2]محمد عبد العزيز مرزوق - ، 1982 نفس المرجع،ص 109.

[3]-أنظر محمد عبد العزيز مرزوق ،نفس المرجع ، ص 115.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من النظرية

في حين لم تجد هذه النظرية تأييدا من قبل القضاء الدولي ومن أشهر الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن على الصعيد الدولي، نجد حكم التحكيم الصادر في عام 1957م بخصوص بحيرة لانو، فقد أشارت المذكرة المقدمة من اسبانيا إلى تمسكها بهذه النظرية، حيث رفضت تحويل فرنسا لمياه بحيرة لانو لاستخدامها في توليد الطاقة الكهربائية اللازمة لإنارة جنوب شرق وغرب فرنسا، على الرغم من انه لن يضر بها، وذلك لان فرنسا عرضت شق نفق ارضي على نفقتها تعيد به المياه إلى نهر كارول قبل دخول الأراضي الاسبانية، بما لا يؤثر على نصيب اسبانيا الذي اعتادت عليه، غير أن اسبانيا رفضت كل ما سبق بحجة أن المياه المعادة إليها لن تكون بنفس الجودة بعد استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية. بيد أن المحكمة رفضت الحجج التي ساقتها اسبانيا في اعتراضها على المشروع الفرنسي، وأيدت وجهة النظر الفرنسية، ولم تعتبرها خرقا لأي التزام دولي.

الفرع الثالث: موقف الممارسات الدولية من النظرية

لقد تمسكت بعض دول المصب بتلك النظرية في بعض الحالات، فنجد أن باكستان تمسكت بها في نزاعها مع الهند بشأن نهر الهندوس، وبوليفيا في نزاعها مع تشيلي بشأن نهر ريوموری سنة 1921.[1]

المبحث الثاني: النظريات المعنية بتغليب المصالح المشتركة في استخدام المجاري المائية الدولية

[1]- أنظر ايمان فريد الديب، المرجع السابق، ص 44.

كانت الافضلية التي تتمتع بها الملاحة في الانهار الدولية هي الباعث على ظهور فكرة المورد الطبيعي المشترك، اذ اعتادت الدول المشاطئة للانهار الدولية الصالحة للملاحة على استخدام تلك الانهار استخداما مشتركا لاغراض الملاحة، وعلى اتخاذ السبل المناسبة لاستمرارها صالحة للملاحة الدولية حتى استقر العرف الذي يقرر اعتبار الانهار الدولية موردا طبيعيا مشتركا في مجال الملاحة بين الدول المشتركة فيه[1]

المبحث الثالث: النظريات غير السيادية التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية.

وبعد ان ر أينا النظريات السيادية وتخلفها بالنظر للتطور الذي مس مجال استخدام المجاري المائية في العصر الحالي، كان لزاما على الفقه مقابل ما يعترض مصالح الدول من عقبات ان يضع نظريات جديدة تدرس واقع استخدامات المجاري المائية الجديدة وموازاتها مع عدالة الاستخدام ومشاركة الدول المتشاطئة الاستغلال وتحمل الالتزامات لضمان حقوق الانتفاع لجميع الاطراف المتشاطئة وهو ما سوف نعالجه من خلال هذا المبحث،

المطلب الاول: نظرية السيادة الاقليمية المقيدة والتكامل المقيد

تعد هذه النظرية من اهم النظريات التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية ولذا سنتقدم بأهم ما جاءت به تباعا،

الفرع الاول: نشأتها

[1]- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، 1986، بدون ناشر، ص 314-315.

تؤسس هذه النظرية على مبدأ حسن الجوار بين الدول النهرية الذي يسمح بإقامة علاقات قوامها المصلحة المشتركة في استعمال مياه النهر، حيث ان هناك فوائد ومزايا مشتركة لا يجوز ان تستأثر بها دولة بمفردها[1]

فهي نظرية توفيقية تقوم على التوفيق بين مصالح الدول النهرية، بسبب ندرة المياه العذبة وتعدد استعمالاتها في العصر الحديث ، فهناك علاقة دقيقة بين الالتزام بعدم الحاق ضرر ملموس بالدول الاخرى المستفيدة من المجرى المائي الدولي من جانب ومبدأ الاستعمال العادل او المنصف من جانب آخر[2]

الفرع الثاني: اساس هذه النظرية

وتستند هذه النظرية الى قواعد هلسنكي التي تنادي بمراعاة حقوق الدول المجاورة والتوزيع العادل لمياه الانهار وهذه النظرية هي الراجحة في الفقه والعمل الدوليين[3]

وقد ازداد اهتمام الفقه والعمل الدوليين بدراسة وبيان الاحكام القانونية لاستخدام الانهار في الاغراض غير الملاحية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وفيما يلي بعض الدراسات والتقارير والاعلانات والقرارات التي صدرت بهذا الشأن[4]

1- اعلان مونتيفيديو بشأن اوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للانهار الدولية الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الامريكية في 24 ديسمبر 1933م.

[1]- علي اراهيم، المرجع السابق، ص 123.

[2]- ارجع في هذا الى تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1986، ص 65.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 684.

[4]- نبيل حلمي وسعيد جويلي، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، سنة 2005م، ص 84 نقلا عن ابوالخير السيد مصطفى، الدولة في القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2009 ، المرجع السابق، ص 210.

2- قانون اسونسيون بشأن استخدام الانهار الدولية الذي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لابلانا وهي (الارجنتين، اوروجواي، باراجواي، البرازيل، بوليفيا) في 03 جوان 1971م.

3- مؤتمر البيئة البشرية الذي عقدته الامم المتحدة عام 1972م وقد صدر عنه اعلان استوكهولم واعتمد خطة عمل للبيئة البشرية

4- خطة عمل ماردلبلاتا التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للمياه بالارجنتين عام 1977م والتي تضمنت عددا من التوصيات والقرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية والانتفاع بها

5- تقرير هيئة الخبراء المنشئة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 755/د/21 في 03 ماي 1956م، بشأن التنمية المتكاملة لاحواض الانهار.

6- تقرير الامين العام للامم المتحدة لعام 1971م، والمقدم للجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7-دراسة اللجنة الاقتصادية لاور با بشأن الجوانب القانونية للتنمية الكهرومائية للانهار والبحيرات ذات الاهمية المشتركة لعام 1950م.

8- تقرير هيئة الخبراء المنشئة بالامانة العامة للامم المتحدة لعام 1968م، بعنوان ادارة الموارد المائية الدولية الجوانب المؤسسية والقانونية لعام 1975م.

9- الدراسات التي اجراها معهد القانون الدولي خاصة التي اجريت بدورة المعهد بسالزبورج عام 1961م، بشأن استخدام المياه الدولية غير البحرية في غير الملاحة.

10- الدراسات التي اجرتها جمعية القانون الدولي وخاصة مؤتمرها في هلسنكي التي اصدر قواعد هلسنكي المعروفة لعام 1966م، واعمال المؤتمر الذي عقدته في عام مونتر يال 1982 م.

أما كبار علماء القانون الدولي في مؤلفاتهم ودراساتهم حول هذه النظرية والمكرسة للقانون الدولي الذي يحكم استعمالات مجاري المياه الدولية لأغراض الزراعة والصناعة وتوليد الطاقة ولا سيما الاستعمال العادل والمنصف لهذه المياه فهم كثيرون نذكر منهم السيد همفري والدوك مقرر لجنة القانون الدولي حول المعاهدات الدولية ذكر بأن هناك بعض المبادئ العامة لقانون المجاري المائية الدولية والتي ربما تحتاج الى توضيح وذكر منها ستة مبادئ والمبدأ الثالث منها صاغه على النحو التالي:

" تقر الدولة عند ممارستها لحقوقها في موضوع المياه واذا ما نشب خلاف بينها وبين دولة اخرى بأن المبدأ الذي يطبق هو التالي:

كل منهما له الحق في المطالبة بنصيب عادل من المزايا التي توفرها شبكة النهر وتتناسب هذه الحصة مع حاجاتها مع الاخذ في الاعتبار لجميع الظروف الخاصة المحيطة بهذه الشبكة[1]

لهذا فإن نظرية السيادة الاقليمية المقيدة او التوزيع العادل هي النظرية السائدة اليوم في الفقه والعمل الدوليين وكذلك القضاء الدولي فلقد لاقت قبولا في العديد من المراسلات الدبلوماسية التي دارت بشأن التقسيم لبعض مياه المجاري المائية الدولية، واخذت بها العديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية[2]

فمعهد القانون الدولي الذي يضم كبار فقهاء القانون الدولي العام في دورته المنعقدة بمدريد عام 1911م منذ قرابة قرن من الزمان اصدر قرارا حول التنظيم الدولي لاستعمال المجاري المائية احتوت على القواعد التالية:

[1] - لاكثر تفصيل انظر، علي ابراهيم المرجع السابق، ص 132.

[2] - انظر، علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 126.

1- عندما يشكل المجرى المائي حدودا بين دولتين فإن اي منهما، لا يمكنها بدون رضاء الاخرى وفي حالة غياب سند قانوني خاص ونافذ- ان تحدث فيه او تترك اشخاصا او شركات....الخ يحدثون فيه تغييرات ضارة بإقليم الدولة الاخرى

2- عندما يشق المجرى المائي مجراه عبر اقليم دولتين أو اكثر بالتتابع، فإن كل تغيير ضار بالمياه وكل صب لمواد ضارة من مخلفات المصانع وغيرها محظورة

وان دولة المصب لا يمكنها بناء سدود فوق اقليمها يترتب عليها اغراق الارض في دولة المنبع[1]

المطلب الثاني:نظرية وحدة المصالح

مفاد هذه النظرية ان النهر الدولي كله يعد ملكية مشتركة بين الدول التي يمر بإقليمها وتقوم هذه النظرية على افكار مستمدة من مدرسة القانون الطبيعي الخاصة بالملكية المشتركة حيث يعطي النهر العديد من المزايا كونها هبة من الله-سبحانه وتعالى- فيجب الاستفادة الكاملة منها[2]

تعد هذه النظرية من احدث النظر يات الفقهية في مجال استخدام مياه الانهار الدولية في غير اغراض الملاحة، وتقوم أساسا على تجاهل الحدود السياسية بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد، واعتباره حوضا واحدا يمثل وحدة اقتصادية وجغرافية. فتتجاهل الحدود السياسية والنظر الى النهر من منبعه الى مصبه كوحدة واحدة، يحقق افضل استخدام للنهر واحسن استغلال لجميع المزايا التي يوفرها، وذلك يقتضي بطبيعة الحال التعاون الجاد بين الدول المشاطئة للنهر واستبعاد سبل التعارض والخلاف بقدر الإمكان

[1]- علي ابراهيم، نفس المرجع، ص 128.

[2]- عزالدين فودة، مذكرات في القانون الدولي العام، القاهرة 1972 ص 29.

وقد علق الأستاذ ليبر على الاتجاه المفضل لوحدة الدول المشتركة في نهر واحد – بحق- بكونه المحقق لأفضل استخدامات ممكنة للموارد المائية، لأنه بالتعاون المشترك بين الدول نتفادى التفاوت بينها فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي.

وقد لاقت النظرية تأييدا كبيرا. فقد أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في حكمها الصادر في 10 سبتمبر سنة 1929، في قضية الاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر الاودر[1]

وكذلك اخذت بها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 25 سبتمبر سنة 1997 بخصوص النزاع بين المجر وسلوفاكيا

لم تحظ هذه النظرية بتأييد غالبية الدول نظرا لاختلاف وتباين مصالح الدول مما يجعل من المتعذر تطبيق قو اعد الملكية المشتركة على الانتفاع بالمياه، والواقع ينطق بأن لكل نهر دولي ظروفه الخاصة التي قد تختلف عن الآخر مما يتطلب تنظيما قانونيا مختلفا عن غيره من الانهار الدولية، لذلك يعتبر الاتفاق بين الدول المشتركة في نهر دولي افضل وسيلة لتحديد حقوق وواجبات هذه الدول والذي يقوم على اعتبارات العدالة والانصاف في الاستفادة من مياه النهر[2]

الفرع الاول:موقف الفقه

لاقت هذه النظرية تأييد عدد كبير من الفقهاء. فقد ذهب سميث الى ان الدولة لا تستطيع بإرادتها المنفردة ان تستخدم المجرى المائي الدولي بما يؤدي الى الحاق ضرر ملموس بمصالح اي دولة من الدول الاخرى المتشاطئة، وان الدول يجب الا تتعسف

[1]- ايمان فريد الديب،الطبيعة المرجع السابق ص، 48.

[2]- Oppenhiem.International Law. Vol 1.1955. p.475.

في استعمال الحق حينما يكون الضرر غير ملموس او بسيطا جدا اذا ما قورن بالمصالح المحققة من وراء الاستخدام . كما اشار الى ان هذا الضرر التافه يمثل نوعا من انواع الازعاج الطبيعي التي تحدث ويتحملها الجيران طبقا لمبدأ حسن الجوار[1]

كما ايد هذه النظرية ماكس هوبر متحولا بذلك عن تأييده لنظرية الوحدة الاقليمية المطلقة، حيث يرى ان الافعال غير ذات الاهمية التي تحدث من دولة ، يجب تحملها، طالما صدرت عن استخدام مشروع للملكية، ولم تمس مصالح اساسية لدولة اخرى

الفرع الثاني:موقف القضاء

تعددت الاحكام القضائية، سواء الدولية او الفدرالية، او حتى الصادرة عن القضاء الداخلي، المؤيدة لمبدأ السيادة الإقليمية المقيدة، حتى ولو لم تتعلق أساسا باستخدام مجار مائية.و أول الأحكام التي يمكن ذكرها في هذا المجال، حكم صادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 10 سبتمبر 1929 في قضية الاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر الاودر[2] فقد قررت المحكمة ان الاشتراك في المصالح بين الدول المتشاطئة يستبعد أي مزايا تفضيلية لاي منها تجعلها في موقع متفوق عن غيرها من الدول المتشاطئة وبالرغم من ان الحكم يتعلق أساسا بمشكلة ملاحية، إلا أن الاستشهاد به في مجال الاستخدامات لذكرت ذلك صراحة

[1]- ايمان فريد الديب، المرجع السابق،ص ص 46-47.

[2]- ايمان فريد الديب، نفس المرجع السابق، ص 48.

كما ان المحكمة أكدت أنها تعتمد على مقتضيات العدالة والمساواة، وذلك لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى التمييز بين الاستخدامات الملاحية وغير الملاحية[1]

كما طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، النظرية في حكمها الصادر بتاريخ 29 جانفي 1937 بخصوص النزاع حول تحويل المياه من نهر Meuse بين بلجيكا وهولندا، حيث قررت انه يمكن لاي دولة مشتركة في مجرى مائي ان تعدل او تغير في مجرى النهر بشرط الا يؤثر ذلك على كمية مياهه [2] ويعد ذلك صلب مضمون نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

كما طبقته محكمة التحكيم التي نظرت النزاع بين الولايات المتحدة وكندا بخصوص مصهر تريل 1941، الذي يرجع فيه سبب النزاع إلى تصاعد الأدخنة السامة من مصهر تريل(الذي يقع بالأراضي الكندية على بعد عشرة كيلومترات من الحدود الأمريكية بقوة الرياح، بما أدى حدوث أضرار جسيمة للمزارع والحقول المملوكة لرعايا أمريكيين . وقد اتفقت الدولتان على عرض النزاع على محكمة تحكيم، لان القانون الكندي يمنع لجؤ الأجانب إلى القضاء الكندي للمطالبة بالتعويضات. وقد قررت محكمة التحكيم في ذلك الحكم الشهير، انه لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها، على نحو يضر بمصالح أو ممتلكات دولة مجاورة لها أو برعاياها، وبناء على ذلك حكمت للرعايا الأمريكيين بتعويضات مناسبة عن تلك الإضرار. ذلك الحكم وان لم يتعلق هو الآخر باستخدام مجرى مائي، إلا أن المبدأ الذي قررته فيه

[1]- مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 130.

[2]- صلاح الدين عامر :" النظام القانوني للانهار الدولية" ، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2001م، ص 30.

، ص42.

المحكمة لا يوجد ما يمنع تطبيقه في خصوص المجاري المائية، إذ ما يقرره قاعدة عامة لا تتعلق بحالة معينة بالذات [1]

كما دعم تلك النظرية الحكم الصادر عن محكمة النقض الايطالية في 13 فيفري 1939 [2] بخصوص نزاع نشب بين شركة فرنسية وأخرى ايطالية حول استخدام نهر Roya وهو مشترك بين فرنسا وايطاليا تحكم استخداماته معاهدة مبرمة بين الدولتين. يرجع النزاع الى قيام شركة ايطالية بإنشاء محطة كهربائية على الجانب الايطالي، فإدعت الشركة الفرنسية ان ذلك سبب لها أضرارا . وقد قررت المحكمة ان القانون الدولي يعطي لكل دولة الحق في الانتفاع بالمزايا التي يحققها لها النهر بما يحقق الرفاهية والتقدم لها، على ان تلتزم دائما بالمبدأ الذي يحظر عليها حرمان الآخرين من الاستفادة بذات المزايا التي يحققها النهر لهم ، بعبارة اخرى المحكمة تعترف لكل دولة بحقها في استخدام المياه العابرة لاقليمها بشرط عدم ايذائها لجيرانها من خلال ما تقوم به من اعمال من الانتفاع به هم الآخرين

اما عن القضاء الفدرالي الامريكي فهو زاخر بالعديد من الاحكام التي اعتمدت فيها المحكمة العليا على نظرية السيادة الاقليمية المقيدة ومنها الحكم الصادر في 04 ماي 1931 في قضية ولاية نيوجرسي ضد ولاية نيويورك، فقد قررت انه لا يمكن السماح لولاية نيويورك وهي دولة منبع بحجز المياه في اقليمها اضرارا بمصالح دولة المصب، كما لا يمكن السماح لولاية نيوجرسي وهي دولة المصب بطلب تنازل ولاية نيويورك عن مياهها حتى تحصل عليها جميعا[3]

[1]- علي ابراهيم،المرجع السابق ، ص152

[2]- الحكم مشار اليه في مؤلف: علي ابراهيم ،المرجع السابق، ص 133.

[3]- ايمان فريد الديب،المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثالث: العمل الدولي

لاقت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة صدى كبير في العمل الدولي: سواء من حيث تمسك بعض الدول بها في منازعات خاصة بمجاري مائية دولية، أو من حيث تضمن بعض المعاهدات الدولية ثنائية وجماعية ما يفيد الاهتداء بها.

أما بالنسبة لموقف الدول منها فتشير الكتابات إلى أن أولى الحالات التي تمسكت فيها دولة بتلك النظرية كانت عام 1962 في خطاب وجهته حكومة هولندا إلى الوزيرين الهولنديين في كل من لندن وباريس بخصوص استخدام نهر Meuse من جانب هولندا وبلجيكا ذكرت فيه أن النهر شائع بين الدولتين، لكل منهما الحق في استعماله طبقا لقواعد القانون الدولي، على أن تمتنعا عن تسبيب أي أذى كل منهما للأخرى . ويعد ذلك تطبيقا واضحا للنظرية[1]

كما تمسكت الولايات المتحدة بها في نزاعها مع كندا بخصوص نهر كولومبيا عام 1951 حيث هددت كندا – وهي دولة مصب بتحويل مياه نهر كوتناي، بما يضر بمشروع سد Libby Dam الذي شرعت في تنفيذه الولايات المتحدة لتوليد الطاقة الكهربائية[2]

كما اعترفت بها بريطانيا في مفاوضات سبقت 1929 بخصوص نهر النيل، حيث قررت فيها ان نهر النيل يعتبر وحدة واحدة، وان مصر لها حقوق تاريخية في كميات معينة من المياه اعتادت الحصول عليها، يجب الحفاظ عليها وعلى استمرار امتدادها بها. واعترفت كذلك بحق مصر في الحصول على نصيب من اية كميات زائدة في

[1]- ايمان الديب ، المرجع السابق ، ص 52.

[2]- ايمان الديب، نفس المرجع، ص 52.

مياه النهر [1] واما عن المعاهدات الثنائية، فهي على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة في 14 نوفمبر 1938 بين المجر وتشيكوسلوفاكيا(سابقا) بخصوص تعيين الحدود بين الدولتين والتي قررت في حق كل من الدولتين في التصرف في نصف كمية المياه المتدفقة عبر الحدود، وكذلك الاتفاق المبرم بين الارجنتين واوروجواي بشأن استخدام منحدرات نهر اوروجواي الذي قرر الاشتراك في استخدام المياه على اساس المساواة [2]

اما المعاهدات الجماعية فلعل ابرز مثال لها هو اتفاقية جنيف المبرمة في 9 ديسمبر 1923، الخاصة بتطوير القوى الهيدروليكية الذي يؤثر على اكثر من دولة واحدة وتنص المادة الرابعة منها على انه اذا ارادت احدى الدول الاطراف القيام بعملية ما لتطوير الطاقة الهيدروليكية قد تسبب ضررا لاي دولة من طرف في الاتفاقية فإن عليها الدخول في المفاوضات للتوصل إلى كيفية تنفيذ تلك العملية وأخيرا أخذت بها اتفاقية الأمم المتحدة في 21 ماي 1997، فقررت في المادة السابعة فقرة أولى – التزام الدول في استخدامها لمجرى مائي دولي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التسبب في أضرار جوهرية لدول المجرى المائي الأخرى

الفرع الرابع: موقف الهيئات العلمية من النظرية

لعل أول ما يؤكد النظرية، إعلان مدريد الصادر في 20 افريل عام 1911 بخصوص استخدام الأنهار الدولية المتاخمة والمتتابعة في غير أغراض الملاحة، والذي يعد باكورة ما صدر عن مجمع القانون الدولي بخصوص الأنهار الدولية، حيث ينص على انه لا يجوز لأي دولة من دون موافقة دولة أخرى القيام او السماح بالقيام بأي أعمال

[1]- ايمان فريد الديب، الطبيعة ، نفس المرجع، ص 52.

[2]- مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون المرجع السابق، ص 118.

تؤذي تلك الدولة الأخرى، وذلك سواء كانت تقوم هي بهذه الاعمال، او افراد أو هيئات.

بالإضافة إلى قرار سالبورغ الصادر عن المجمع عام 1961 والمتعلق بالاستخدامات غير الملاحية للمياه. فقد قرر ان كل دولة نهرية لها حقوق سيادية متساوية على المياه العابرة لاقليمها، ولكن كل منها مقيدة في ذلك بحقوق الدول الاخرى[1]

اما عن رابطة القانون الدولي، فقد اصدرت في مؤتمرها المنعقد في نيويورك عام 1958 قرارا بخصوص استخدام مياه الانهار الدولية مقررة فيه: ان لكل دولة نهرية – باستثناء ما تقرره معاهدة او عرف مخالفا لذلك- الحق في الحصول على نصيب عادل من المزايا التي يحققها النهر.

كما ان على كل منها احترام حقوق الاخرى، ويشمل ذلك وجوب الامتناع عن اي عمل يثير مسئوليتها ويعتبر اعتداء على تلك الحقوق

ويؤكد ذلك الاعتداء بنظرية السيادة الاقليمية المطلقة، ذلك ان المسؤولية الدولية لدولة ما لا تثور الا حينما تقوم الدولة بما يخالف قواعد القانون الدولي فيؤذي جاراتها من الدول، مسببا لها اضرارا[2]

تجدر الإشارة أيضا إلى إعلان مونتيقيديو حول استعمال الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة الصادرة عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية في 24 ديسمبر 1933، والذي قرر أن الدولة لها ان تستخدم جزء النهر الذي يمر بإقليمها لأغراض صناعية

[1]- Resolution on the use of international non- maritime waters, Slasbourg ;11 september 1961, Article 11, providesthat : « Every state has the right to make use of the waters flowingacross or borderingitsterritorysubject to the limitations imposed by international law and in particularthosewhichresultfrom the followinglegaldispositions.That right islimited by the right of use by the other state consernedxith the river or watershad. » Fao, legislativestudy65 ,, p 285.

[2]- Resolution on the use on the waters of international rivers , new York 1958. Fao, legislativestudy65 , , p 285.

أو زراعية، بيد ان سلطتها مقيدة بوجوب عدم الإضرار بحق الدولة المجاورة المتمتعة بذات الحق أو السيادة على جزء النهر المار بإقليمها[1]

أما عن موقف الأمم المتحدة، فقد كان إعلان استكهولم الصادر في 16 جوان 1972 بخصوص البيئة خطوة هامة في هذا السبيل، حيث جاء في المبدأ الحادي والعشرين، انه طبقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة من حق كل دولة أن تستغل- طبقا لما لها من سيادة – مصادرها الخاصة وفقا لما تنتهجه من سياسات في مجال البيئة، على الا يؤدي ذلك الى الاضرار بالبيئة داخل دول اخرى أو مناطق لا تخضع لأي سيادة وطنية[2]

يتبين من الاستعراض السابق للموقف الدولي تجاه نظرية السيادة الاقليمية المقيدة، انها لاقت ترحيبا قويا على جميع المستويات الدولية. الا انها وحدها ليست كافية لتحقيق افضل استخدام لمجرى مائي دولي. فالنظرية وان كانت افضل كثيرا من سابقتها، الا ان حرصها على تأكيد سيادة الدولة على جزء النهر الموجود بإقليمها، يؤكد دائما فكرة الحدود السياسية، ويتجاهل كون النهر الدولي رغم مروره بإقليم اكثر من دولة وحدة واحدة لا تتجزأ، يجب النظر اليه ككل للحصول على أفضل مزايا له. وبالتالي فهي لا تتعرض لسبل التعاون بين جميع الدول المشتركة في النهر، ولا للتعارض المتصور بين مصالحها المختلفة وكيفية التوفيق بينها.[3]

[1]- ايمان فريد الديب، المرجع السابق،ص55.

[2]- Declarations of the United Nations Conference on the HumanEnvironment,Stockholm, 16 June 1972 . Principle 21 ; State have , in accordance with charter of the United Nations and the principles of international law, the sovereignought to exploit theirownresourcespursuant to theirownenvironmentalpolicies, and the responsibility to ensurethatactivitieswithintheirjurisdiction or control do not cause damage to the environment of ther states or of areas beyond the limits of national jurisdiction '' Fao, legislativestudy, 65 p 157.

[3]- ايمان فريد الديب،المرجع السابق، ص55.

خلاصة الباب الاول

إن التطور الذي عرفته الأنهار الدولية عبر العصور كان دافعا أساسيا لتطور مفهومها وبالنسبة لمفهوم المجرى المائي الدولي فقد مر بعدة مراحل الى ان اصبح بفضل اتفاقية الامم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة لسنة 1997 بهذا المصطلح الجديد، ومن خلال هذا الباب وجدنا أن مصادر القانون الدولي للمجاري المائية الدولية هي ذاتها القواعد التي تضمنتها مصادر القانون الدولي العام بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فكانت أهمية المجاري المائية الدولية تزداد بازدياد الحاجة إلى اختلاف طرق استغلالها وحجم تأثيرها على مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والملاحية والتنموية والطاقوية والحقيقة، كما ان الأنهار الدولية وهي المجاري المائية بمفهومها الحديث الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة كان من أهم وأكثر المواضيع التي تأثر تعريفها بالمر احل التي مر بها، فكان لاتساع دائرة استخدام واستغلال المجاري المائية الدولية وتنوعها وبالعصر الحديث ساهمت العديد من العوامل في تطور مفهوم المجاري المائية الدولية تبعا لتطور التكنولوجيا الحديثة وتطور حاجيات الإنسان في العصر الحديث، فكان لهذه المراحل اثرا مباشرا على تطور استغلال المجاري المائية الدولية، فكانت اولى النظريات التي اتى بها الفقه الدولي لتنظيم سير واستغلال المجاري المائية الدولية هي نظرية السيادة الاقليمية المطلقة ، فنادى اصحاب هذه النظرية بسيادة الدولة المطلقة على اقليمها المائي مثله مثل الاقليم البري، وتلتها نظرية الوحدة الاقليمية ثم السيادة الاقليمية المقيدة ووحدة المصالح وسبب هذا التطور انه ماصلح لتنظيم المجرى الذي كان يستغل فقط في الملاحة لا يصلح لمجرى دولي تعددت استخداماته لاشتراك العديد من الدول اما دولة منبع او مصب وهو الامر الذي دفع الفقه الجديد في ظل النظم السياسية المتطورة والديمقراطية والمساواة الى وضع نظريات حديثة تحكم استغلال المجاري المائية الدولية بطرق عادلة ومنصفة ولا تلحق إضرار واجحافا في حق كل دولة متشاطئة في الاستغلال الأنسب والأمثل للمجرى المائي.

البـــــــاب الثانـــي:

النظام القانوني لحماية المجاري المائية الدولية

ان من الامور التاريخية الثابتة ان الأنهار العظمى كانت في العصور القديمة عامل ارتباط من الناحيتين الاقتصادية والثقافية بين المجتمعات الإنسانية التي تعرفت حضاراتها الاولى على فنون الزراعة وأساليبها في حوض النيل وآشور وبابل في أراضي ما بين النهرين واحواض الصين الكبرى والتيمس وحوض فيينا في مجرى الدانوب في اوربا . من الناحية الاستراتيجية فكانت الانهار ومازالت من الموانع الطبيعية التي اقامتها الطبيعة لعرقلة العدوان ولذلك استخدمت عادة في تعيين الحدود غير ان التقدم العلمي الحديث في اسلحة الحرب قد قلل بلا شك من هذه الاهمية ، وبعد ان كانت الانهار لا تصلح غالبا الا لشؤون الملاحة والصيد ويمارس هذا الاستغلال كل من يملك وسائله، اصبحت منذ القرن الرابع عشر تأخذ مكانها في الساحة الدولية

ليصبح للنهر اليوم قواعد تحكم استغلاله نظرا لتشعب وتنوع هذا الاستغلال تبعا لتطور الاتسخدامات النهرية واشتراك الدول في الانتفاع بهذه المجاري المائية الدولية.

وسوف نتناول هذا الباب من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الاول: المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية

الفصل الثاني: القواعد الاتفاقية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية

الفصـــــل الأول:

المبـــــــادئ الأساسيــة التي تحكم استخدام المجـاري المائيـــــــة الدوليــة

إذا كان القانون الدولي التقليدي لا يهتم كثيرا بمسائل التنمية والتقدم ويقتصر على العلاقات القانونية والدبلوماسية بين الدول، فإن القانون الدولي الحديث يعلق أهمية كبيرة على مسائل التنمية والتقدم باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خير الجنس البشري الذي يقتضي حفظ موارد الطبيعة وتنميتها لتحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية

ومن هنا ونتيجة لتطور استخدامات المياه وازدياد أهميتها الاقتصادية وتعارض مصالح الدول النهرية ازداد الاهتمام الدولي بالتنظيم الدولي لهذه الاستخدامات لوضع القواعد القانونية التي تواكب هذا التطور. فقد اتسعت مجالات استخدام مياه الأنهار الدولية، وشملت آفاقا جديدة لأنواع الاستخدام في غير الملاحة كالري وتوليد الطاقة والشرب على نحو أدى إلى تعارض مصالح الدول النهرية حول هذه الاستخدامات وأولوياتها، ومن هنا كانت أهمية تناول أهم المبادئ القانونية والقواعد الاتفاقية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.

وعليه سوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: المبادئ التقليدية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.

المبحث الثاني: المبادئ الحديثة التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.

المبحث الثالث: طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية

المبحث الاول:المبادئ التقليدية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.

اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة في صياغتها لقانون استخدام الانهار الدولية لغير الاغراض الملاحية مفهوما واسعا لنهر الدولي اخذا في الاعتبار الاستخدامات الاقتصادية، حيث اعتبرت النهر الدولي جزءا من مفهوم اعم واشمل هو المجرى المائي الدولي الذي يشكل وحدة طبيعية من الناحية الجغرافية والهيدروجغرافية وقد كان لذلك اثره على النظام القانوني للانهار الدولية خلافا لما كان في الماضي الذي كان قائما اعتبارات ومستلزمات مبدأ السيادة المطلق(مبدأ هارمون) نسبة للمدعي العام الامريكي ومفاده ان حق الدولة على مياه النهر الذي يمر بأراضيها حق مطلق، الذي اعلنه بمناسبة النزاع حول نهر ريوجراندي بين الولايات المتحدة والمكسيك عام 1859م.

المطلب الأول: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

يجمع الكثير من الكتاب على ان حروب القرن القادم ستدور حول المياه، وتتركز مشكلة المياه، شأنها شأن أي مورد طبيعي، في التوزيع غير المتكافئ بين البلدان المختلفة، حيث تتوافر المياه بشكل كاف في بعض المناطق بينما تعاني مناطق اخرى من ندرة شديدة، بل قد تعاني من الجفاف والتصحر [1]من ناحية الانتفاع بمياه الانهار الدولية فإن القواعد الوضعية الدولية، في خصوص تنظيم الانتفاع المشترك بمياهها في غير شؤون الملاحة، مرجعها الاتفاقات التي تعقدها فيما بينها الدول التي

[1]-احمد عبد الله السمان، مسألة المياه في دول حوض نهر الفرات، دراسة تحليليةمجلة شؤون عربية، العدد 99، ص49.

تجري مياه النهر في اقاليمها[1] مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول يشكل مبدأ الانتفاع المنصف نظرية قائمة ومستقلة بذاتها لتنظيم الأوضاع القانونية في الأحواض المائية بالعالم اجمع. فقد استقر هذا المبدأ في الممارسات الدولية، لما يمثله من دعم الاستقرار فيما بين الدول المتشاطئة المختلفة، فضلا عن إسهامه في الخروج من المشاكل القانونية ، التي تعرقل التعاون الاقليمي على مستوى الدول التي تنتمي للحوض ذاته. ورغم ان الاتجاه الغالب في الفقه الدولي يعتبر ان هذا المبدأ واحد من اهم المبادئ الموضوعية الحاكمة للانتفاع بالموارد المائية الغذبة، الا أن محاولات هذا الفقه لكشف جوهر وحقيقة هذا المبدأ، ليست بالقدر الذي يتوازى مع اهميته. ولعل ذلك قد اوجد خلافا حول بيان آلياته ومفترضاته، الأمر الذي دفع فريق من الفقه الدولي الى التشكك في صلاحية المبدأ لان يكون من ضمن مبادئ القانون الدولي للمياه،

الفرع الأول: مفهوم الإنصاف وتطبيقاته في أحكام محكمة العدل الدولية

سوف نتناول في هذا الفرع مفهوم الإنصاف ووظائفه في قواعد القانون الدولي تباعا،

أولا: مفهوم الانصاف وجدوره

معناه باللاتينيةAequitas، بأنه:" عدالة مطلقة (غير مقيدة)، عدالة طبيعية او وجدانية، سميت كذلك لأنها تنشد اعلى مراتب العدل دون حد او قيد وتعرض عن القانون، اذا اقتضى الأمر، تلبية لدواعي الإنصاف المجرد والعدالة الطبيعية وتضع الحق في نصابه مهما أعوزته أسباب القانون. وسمى جستنيان هذه العدالة بالعدالة المثالية وجمع اركانها في حكمه المشهور الثلاثية: لا تؤذ غير، عش شريفا، اعط كل

[1]- حامد سلطان، الانهار الدولية في العالم العربي،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، عام، 1966.ص 02.

ذي حق حقه [1]، ويعرفها بعض الفقه بأنها مصطلح، في معناه العام، يقصد به المساواة او العدالة بين الدول وفي معناه الفني، هو نظام قانوني او مجموعة من المبادئ القانونية المتصلة والذي حل بدلا من نظم القانون العام او استكمل قواعده على اساس من سموه الحقيقي[2] وقد تواجدت فكرة الانصاف في كافة المجتمعات والديانات القديمة، حيث تشكلت في اشكال عديدة، فاليونانيون كانوا يطلقون عليها الرأفة، واصطلح الرومان على تسميتها EqualitAequitas or ووصفت في قوانين الصين القديمة بأنها الشفقة وفي الفلسفة العندوكية ب مسلك الحق، ويصفها الفقه الاسلامي بالاستحسان، وهناك شبه اجماع بين فقهاء القانون الدولي حول تأثر نظم القانون العام والخاص بأفكار ارسطو حول الانصاف والعدالة، ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان آراء ارسطو كان لها تأثيرا عظيما على الفلسفة القانونية، وعلى نظرية القانون ذاتها[3]

وتقر وايت انه مع بداية القرن الثالث قبل الميلاد قام المشرعون الرومان بإدخال قواعد ومبادئ الانصاف ومعاييره في القوانين الرومانية. ثم قام اثنان من اعظم المنظرين في القرن السابع عشر واللذان كانا لهما اعظم تأثير على نشأة وتطور احكام قانون الامم- وهما جروسيوسوبفندروف- بإيلاء مبادئ الانصاف مكانة مرموقة في العلاقات بين الامم. فقد ارتكن جروسيوس على افكار ارسطو بإعتبارها تعد فهما لما هو حق وعدل في صيغة تصحيحية للتعامل مع قواعد القانون العام

[1]- حارث سليمان الفاروقي: " المعجم القانوني"، الطبعة الثالثة 1991، مكتبة لبنان، ص 252. انظر كذلك:
Black's LawDictionary, Seventh Edition, West Group, 1999, p, 560.

[2] - http://www.1911 encyclopedia.org/equity,(last visited 1/12/2008). See as wellGaafar Abdel Salam: L'Equité comme Methode, d'interpretation du Droit I nternational. Revue Egyptienne de Droit International Vol.29, 1973 ;p , 233.

3- Mark C. Modak : Corrective Justice and The Revival of judicial Virtue ; op.cit, p.250.

كما ان قواعد القانون الخاص الروماني بصفتها القواعد الاقدم لروما، والتي ارتكز عليها المجتمع الروماني الخاص، كانت ذات طبيعة جامدة ومحافظة، فضلا عن ضيق نطاقها. ويبدو ان هذه السمات التي اتسم بها القانون الروماني في مبتدأ أمره تعود الى ان المجتمع الروماني كان مجتمعا زراعيا بالدرجة الاولى في مراحله المبكرة من التاريخ وحينما اتسعت وتمددت الامبراطورية الرومانية، وامتدت معها رقعة المجتمع التجاري، كانت في حاجة لقانون آخر يتسم بالصيغة العالمية، لذا انفسح المجال لمبادئ الانصاف داخل قانون الشعوب على حساب القواعد الضيقة للقانون المدني والتي كانت تعبر عنها الاوامر البريتورية والتفسيرات التشريعية[1]

ومن الواضح ان مبادئ العدل والانصاف، ذاتها، اصابها التطور، كما هو الحال مع مفهوم قانون الشعوب،[2] ولكن مع تطور المفاهيم الفلسفية المقترنة بقانون الشعوب زاد الاعتقاد في ان علو الاجانب الانصافي للقانون الوضعي يعود لقربه من القانون المكتمل للمنطق، فقواعد الانصاف في جانبها الاسمى هي القواعد المتجانسة التي تتوافق مع المنطق الطبيعي والعدل اما الاوامر البريتورية القائمة على المبادئ الانصافية، فقد كانت تقوم بدور يتشابه تماما مع دور الانصاف في اطار القانون كما ان وظيفة هذا النوع من الانصاف هي التخفيف من غلواء تطبيقات القاعدة القانونية، فقد استهدفت الاوامر البريتورية التخفيف كذلك من حدة قواعد القانون المدني الروماني،

[1]- زكي عبد المتعال: تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية على الاخص من الوجهة المصرية، ص، 259 وما بعدها.

[2]- فبعد ان كانت هذه المبادئ جزء ذي طابع حر من قواعد القانون الوضعي، اصبح ينظر اليها بإعتبارها المعيار الرشيد والمنطقي، الذي يجب ان تتشكل وفق اطاره كافة قواعد القانون الوضعي، فالانصاف في مفهومه المبكر كان يتم النظر اليه من خلال القواعد الكلية والجزئية، التي كان يستقيها القانون الوضعي من مراسيم بريتور الاجانب، نقلا عن زكي عبد المتعال المرجع السابق، ص 259-260.

اما عن وظائف الانصاف في القانون الدولي فهي تتمثل في ثلاث وظائف :

ثانيا- وظيفة الإنصاف في إطار القانون: حيث تعمل هذه الوظيفة على تخفيف حدة وجمود بعض القواعد القانونية، **ووظيفة الإنصاف المستند للقانون بطريقة موسعة ووظيفة الإنصاف ضد القانون**

والمجال الذي تعمل فيه الوظيفتين الأولى والثانية يدخل بصورة أو بأخرى في نطاق تطبيق وتفسير القاعدة القانونية ويذهب بعض الفقه إلى أن مبادئ العدل والإنصاف تقوم بالوظيفة الرابعة من وظائف الإنصاف وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في حين يرفض آخرون وجود هذه الوظيفة على اعتبار أنها صورة من صور الوظيفة الثالثة من وظائف الإنصاف، وهو الإنصاف ضد القاعدة القانونية، وتذهب بعض الاتجاهات الفقهية إلى أن مبادئ العدل والإنصاف تأتي إما مكملة لقاعدة قانونية أو وصفا لها، في حين لا يمكن قبول الإنصاف الذي يضاد القاعدة القانونية، والذي يختلف من حيث الموضوع عن مبادئ العدل والإنصاف ،ذلك ان مبادئ العدل والانصاف تعد مقبولة ليس ارتكانا لفضها النزاع وفقا لقواعد تعمل ضد القاعدة القانونية، بل تفضه على سند من انها تطبق القواعد القانونية المستمدة من العدل المثالي[1] ولما كانت وظيفة الانصاف الذي يستبعد حكم القانون هي فرض يصعب تحققه، سواء أكانت هي مبادئ العدل والإنصاف أم لم تكن كذلك، فضلا عن عدم تحققها على صعيد الممارسة الدولية حتى اللحظة الراهنة، وفقا للراجح من أقوال الفقه، فيدفعنا ذلك إلى الوظيفتين الأوليين من وظائف الإنصاف حيث يكمن فيها مفهوم الإنصاف وحقيقته.

[1]- صلاح الدين عامر، النظام القانوني للانهار الدولية، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2001م مرجع سابق ، ص، 435.

أما عن الوظيفة الأولى للإنصاف في إطار القانون، فنشير إلى أن النص القانوني مهما كان دقيقا، يواجه بعض الحالات التي تخرج عن مقتضى تلك الدقة، بحيث يصعب معها تطبيق هذا النص مما يرتب أضرارا بالغة على الحالة التي يحكمها أو الواقعة التي يعالجها، وهنا يأتي دور هذه الوظيفة، والمتمثل في العمل على تجنب لحوق الأضرار بأطراف العلاقة القانونية، حيث تعمل على تخفيف حدة وجمود القاعدة القانونية [1]ويرى بعض الفقه أن لهذا النوع من الإنصاف دور في مجال تحديد مدى الخسائر المعنوية التي قد تلحق ببعض أطراف هذه العلاقة، ومقدار التعويضات المكافئة لها ويرى آخرون أن وظيفة الإنصاف الأولى تكمن في تفسير القواعد القانونية التي تنطبق على نزاع معين حيث يرى هيجن زانها تعود لبعض الحالات التي ترى فيها المحاكم أو هيئات التحكيم أكثر من تفسير مقبول للقاعدة القانونية، فتقوم على اثر ذلك باختيار التفسير الذي يتوافق مع قاعدة الإنصاف ، التي تراعي الظروف المختلفة للحالة المعروضة، والتي تقوم على الموازنة بين الحقوق والالتزامات للأطراف المتقابلة[2] وتعمل الوظيفة الثانية من وظائف الإنصاف، والمتعلقة بالإنصاف المستند للقانون بطريقة موسعة على سد ثغرات النص القانوني في ظل علاقات قانونية ذات طبيعة معقدة ، وبطبيعة الحال، لا يوجد تقنين قائم يستطيع ان يشمل بأحكامه كافة جوانب العلاقة القانونية الخاضعة لأحكام هذا التقنين، وهنا يبرز دور الوظيفة الثانية للإنصاف[3]. ويرى بعض الفقه أن هناك خلافا فقهيا حول طبيعة هذه الوظيفة، حيث يرى فريق من الفقهاء أن الإنصاف في إطارها يعد بمثابة قواعد قانونية مكتملة، في حين ينكر آخرون هذه الصفة، بينما يرى فريق ثالث انها لا تصلح كي تكون مصدرا من مصادر القانون، وآخرون يرون انها ليست الا قواعد تكميلية، وتمارس دورا تفسيريا

[1]- Gaafar Abdel Salam : L'Equité comme Methode d'interprétation du Droit International ..pp. 227-40.

[2]- TrilochanUpreti :International Watercourses Law and its Application in South Asia. .p. 129.

[3]- Gaafar Abdel Salam : L'Equité comme Methode d'interprétation du Droit International ..pp. 241 246.

لقواعد القانون الدولي وهو ما يحد من خطورة النظرة الشخصية التي تعد احد عيوب الانصاف، بحيث يكون الانصاف فكرة ذات طابع موضوعي، لارتباطها بقواعد عامة موضوعية [1] ويرى **اكهرست**، ان القاضي لا يستطيع استكمال النقص في القواعد القانونية بعيدا عن قواعد القانون ذاته، حتى على فرض تطبيق هذه الوظيفة، فسلطان القاضي في هذا الشأن موجود. واسس اكرهست رأيه على الحكم التحكيمي الصادر في 31 جويلية 1928 ، في ظل تطبيق احكام معاهدة فرساي، والمتعلق بمسؤولية ألمانيا عن الأضرار الواقعة بالمستعمرات البرتغالية، حيث قررت تلك المحكمة انه في ظل غياب القاعدة القانونية، يقوم المحكمون باستخدام مبادئ العدل والإنصاف، التي تنتمي لقواعد القانون الدولي، والتي يتم تطبيقها على تلك النزاعات[2]

- **تطبيقات قاعدة عدم الإنصاف في أحكام محكمة العدل الدولية**

اكد القضاء الدولي في العديد من احكامه على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة، ففي قضية نهر الماز بين هولندا وبلجيكا أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 28 كانون الثاني 1937 على مبدأ التغير، أي عدم تغير الوضع الطبيعي للمياه في النهر الدولي وما ينتج عنه مساس بحقوق الدولة المتشاطئة الاخرى فالمحكمة اعطت الحق لكلا الدولتين باستعمال مياه نهر الماز ولكنها قيدت هذا الاستعمال بعدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه وبهذا ضمان لحقوق الدولتين[3]

[1]- صلاح الدين عامر، النظام القانوني للانهار الدولية، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2001م المرجع السابق ، ص، 432.

[2]- Gaafar Abdel Salam : L’Equité comme Methode d’interprétation du Droit International .op.cit.pp. 259.

[3]- علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة، مجلة الخليج العربي المجلد 41 العدد 1-2 لسنة 2013.

تتبع أهمية أحكام محكمة العدل الدولية التي اعتنقت فكرة الإنصاف في حل قضايا الموارد الطبيعية من تشابهها الكبير مع سمات الإنصاف في القانون الدولي للمياه.

- **سمات الإنصاف في أحكام محكمة العدل الدولية:**

تحدد قاعدة الإنصاف في قسمة الموارد الطبيعية معايير متعددة، تتداخل فيها أبعاد جغرافية وتاريخية، وغير ذلك من بعض المعايير الأخرى، والتي تختلف بحسب الحالة الواقعية للمورد الطبيعي المشترك. وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية على العامل الجغرافي ، حيث أن فكرة الامتداد الطبيعي للملكية البرية للدولة المتشاطئة للجرف القاري من أهم العوامل التي ينبني عليها الإنصاف في تقسيم الجرف القاري بين الدول المشاطئة له، ففي حكمها الصادر في 20 فيفري 1969 بشأن الجرف القاري لبحر الشمال، قضت المحكمة الدولية الارتكان إلى قاعدة البعد المتساو الواردة بالفقرة 2 من المادة 06 من اتفاقية جنيف 1958، حيث اعتدت المحكمة بما أطلق عليه الامتداد الطبيعي للجرف القاري، ورغم هذا الحكم المستند إلى اتفاقية جنيف السابقة الذكر إلا أن المحكمة رفضت اعتبار قاعدة البعد المتساو واحدة من قواعد العرف الدولي[1]

واتضح لنا ان المحكمة انتقلت إلى مرحلة ابعد من تقريرها عامل الجغرافيا وحده، كواحد من عوامل تقسيم الجروف القارية، إذ أنها تبنت معيار البعد المتساو في هذه المرحلة مع إدخال فكرة الظروف الخاصة عليها. حيث يمكن القول ان فكرة الظروف الخاصة هي احد العوامل المحددة للإنصاف، ولهذا رأى بعض الفقه أن المحكمة بعد عام 1982 أخذت بالمنهج الموسع في معالجة قضايا الجروف القارية. وآية ذلك، قيام المحكمة بالاستناد إلى قاعدة الإنصاف في كافة قضايا تقسيم الجروف القارية في

[1]- احمد ابو الوفاء:" القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1972" الطبعة الأولى، القاهرة، 1988-1989 ص 281.

المرحلة اللاحقة لعام 1982، بل ان المحكمة الدولية ذهبت إلى الحد الذي اعتبرت فيه ان قاعدة الإنصاف أضحت قاعدة من قواعد العرف الدولي، في حين لم يكن الأمر كذلك في نظر المحكمة سابقا[1].

كما تبنت المحكمة ايضا العامل التاريخي والذي اعتبرته عنصرا من عناصر الانصاف، فالمحكمة في قضية المصائد السمكية بين انجلترا وايسلندا لم تستطع اغفال الحقوق البريطانية التاريخية في اصطياد الاسماك في المياه[2]

تتسم قواعد الانصاف في مجال الجروف القارية احيانا بأثر استبعاد يختلف مداه وقوته من قضية الى لاخرى. والمقصود بالاثرألاستبعادي، هو قيام المحكمة بإستبعاد تطبيق لقاعدة قانونية معينة لكونها لم ترق لان تشكل قاعدة قانونية مستقرة، وترى ان حل هذه القضية يجب ان يخضع لقواعد الانصاف وحدها. ولا شك ان هذه الخاصية لا تختلط بغيرها من وظائف الانصاف، فهي لا تختلط مثلا بوظيفة الانصاف في اطار القانون التي تقوم بالتخفيف من حدة القاعدة القانونية، ولا يلغيها مطلقا، حيث ان الاثر الاستبعادي يلغي القاعدة القانونية غير المستقرة . فضلا عن ان وظيفة الانصاف في اطار القانون تعد في حد ذاتها قانون واجب العمل في اطاره[3] بينما في نطاق الاثر الاستبعادي في مجال القواعد القانونية المستقرة. كما يفترق هذا الاثر، ايضا ولا يختلط بوظيفة الانصاف الذي يعمل ضد القاعدة القانونية، حيث ان نطاق عمل هذه الوظيفة الانصافية هو مجال القواعد القانونية وهو ما لا يتوافر في الخاصية الاستبعادية في

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد: الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق2011،ص 159.

[2]- Fisheries Jurisdiction (UnitedKingdom v. Iceland, Judgment, I,C,J. Reports 1974, p, 33, para78

[3]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد،الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل نفس المرجع،ص 159.

مجال الانصاف في الجروف القارية، فضلا عن ان الفقه اجمع على عدم قبول مثل هذا النوع من الوظائف للانصاف. وتتجلى امثلة الاثر الاستبعادي، في قضايا عديدة مرت بها محكمة العدل الدولية، منها على سبيل المثال، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، حين استبعدت المحكمة تطبيق معيار البعد المتساو، وقررت تحكيم قاعدة الانصاف المتمثلة في فكرة الامتداد الطبيعي للجرف القاري، وفي قضية ليبيا ضد مالطا 2 جوان 1985، اعتبرت المحكمة ان معيار البعد المتساو بمثابة خطوة مؤقتة [1]

تتسم قواعد الانصاف ايضا بأنها لا تعد بالضرورة بالقسمة المتساوية او بنظام الحصص، فهذه القواعد من شأنها ان تحترم حقوق الدول المتنازعة في اطار كل حالة معروضة على المحكمة فالمحكمة في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، رفضت مزاعم المانيا القائمة على تقسيم حصص متساوية، حيث رأت في ذلك تعارضا مع فكرة الامتداد الطبيعي التي كانت تنتهجها في هذا الحكم. كما قضت، ايضا، في قضية ليبيا ضد مالطا، ان مبادئ الانصاف تشمل مفهوما متمثلا في ان:" الانصاف لا يعني بالضرورة المساواة" ولا يمكن اعتبار قيام محكمة بإجراء قسمة متساوية لبركة سوم الواقعة على الحدود بين بوركينافاسو ومالي تراجعا منها عن الفكرة التي نعالجها، إذ أن كافة المؤشرات الجغرافية، والتاريخية، والقانونية، لم تستطع حسم الخلاف بشأن هذه البركة لذا قضت المحكمة بقسمة هذه البركة بالتساوي بين البلدين، بل و أقرت صراحة أنها قد بنت حكمها على مفهوم الإنصاف في إطار القانون[2]

[1]- هشام حمزة، المرجع السابق ص 160.

[2]- Frontier Dispute Judgment, I,C,J Reports 1986, p. 567 et ss, paras. 27-28.

وتعد فكرة الظروف الخاصة أو العوامل ذات الصلة من أهم سمات الإنصاف في تقسيم الجروف القارية. وتعني هذه الفكرة أن هناك بعض الظروف التي تقترن بمبدأ البعد المتساو تغييرا في نتائج تطبيق القاعدة القانونية في نهاية المطاف [1]

ومن أهم صور الظروف الخاصة والعوامل ذات الصلة قاطبة، ذلك العامل المتعلق بالتناسب، والذي يفهم على انه حكم على قانونية تصرف ما وفقا لموقف محدد لقضية معينة. ويلعب هذا العامل أيضا دورا هاما في تكوين قاعدة الإنصاف، سواء في مسائل الجرف القاري، أو في القانون الدولي على وجه العموم، والمقصود بالتناسب في هذه القضايا هو النسبة بين مساحة الجرف القاري وطول شواطئ الدول الساحلية المتصلة بهذا الجرف. وعادة ما تقوم المحاكم الدولية بالتقدير على أساس حساب طول الشواطئ مع مقارنة نسبة الواجهة البحرية للدولة بالجرف القاري. وقد طبقت هذه الفكرة في اطار الترسيم البحري للجروف القارية في اكثر من قضية، ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال، طالبت المانيا بتطبيق المشاركة المنصفة والعادلة للجرف القاري، من ناحية تقدير ومراعاة المساحة بين واجهاتها البحرية وطول سواحلها، ورفضت المحكمة الدولية حجة المانيا القائمة على سند من المشاركة المنصفة والعادلة حيث تبنت مفهوم التناسب كعامل حاسم يجب ان يؤخذ في الاعتبار[2]، ويبدو ان محكمة العدل الدولية قد استخدمت فكرة التناسب كعامل تصحيحي للنتائج غير المنصفة، بهدف تجنب اية نتيجة غير معقولة او يكون من شأنها عدم تحقيق الإنصاف المرتبط بالطبيعة الجغرافية للسواحل. ولا ترتكز المحكمة الدولية لهذه الفكرة على سند من انها عامل

[1]- هشام حمزة ، المرجع السابق، ص 162.

[2]- احمد ابو الوفاء، المرجع السابق، ص 300.

مستقل يمكن الاستناد اليه وحده بل على اساس انها عامل من جملة عوامل تتعلق بالإنصاف في رسم الجروف القارية.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمبدأ

و نقتصر في الحديث بشأن هذا المسألة بعرض آراء بعض الفقه المؤيد لمبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية، كأساس قانوني لمبدأ الانتفاع المنصف، ثم نعرض للآراء المؤيدة لارتكان المبدأ على مبادئ القانون الطبيعي ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

يستند هذا المبدأ على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية، مما يعني ان لكافة الدول النهرية حقوقا متساوية في استخدام واستغلال المجرى المائي الدولي، ولا يعني ذلك مساوية حسابية اي تكون لكل دولة حق مساوي حسابيا ولكنها مساواة تفاضلية لكل دولة طبقا لظروفها ومقدرتها، على ان تكون هذه الحقوق عادلة ومنصفة ومعقولة تتوقف على عدة اعتبارات يتم اخذها في الاعتبار عند تقدير المصالح المتنازعة فيما بين الدول النهرية[2]

[1]- وهو ذات ما اتبعته المحكمة الدولية في ترسيم الحدود البحرية للجرف القاري في قضية تونس ضد ليبيا، وكذلك قضية ليبيا ضد مالطا. فقد عولت ليبيا كثيرا على هذا المبدأ في القضيتين على اعتبار ان التناسب هو احد العوامل ذات الصلة التي يمكن التوصل من خلالها لحلول منصفة، غير أنها احتجت به على أساس انه معيار مستقل لحل مشاكل الجروف القارية، ورغم ذلك فإن المحكمة قد أكدت على ان التناسب لا يمكن أن يتجاوز كونه مجرد احد عناصر الإنصاف، أي انه لا يعد عاملا مستقلا ومنفردا لحل مشاكل الجرف القاري، نقلا عن هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق ص 163.

[2]- السيد مصطفى احمد ابو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة 2009، ص 217.

أولا: حسن النية وحسن الجوار

من المعلوم ان احكام الجوار في القانون الخاص تضمنتها حقوق الملاك المتجاورين في المجرى في القانون الروماني وفحواها الزام صاحب المجرى الاسفل بتقبل المياه التي تجري اليه جريانا طبيعيا من صاحب المجرى الاعلى والزام الملاك المتجاورين بترك المجرى متخذا مجراه الطبيعي لدى خروجه من اراضيهم. وقد اخذ بهذه الاحكام القانون الفرنسي الذي اضاف فكرة المصلحة العليا المشتركة للملاك المتجاورين في المجرى، والقانون الايطالي الذي ابتكر نزع الملكية للمنفعة العامة، [1]

وقد اعتنقت نظرية الجوار اغلب النظم القانونية في العالم مثال النظام الصيني منذ مايزيد عن خمسة آلاف عام، والنظام الهندي الذي جعل الانهار الجارية ملكا عاما للجماعة المحيطة بالنهر، والنظم الاسلامية التي اعتبرت المياه ملكا عاما للمسلمين بحيث لا يجوز لاح دان يمنع الماء الفائض عن جاره، كما اخذت بأحكام الجوار دول اوربا وامريكا اللاتينية وكوريا والفيتنام[2]

اما البلاد الانجلوسكسونية فقد اعتنقت فكرتها الخاصة عن حقوق الملاك المتجاورين واقرت حق المالك المطلق في التصرف في حدود ملكه مع اعطاء كل مالك حق الاعتراض المطلق على انتفاع جاره متى كانت ضارة ومفاد ذلك ان كل مالك يحق له ان يستقبل ماديا ذات كمية المياه وبذات الكيفية التي اوجدتها الطبيعة، وان يعارض اي تعديل للحالة القائمة وهذا مشابه لتعاليم نظرية الوحدة الاقليمية.[3]

---

[1]- ممدوح توفيق، مرجع سابق، ص 63.

[2]- Dant .A.Caponera : Water Laws in moslem countries 1954.

-Water Law in chineselegal system. Indian Journal of International law 1960

-نقلا عن ممدوح توفيق ص، 63.

[3]- انظر في هذا بيربر صفحة 255 وما بعدها "المجلة الامريكية للقانون الدولي سنة 1958م ص 54" نفلا عن ممدوح توفيق القاضي ، المرجع السابق، ص 63.

يذهب جانب من الفقه إلى تأسيس مبدأ الانتفاع المنصف على مبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية، حيث تبنى ذلك الاتجاه العديد من الكتابات الفقهية، كما تم النص عليه بكثير من المعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي. وبذلك أصبح هذان المبدآن من المحاور الأساسية التي تسهم في حل ومواجهة المشاكل القانونية التي يتعرض لها المجتمع الدولي. بل كانا أيضا الأساس القانوني لحل هذه المشاكل، ولا سيما تلك المتعلقة بالبيئة، باعتبارهما من المبادئ المستقرة للقانون الدولي المعاصر[1] وتذهب تلك الاتجاهات الفقهية إلى أن حسن الجوار يعد أساسا حاكما لعلاقات الجوار داخل المجتمع الدولي ، وهو واحد من تلك المبادئ التي لا يمكن العثور عليها في كافة فروع القانون، ويشابهه في ذلك، مبدأ حسن النية الذي يقوم على فكرة حماية الثقة، حيث يقصد به في إطار القوانين الوطنية أن لكل شخص الحق في ألا يتعرض له احد في ممارسة حقوقه، كالما يمارسها على وجه مشروع وانتقل هذا المبدأ لمجال القانون الدولي، ليقف كأحد مبادئه التي تسهم في تشكيل احد أسس هذا القانون. فنصت الفقرة 2 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على تصرف الدول وفقا لمقتضيات حسن النية فيما يخص الالتزام بالتوافق مع أحكام الميثاق[2]

ورغم أن الفقه لا يعد مبدأ حسن الجوار كواحد من قواعد العرف الدولي، إلا انه يقر له في المقابل بصفته احد مبادئ القانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدينة [3]

[1]- محسن عبد الحميد افكيرين:" النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1999، ص 101.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل مرجع سابق، ص 226.

[3]- مانع جمال عبد الناصر.

ويرون انه قد انشأ التزاما قانونيا متبادلا بحق كل دولة متشاطئة في مراعاة حقوق الدول المتشاطئة الاخرى في الانتفاع بمياه النهر الدولي. ونظرا لهذه الوحدة الطبيعية للنهر، فإنه يقع على عاتق الدول المتشاطئة. ويترتب على ذلك، نبذ كل ما يضاد تطبيقات الانصاف في الانتفاع بالمورد المائي المشترك، فلا يمكن تغيير حالة المجرى المائي- مثلا- عن كريق اقامة مشروعات يمكن ان تسبب ضررا لمصالحها المشروعة[1]، ويعد حسن النية واحد من المبادئ التي ارتبطت بحسن الجوار، فهو يعمل على ضبط الدولة تصرفاتها في علاقاتها مع غيرها بمسلك يتوافق مع مبادئ القانون الدولي، وهو ماجعل بعض الفقه يؤسس الانتفاع المنصف على سند من هذا المبدأ المفترض في العلاقات الدولية. وتحترم الدول- بموجب هذا المبدأ – المعاهدات والمبادئ القانونية السائدة في المجتمع الدولي، وذلك في اجواء من النزاهة والعدالة والتصرف المعقول بينهما[2] وهو جل ما تحتاج اليه الدول المتشاطئة في علاقاتها المتشابكة في ادارة المورد المائي المشترك، وقد سبق ان وضعت اللجنة القانونية الاستشارية الافريقيا وآسيا في عام 1973 مجموعة من 10 مواد تختص بقواعد قانون الأنهار الدولية، وتتبنى في الأساس مضمون قواعد هلسنكي، حيث تنص المادة 4 منها على وجوب قيام كل دولة بالتصرف بحسن نية في ممارسة حقوقها في المجرى المائي الدولي وفقا لمبدأ حسن الجوار

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد،الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل مرجع سابق ص، 226

[2]- محمد مصطفى يونس:" حسن النية في القانون الدولي العام" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995، ص 235.

ثانيا: أساس المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة 1997 م

تجسد المادة الخامسة الواردة في الباب الثاني، المبدأ الذي يعتبر على نطاق واسع حجر الزاوية في الاتفاقية، وفي الحقيقة يعتبر القانون في هذا الميدان: مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين، ويقتضي هذا المبدأ ان تنتفع دولة ما في اراضيها بمجرى مائي دولي ولكي تتأكد الدول من انتفاعها بمجرى مائي دولي منصف ومعقول، يتعين عليها ان تراعي جميع العوامل والظروف ذات الصلة، وترد في المادة السادسة قائمة استرشادية بهذه العوامل والظروف، وفي الفقرة الثانية، تحدد المادة الخامسة ايضا مبدأ المشاركة المنصفة والمعقولة" وبالتالي، فإن السلوك الايجابي قد يكون بموجب هذا المبدأ، وهذا توضيح آخر لتأثيرات الانتفاع المنصف والمعقول.[1]

حيث تنص المادة الخامسة على:" 1- تنتفع دول المجرى المائي، كل في اقليمه بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، بصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي

1-تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، حق استخدام المجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على السواء على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".[2]

[1]- ستيفن سي، ماكفري، اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، ارجع في هذا لـ . United Nations Audiovisual Library of International Law

[2]- اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة لسنة 1997م.

وفي المادة السادسة وضعت الاتفاقية عدة معايير لبيان العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول للمجرى المائي الدولي فنصت على (1- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة الخامسة اخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛

د- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

هـ- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

و- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

ز- مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

الفرع الثالث: معايير تقسيم مياه الانهار الدولية

يعتبر مبدأ الاستخدام العادل والمعقول اهم المبادئ التي يقوم عليها استخدام مياه الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية و هو الامر الذي يقتضي ان يكون لكل دولة مشتركة في النهر نصيب عادل ومعقول من مياهه، فالحق في الحصول على المياه، يعد حقا جوهريا لكل انسان، وذلك ما اشارت اليه الجمعية العامة للامم المتحدة

في قرارها الصادر في 15 فيفري سنة 2000م ، وهذا النصيب العادل لا يعني بالضرورة ان يكون متساويا بين كل دول النهر، فهناك العديد من العوامل الطبيعية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية تؤخذ في الاعتبار عند تحديد نصيب كل دولة من مياه النهر المشتركة، وبالتالي فقد تكون حصص الدول من المياه متفاوتة تفاوتا ملحوظا، ويبقى التوزيع عادلا ومنصفا رغم ذلك[1] ، وتكون طرق التقسيم كما يلي:

أ- **التوزيع المادي أو الاقليمي**:

بمعنى ان تستأثر كل دولة بجزء او بفرع من فروع النهر ويكون من حقها الحصول على كل ما ينتجه هذا الفرع من مياه، وتوجهها كيفما تشاء دون الاخلال بالالتزام العام بمبدأ عدم الاضرار بالغير، ودون تدخل من الدول الاخرى. وهذه الطريقة في اقتسام مياه النهر الدولي ليست حديثة، وانما ظهرت منذ مدة طويلة، فنجدها مثلا في المعاهدة الموقعة في 11 يناير سنة 1909م بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى بخصوص المياه الحدودية، والتي تنص على ان دولة من الدولتين لها السلطة القانونية والتنظيمية المطلقة بخصوص استعمال وتحويل – سواء بشكل مؤقت او دائم- للمياه الجارية في جانبها والتي طبقا لمجراها الطبيعي يمر عبر او نحو مياه الحدود [2]

[1]-في حين تشير بعض الدراسات الى النهب الاسرائيلي للمياه الاردنية حيث ادت السيطرة الاسرائيلية على مجرى نهر الاردن الى حرمان الاردن من استغلال 774 مليون متر مكعب من اصل مليار و 300 مليون متر مكعب سنويا، شكل مجموع كمية مياه النهر، في حين وفر الاحتلال الاسرائيلي لمنابع النهر ومجراه فرص استغلال ما بين 600 و 640 مليون متر مكعب سنوياوتشكل 40 بالمائة من احتياجات اسرائيل المائية، نقلا عن الدكتور عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيت النهضة بيروت، 2008. ص 76.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 270.

ب- التوزيع بطريقة الحصص

وهو ان تحدد الاتفاقية المبرمة بين دول النهر الدولي الواحد لكل منها حصة معينة ومحددة بالمتر المكعب في المياه لا تخرج عن اطارها في الاستعمال والاستفادة. وتعتبر هذه الطريقة هي الاكثر شيوعا، وتم اعتمادها من قبل معاهدات توزيع مياه النهر الواحد نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية مياه النيل المبرمة بين مصر والسودان في 8 نوفمبر 1959م التي تعطي لمصر 5،55 مليار متر مكعب (مقسمة كالآتي 48 مليار متر مكعب سنويا مقدرة عند اسوان وهي تمثل حصة مصر التاريخية المكتسبة، بالاضافة الى 5،7 مليار متر مكعب وهو نصيب مصر من الزيادة من المياه المخزونة بفضل السد العالي حيث ان مصر كانت بصدد انشاء السد العالي حينذاك وقدرت فوائد السد بالنسبة لمقدار المياه بعد خصم 10مليارات ممثلة في فواقد التخزين بـ 22 مليار متر مكعب) والسدودان 5،18 مليار متر مكعب(مقسمة كالآتي: 4 مليارات متر مكعب سنويا مقدرة عند اسوان وهي الحق التاريخي لها، بالاضافة الى 5،14 مليار متر مكعب نصيبها من فوائد السد العالي)، فضلا عن ا ناي زيادة تطرأ على متوسط الايراد السنوي المعتاد وهو 84 مليار متر مكعب تقتسمها كل من الدولتين مناصفة. [1]

[1]- نفس المرجع، ص 271.

الفرع الرابع: العلاقة بين الحقوق التاريخية المكتسبة وقاعدة الانتفاع العادل

مؤدى فكرة الحقوق التاريخية ان الدول النهرية في اي نهر دولي يجب ان تحترم جميعها حق بعضها البعض في الحصول على المياه واستخدام واستهلاك الحصة المائية السنوي التي جرى العمل على حصول كل دولة على مر السنين السابقة، اذ ان تلك الحصص تعبر في الواقع عن اسلوب الانتفاع العادل الذي ارتضته الدول المشاطئة لتوزيع حصص مياه النهر الدولي على مدار التاريخ، لذلك يسميها البعض بالحقوق التاريخية، واكدت الامم المتحدة على نفس هذا المعنى، اذ ذكر أحد التقارير وهو معني بالتطوير المشترك لاحواض الانهار ان الاستعمالات التاريخية والاسبقية في الاقتسام تعتبر في معظم الحالات وضعا مقدما دون اعتبار الانتفاع الحالي المتوقع وسواء كانت المياه في احسن وضع أم لا[1]

والذي كشف عن هذه القاعدة العرفية هو العمل الدولي المستمر من خلال سلوك الدول النهرية الذي تكرر مرة بعد اخرى في الاتفاقات الدولية التي ابرمت بصدد توزيع المياه، حيث حرصت كل الدول تقريبا على النص على وجوب المحافظة على الحصص القديمة التي كانت تحصل عليها كل منها[2]

ويشترط القانون الدولي العرفي توافر ثلاثة شروط لاكتساب الحق التاريخي هي:-[3]

1-وجود ممارسو ظاهرة ومستمرة يقابلها موقف سلبي من جانب الدول الاخرى.

2-ان يستمر هذا الموقف السلبي طوال فترة ز منية كافية لاستخلاص قرينـــه.

[1]-محمد عبد العزيز مرزوق،مصر ودول حوض النيل- دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي،المرجع السابق، ص 258.

[2]- محمد عبد العزيز مرزوق، نفس المرجع، ص258.

[3]- يوسف ابو نجم، نهر النيل والامن القومي المصري. مجلة السياسة الدولية، العدد 79سنة 1985.

3-ما يسمى بالتسامح العام من جانب الدول الأخرى أو التسليم وهو رضا سلبي.

فمضمون قاعدة الحقوق التاريخية ان الاحوال القائمة منذ فترة زمنية طويلة ينبغي عدم تعديلها الا في اضيق نطاق، فيدخل التاريخ في تكوين عناصر هذا الحق من خلال الطرق التي سبق ان تم بها اقتسام وتوزيع حصص المياه بين الدول المعنية خلال حقب التاريخ المتعددة والسابقة والقديمة، وهو ما عبرت عنه محكمة التحكيم الدائمة في النزاع بين السويد والنرويج عام 1909م بقولها(ان من المبادئ المقررة في قانون الشعوب ان حالة الاشياء القائمة منذ زمن طويل ينبغي عدم تغييرها بقدر الامكان)[1]

وتمسكت مصر بحقوقها التاريخية في مياه النيل، ففي عام 1929م اتفقت الحكومتان المصرية والبريطانية على حماية حقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل طبقا لمبدأ اسبقية الاستغلال، وحماية اوجه الاستغلال المستقبلة في مصر تبعا لزيادة عدد السكان. [2]

المطلب الثاني: مبدأ الاستعمال البريء أو عدم إلحاق الضرر

لم تؤدي الاستخدامات الاقتصادية في الماضي السحيق للمجاري المائية الدولية، والتي كانت طموحاتها متواضعة وتنحصر في حرية الملاحة، إلى شيوع و تناسل الخسائر الملموسة و إذا حدثت مثل هذه الخسائر فإنها كانت خفيفة لا يعد إثرها

الحجم الذي يخيف، لكن مع الثورة التكنولوجية والانفجار السكاني تغيرت المعطيات و أصبحت باريس من فوق تختلف عن باريس من تحت وأدى هذا التغيير في موازين

[1]-محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل- دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي،المرجع السابق، ص 259.

[2]- محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل- دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي،نفس المرجع، ص 260.

المعادلة إلى بلوغ الاستخدامات الاقتصادية للمجاري المائية الدولية اواسطها وطفقت نشاطات اقتصادية جديدة بالظهور مثل بناء السدود لتوليد الطاقة الكهربائية وادى التوسع الصناعي الى ظهور أصوات تدعو إلى استخدام المجاري المائية الدولية كمكب النفايات، ونتج عن هذه الثورة ان مصالح دول المجرى المائي الدولي لا يمكن من الآن فصاعدا ان ساس عن طريق اعطاء كل دولة من دول المجرى اكبر قدر من الحرية الممكنة كما كان الحال بالنسبة للملاحة النهرية، بل لابد من ضبط الأمور.[1]

الفرع الأول: نشأة مبدأ عدم إلحاق الضرر

سادت فكرة من صميم وروح القانون الدولي بأن الدول تتشارك العيش في بيئة واحدة يجب عليها لا تفرط في حقوقها وتسبب أضرارا ملموسة للدول المجاورة وهذه القاعدة التي عبرت عن نفسها في البداية للتحكم بتصرفات الأفراد انتقلت بعد ذلك لتنظيم العلاقات بين الولايات المكونة لاتحاد فيدرالي لتستقر اخيرا على خارطة التعامل ما بين الدول المستقلة [2]

كما انه ورد هذا المبدأ في معاهدة جنيف المبرمة في 9 كانون الأول 1923 جول تنظيم استخدام الطاقة الكهرومائية [3]

وأيضا في تصريح مونتفديو الصادر في 24 كانون الأول 1933 حول الاستخدامات الصناعية والزراعية للمجاري المائية الدولية [4]

---

[1]- غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، الطبعة الاولى، المكتبة الوطنية عمان2001ص، 47،48.

[2]- J.O.MOERMOND et E SHIRIEY Asurvery of the international lawriver. Denver journal of international law, vol 16, 1987,pp 139-159.

[3]- نص المعاهدة .Recueil delasociete des Nations, vol 3, p 75

[4]- نص التصريح.A.J.I.L , vol 28,1934,Supplment, p 59

كما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مضيق **كورفو** إلى واجب كل دولة بعدم السماح باستخدام أراضيها للقيام بأعمال تلحق أضرار بالدول الأخرى[1] 1957 في قضية بحيرة **لانو** بين فرنسا واسبانيا[2]

ويمكن الاطلاع على صدى هذا المبدأ في حكم التحكيم الدولي الصادر في 16 تشرين الثاني

مبدأ تحريم إلحاق أضرار ملموسة في اتفاقية 1997

إقرار اتفاقية 1997 للمفهوم التقليدي لمبدأ عدم التسبب بأضرار ملموسة

نصت الفقرة (01) من المادة 7 من اتفاقية 1997 على ان دول المجرى المائي الدولي يجب ان تتخذ الإجراءات المناسبة لعدم التسبب بحدوث أضرار ملموسة ببعضها البعض

كما نصت الفقرة (2) من نفس المادة على انه في حالة تسبب دولة او عدة دول مطلة على مجرى مائي دولي بأضرار ملموسة بدول أخرى فإن على الدول المسببة لهذه الأضرار اتخاذ الخطوات المناسبة بالرجوع الى المادتين الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقية وبالتشاور مع الدول المتسببة في إحداث الضرر من اجل إزالة الضرر او تخفيفه والتفاوض اذا اقتضى الأمر لتعويض الدولة الضحية وفي اعتقادنا تبدو سطور هذه المادة متضحة فيما يلي:

[1] - غسان الجندي،الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، ، المرجع السابق، ص، 49.

[2] - نص الحكم: .Recueil des sentences arbitrales, T12,p308

1-تعتبر المادة 7 من الاتفاقية من اكثر المواد اثارة للنقاش وكذا لاتصالها الوثيق بالمادتين الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقية وقد تم اقرارها في مجموعة العمل بأغلبية 38 صوت مقابل 4 اصوات ضد وامتناع 22 دولة عن التصويت عليها[1]

2 - صيغة الفقرة 2 من المادة 7 ليست حاسمة في تقرير مسؤولية الدولة عن منع الأضرار ببعضها البعض، ذلك انها تتحدث عن التشاور، قبل الحديث عن الالتزام بإزالة أو تخفيف الضرر أو التعويض عنه، كما انها لم تحسم المطالبة بإزالة الضرر، بل يكفي التخفيف منه.

3-نص المادة 7يجعل من التزام الدولة مجرد التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة، فكل ما هو مطلوب الا يثبت نحو الدولة التي يتسبب سلوكها في احداث ضرر بالدولة الاخرى انها اخلت بواجب العناية المطلوبة والحرص على مصالح وحقوق الآخرين، سواء كان ذلك راجعا إلى سلوك عمدي، أو إلى إهمال من جانبها، أو أنها لم تمنع شخصا ثالثا فوق أراضيها من إحداث ضرر مثل هذا الضرر.[2]

الفرع الثاني: الأضرار ذات الصلة بالانتفاع المشترك

للضرر صور عديدة، يعد من اهمها، ضرر تحويل مياه الانهار ونقلها خارج مجراها، وضرر التلوث، والاضرار التي تتعرض لها بيئة النهر، فضلا عما يلحق بالحياة الايكولوجية للنهر، ويضاف لذلك بعض الظواهر الخاصة من الضرر كالآثار الناجمة عن الفيضانات، ....الخ

[1]- UN Doc A / C6/51/S. R/p3,para7,7 ;9.

[2]- غسان الجندي، المرجع السابق، ص،56.

فقد وضع الرومان قوانين تعالج الانتفاع بمياه الانهار، حيث كانت معينا لا ينضب للكثير من القوانين الوطنية والدولية في العصر الحديث، كما عرف الرومان صورا متعددة من الاضرار الناجمة عن الانتفاع بمياه الانهار الدولية، فلقد عرفوا الضرر في صورة التأثير على التدفقات الطبيعية للمياه، سواء ذلك بسبب الاشغال المائية المقامة، ام كان بسبب انشاء ومصارف وترع جانبية تعيق هذه التدفقات. فكان ملاك الاراضي يمنحون ضمانات تصل الى عشر سنوات ضد اية اشغال مقامة، يكون من شأنها التأثير على تدفقات المياه لاراضيهم[1]فكانت الحماية تتأتى في صورتين اثنتين

اولا- الحماية عن طريق الاوامر الامبراطورية

صدرت بعض الاوامر الامبراطورية الموجهة الى الحكام الرومان بهدف حماية الحصص المائية لمستخدمي المياه التي استقرت عبر الزمن، ومن امثلة ذلك: الامر الامبراطوري الموجه من الامبراطور ديولكتيان والامبراطور ماكسيميان الى جوليان والذي يقرر حماية الحصص المائية المستخدمة في الزراعة التي استقرت بمقتضى العرف[2]

وكذلك هناك الامر الموجه من اركاديوس والامبراطور هونوريوس الى استريوس، والذي يقضي بحماية التدفقات المائية التي تستند الى ملكية مستقرة عبر الزمن أو بمقتضى العرف[3]

[1]- Dante Caponera : Principles of Water Law and Administration- and International, , p .38.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد،الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه حوض نهر النيل، ص 323.

[3]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، نفس المرجع، ص 323.

ويرى الفقيه بومبونيوس ان الاوامر الامبراطورية كان من شأنها حماية الحقوق المائية المستقرة عبر فترات لا يمكن وعيها من الزمن، حيث تعد بمثابة حقوقا قائمة على وجه تام، كما يشترط ايضا في حالة نقل المياه من النهر، عدم الاضرار بأصحاب الحقوق المائية المستقرة، ويرى الفقيه اوتوبيان ان هذه الحقوق تتيح لصاحبها حق رفع دعوى لحمايتها بسبب امتلاكها عبر الزمن، شريطة الا يكون اكتسبها من غش او سرقة بالقوة[1]

ثانيا: الحماية عن طريق الدعوى المسماة

اوردت موسوعة جستنيان شروح الفقيه لهذه الدعوى، والتي كانت تجيز للشخص الذي يعاني من اضرار بسبب مياه الامطار المطالبة بتعويض الآثار الضارة، فقد كان البيان يرى امكانية رفعها قبل وقوع الضرر شريطة ان يكون هناك فعل صادر من شخص يتخوف منه وقوع الضرر، كما يمكن رفعها ايضا في احوال متعددة، من امثلتها الحالة التي يتغير فيها التدفق الطبيعي للمياه بفعل احد الاشخاص، وخاصة في الحالات التي يؤدي فيها هذا الفعل الى زيادة سرعة التدفق، او زيادة حجم كمية المياه المتدفقة، او تدفق المياه بصورة اكثر عنفا، او اذا ادى اعاقة حركة التدفق الى حدوث فيضان في اراضي الغير، ويرى الفقيه كابونيرا ان هذه الدعوى ساعدت على الانتقال من مفهوم منع الآثار الضارة الناجمة عن مياه الامطار في المجرى المائي الى التأكيد على رعاية التصرف الطبيعي لمياه الامطار لحماية مستخدمي المياه[2]

اما عن المالكين لحق رفع هذه الدعوى، فيوضح البيان في الموسوعة ان ملاك الاراضي العليا يملكون ذلك في مواجهة ملاك الاراضي الدنيا حال تأثر حصصهم

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، نفس المرجع، ص 323.

[2] - DantiCaponera : Principles of Water Law an Administration- National a International op,cit, p 43.

المائية المستقرة، متى كانت هناك خشية من التدخل الانساني لمنع التدفق الطبيعي للمياه، او في الحالة التي تؤدي الى تدفق المياه بطريقة تختلف عن تدفقها الطبيعي في الاعوام السابقة[1]

ويذهب الفقيهAtilicinus الى وجود مرسوم امبراطوري يقرر حماية من حاز مياه نابعة من حديقة الجار عبر سنوات من الاستخدام، وامتداد هذه الحماية للحق في الانتفاع بها، بل ويقرر ايضا انه لو نضبت عيون الماء ثم عاودت اخراج المياه مرة اخرى، فلا يحق لصاحب الحديقة منع اصحاب الحق في الانتفاع بالمياه من معاودة انتفاعهم بهذه العين، بحجة نضوبها من قبل طالما ان سبب التخلي عن الانتفاع بحقوقهم المائية لم يكن نتيجة اهمال او خطأ من جانبهم[2]

ثالثا: الحماية عن طريق اعادة الحال الى ماكانت عليه

كان نظام اعادة الحال الى ماكانت عليه احدى السلطات الممنوحة للبريتور الروماني من اجل اعادة الاوضاع السابقة الى ما كانت عليه، وتم استخدام هذا النوع من الحماية التي منحها القانون الروماني للبريتور في مجال الموارد المائية، ويمكن التمثيل لها في هذا الشأن بإزالة المنشآت التي تم بناءها عاى النهر او ضفافه، والتي نجم عنها تغيير في معدلات تدفق المياه. ووضع الرومان مقياسا زمنيا لمعدلات التدفق الطبيعية، حيث كانوا يقومون بمراجعة التدفقات الحالية بالوضع الذي كانت عليه من قبل في صيف العام الماضي، وفي الوقت ذات، كانو يراقبون اية تغييرات تلحق

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد، المرجع السابق، ص 325.

[2]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد ، نفس المرجع، ص 325.

بطريقة استخدام المياه في الصيف الماضي وقرر الفقيه البيان ان هذه الحالة تنطبق على الانهار سواء كانت صالحة للملاحة ام لا.[1]

رابعا: ضرر تحويل مياه الانهار أو نقلها

سوف نعرف من خلال هذا الفرع المقصود بتحويل المياه وانواعه، وكيف عبر الفقه الدولي عن ذلك،

- : تعريف تحويل المياه

يقصد بالتحويل على وجه العموم: "الانحراف او التعديل في المجرى الطبيعي للاشياء. على وجه الخصوص، يعني التعديل غير المسموح به في المجرى المائي على نحو يضر بالمتشاطئين في اسفل المجرى" [2]

ويعبر بعض الفقه عن تحويل النهر باصطلاح نقل المياه حيث يفرقون بين ثلاثة انواع من نقل المياه وهي: نقل المياه بين الاحواض وهناك نقل المياه داخل الحوض وهناك نقل المياه خارج الحوض[3]

-: المشاكل المتعلقة بتحويل المياه

يرى بعض الفقه ان المشكلات تنشأ بسبب النقص في امدادات المياه، مما يؤثر على حياة السكان فيما يتعلق بأنشطة حياتهم اليومية، كالتأثيرات السلبية على الزراعات

[1]- هشام حمزة عبد الحميد سعيد ، المرجع السابق، ص 326.

[2]- Black's Law Dictionary, op.cit, p.491.

[3]- حسام الامام:" حالات نقل المياه بين احواض الانهار الدولية وداخل الاحواض وخارجها، امثلة لكل حالة" دراسة غير منشورة، قطاع مياه النيل، ماي 2006،ص 1 وما بعدها ، نقلا عن هشام حمزة سعيد، المرجع السابق، ص 327.

والمصايد السمكية، والملاحة، والصناعات على نحو يسبب خسائر اقتصادية و اضطرابات سياسية[1]

وما تجدر الاشارة اليه اليوم ان المشاكل المتعلقة بتحويل المياه قد يكون سببها البيئة النهرية . وتدخل التطور التكنولوجي فيها.

وعلى ذات النهج، تسير المعاهدات التي تنظم المياه الحدودية بين الدول[2]

الفرع الثالث: نطاق مبدأ تحريم إلحاق الأضرار الملموسة في اتفاقية 1997.

ظهرت مفاهيم جديدة في اتفاقية 1997 ومن بين هذه المفاهيم مبادئ يمكن تطويعها لتتلاءم مع المتطلبات الموضوعية لكل مجرى مائي دولي وذلك بإبرام معاهدات خاصة تعالج أما النهر الدولي بأكمله أو أجزاء منه (الفقرة 4 من المادة 3 من الاتفاقية). وفي هذه الحالة لا يمكن عقد ذلك الاتفاق إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من الدول الأخرى الموجودة في المجرى المائي الدولي، التي لم تشارك في صك هذا الاتفاق (الفقرة 4 من المادة 3 من الاتفاقية)

ومن جهتها اشارت الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية 1997 الى ان الدولة المطلة على مجرى مائي دولي التي يمكن لاستخدامها ان يتأثر بشكل ملموس بإتفاق يبرم لمعالجة جزء من هذا المجرى، تملك الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة بهذا الاتفاق والحق، واذا اقتضت الظروف، لكي تتفاوض بحسن نية لتصبح عضوا فيه، اذا ادى هذا الاتفاق الى التأثير سلبا على حقها في استخدام المجرى المائي .

[1]- Mohamed Sameh Amr : Diversion of International Watercoursesunder International Law, pp 112-113.

[2]- انظر في ذلك اتفاقية الحدود بين بورما والصين، بكين، 1960.

ويلاحظ ان نص الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية 1997 اقل قوة من النص المقابل في مشروع لجنة القانون الدولي النهائي من زاوية تأمين مصالح الدول الثوالث في الاتفاقيات الجزئية التي تعالج المجاري المائية الدولية ويلاحظ ان مشرو ع لجنة القانون الدولي النهائي يسمح لكل دولة مطلة على مجرى مائي دولي تتذرع بخطر تضررها بمشروع جانبي تنفذه دول اخرى بتعطيل الاتفاق بين هذه الدول ويبدو ان الفقرة 2 من المادة 4 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي قد تشبعت بالمادة 4 من اتفاقية جنيف المبرمة في 9 كانون الاول 1933 حول ادارة الطاقة الكهرومائية والتي تهم عدة دول

ورفعت الفقرة 2 من المادة 4 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي الكثير من الجوانب الى أعلى حين مناقشتها من قبل لجنة الخبراء المنبثقة عن اللجنة السادسة، إذ يمكن لدول تتفاوض لإبرام معاهدة دولية تتعلق باستخدامات اقتصادية لمجرى مائي دولي أن لا ترغب بإدخال دولة ثالثة في المفاوضات التي تسبق عقد هذه المعاهدة، لذلك تم تخفيف نص الفقرة 2 من المادة 4 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي وأعطيت الدول الثوالث حقا اقل قوة واقل صقلا للمشاركة في هذه المفاوضات[1] واصبحت الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية 1997 تكرس حق الدول الثوالث في المشاركة في المفاوضات إذا سمحت الظروف بذلك

وبفعل هذه العبارة مجرى مائي دولي ترغب باستبعاد دول اخرى مطلة على هذا المجرى المائي تملك سلاحا ما ضيا اشد فتكا ، يضاف الى ذلك ان مشاركة الدول الثوالث تقتصر على موضوع تأثر استخدامها سلبا لمجرى الماء الدولي بفعل هذا الاتفاق المبرم بين دول اخرى

[1]- غسان الجندي ، المرجع السابق، ص58.

ومن التطبيقات النادرة كحليب الحيتان على هذه القاعدة مشاركة فرنسا في المفاوضات بين بلجيكا وهولندا حول **نهري الاسكوتوا لاموز** وقد وقعت فرنسا في 26 افريل 1994 اتفاقية مع هاتين الدولتين، كما شاركت لوكسمبورغ وألمانيا كمراقبين في المفاوضات المذكورة[1]

وبجانب هذه الحماية يمكن الاستعانة ببعض احكام قانون البحار المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال قواعد منع القاء المواد الضارة في المياه، ومكافحة التلوث، على ان يتم عن طريق المعاهدات الدولية، ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاص بالانهار لازالت في هذا الطور غير واضحة فضلا على انه لا توجد قواعد عرفية ثابتة تسري على مختلف استعمالات النهر[2]

الفرع الثالث: تطبيقات عملية لمبدأ تحريم الحاق الاضرار الملموسة

يشكل مبدأ تحريم الأضرار الملموسة ضابطا لبعض التصرفات الطاردة ويمكن استخدامه للوقوف ضد قيام دولة من جانب واحد بتحويل مياه مجرى مائي إلى نفق السيوف، حيث انه يبدو أن الجانب العملي لمبدأ تحريم إلحاق أضرار ملموسة استقر على خارطة وجدان القانون الدولي منذ مرحلة قديمة أين أدان القضاء الدولي تحويل مجرى مائي دولي بوضوح من خلال سابقتين قضائيتين

السابقة القضائية الأولى:

تتجلى بتحكيم الرئيس الأمريكي كلفند والصادر في 22 مارس 1888 في نزاع بين كوستاريكا ونيكاراغو وقد الرئيس كلفند في جيوب القانون الدولي فكرة أن كوستاريكا لا تستطيع أن تمنع نيكاراغو من القيام بمشاريع لاستغلال مجرى مائي مشترك بينهما

[1]- J.VERHOEVEN. les accords de chareville- Meziere du 26 avril 1994 sur l'escaut et sur la .A.F.D.I, 1997,p 805.

[2]-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة (البري- البحري-الجوي)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 181.

شريطة ان لا تؤدي هذه المشاريع إلى إلحاق أضرار بكوستاريكا، في هذه الحالة يحق لكوستاريكا ان تطالب نيكاراغو بالتعويض[1]

السابقة القضائية الثانية:

وهي الموجودة في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 28 حزيران 1937 في نزاع بلجيكا وهولندا حول نهر الاموز وفي هذه القضية اكدت المحكمة، برونق الفصاح بوضوح ان كل دولة من دول مجرى مائي دولي تستطيع ان تحول مجرى مائي يمر في اراضيها، شريطة الا يؤدي التحويل الى تغيير مجراه او منسوبه [2]

اذ يستخرج من هاتين السابقتين ان القانون الدولي يحرم اي دولة مطلة على مجرى مائي دولي من جانب واحد تحويل هذا المجرى بشكل يؤدي الى خسارة ملموسة متراكمة تلحق بالدول الأخرى،

الفرع الرابع: مبدأ عدم إحداث الضرر في أحكام القضاء الدولي

لقد تبنت العديد من الأحكام القضائية مبدأ عدم إحداث الضرر، مما ساهم في بيان الأسس القانونية له، وتمثل ذلك في معالجتها للأمور المعنية به، سواء كانت تتعلق بتحليل المبدأ في حد ذاته أو بطبيعته، وكذلك التعرض للمسؤولية الدولية التي ترتب على عاتق الدول التي تتسبب في الضرر، وما يستتبع ذلك من طرق لإصلاحه.

أ- حكم التحكيم بشأن نهر هلمند بين ايران وافغانستان من 10 أوت 1872- 10 افريل 1905

واما بصدد وقائع وتفاصيل النزاع المذكور، فإننا فيمكن شرح حكم قرار المحكمين بمبدأ عدم احداث الضرر، ويمكن القول بأن حكم التحكيم الصادر في هذا النزاع يعد من من اوائل القرارات التي تبنت مبدأ عدم احداث الضرر، حيث كان من شأن

[1]- نص الحكم /A.J.I.L ;vol II, 1917,p 181

[2]- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 59.

الحكمين الصادرين في النزاع التأكيد على مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول للمياه الذي يوجب الاخذ في الاعتبار بمصالح باقي الدول المشتركة في المجرى المائي الواحد، وتأسيسا على ذلك فإنه يجب الامتناع عن كل ما من شأنه احداث ضرر بهذه الدول، سواء حدث ذلك بحسن نية أو بسوء نية، وفي هذا الشأن نشير إلى ماتم القضاء به في هذا التحكيم، بإلزام الأطراف بعدم خفض مستويات المياه عن المستوى المطلوب لأغراض الري[1]

وقد صدر الحكم بعدم جواز اعاقة الامدادات الضرورية من مياه الري على ضفتي نهر الهلمند[2]، وهو الامر الذي قرره المحكم ماكمهون في اكثر من موضع في سياق حكمه، وتحديدا عندما ربط وقف الاشغال المائية بالتأثير على كمية المياه اللازمة للري في ضفتي النهر وهو ذات الامر الذي قرره المحكم **ماكمهون** في أكثر من موضع في حكمه، وتحديدا حينما ربط وقف الاشغال المائية بالتأثير على كمية المياه اللازمة للري في ضفتي النهر [3]

[1]- Katak B .Malla. Op.Cit ;P.382-383. نقلا عن مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم إستخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية –دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الحقوق، القاهرة، مصر، ص 108،

[2]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، نفس الرسالة ، ص 108.

[3]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، نفس الرسالة ص 108.

المبحث الثاني:المبادئ الحديثة التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية

إن مقتضيات الاستخدامات الحديثة اوجبت خلق اواصر جديدة لتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية وذلك بغرض ضمان الاستغلال الامثل والاحسن من جهة وعدم الحاق اضرار بالبيئة النهرية والتقليل من حصة الاستفادة للدول التي كفلت القواعد الاتفاقية حقوقها من جهة ثانية.

المطلب الأول: مبدأ الالتزام العام بالتعاون في مجال الأنهار الدولية

لتحقيق التعاون الامثل من المجرى المائي الدولي والعمل على توفير الحماية الكاملة لها، ذهبت اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997 الى تعزيز ذلك التعاون بين دول المجرى مراعين المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والمصالح المشتركة، بما في ذلك انشاء آليات أو لجان مشتركة لتسيير ووضع التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة. وتثمينا لهذا المبدأ وجدنا المادة الثلاثين من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية1997م قد تطلبت اجراء اتصالات غير مباشرة.

ان التعاون بحسن نية بين الدول فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية هو التزام تفرضه طبيعة النهر الدولي كمورد طبيعي مشترك، كما انه انه يعتبر تطبيقا للالتزام العام بين الدول بالتعاون الذي يفرضه مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية . و لذلك فقد كان من بين مقاصد الأمم المتحدة طبقا للمادة 01 فقرة 03 من الميثاق" تحقيق التعاون الدولي على المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية....." وبالإضافة إلى ذلك فإن الالتزام الدولي بالتعاون يعد اساسيا في المجالات الدولية المشتركة كالبحار والفضاء الدولي[1]

[1]- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1988، ص ص 306،310.

حيث يعتبر التزام الدول بالتعاون أحد مقتضيات مبدأ الانتفاع العادل، ذلك ان قيام نظام يوفر المنافع المثلى لجميع الدول النهرية يستلزم تعاونا قائما على حسن النية، وعملية مستمرة من الاتصال بين الدول المعنية، فلا تعنى قاعدة الانتفاع العادل الا في غياب الاجراءات التي تسمح للدول ان تحدد مقدما على الاقل ما اذا كانت اعمالها سوف تنتهك تلك القاعدة أم لا

ومن هنا فإن ممارسة الدول تكشف لنا عن نوع من الاعتراف بالحاجة الى طائفة من الاجراءات المتصلة باستخدام مياه الانهار الدولية، تتراوح بين تلك البيانات (عن العوامل الهيدرولوجية والاحتياجات المائية الحالية او المتوقعة)، والاخطار عن الاعمال المعتزم القيام بها فيما يتعلق بمجرى مائي دولي والتي قد تضر دولة اخرى، ومن جهة اخرى فإن العمل التعاوني يفسح المجال لتوفير الحماية الملائمة لدول المجرى المائي الدولي، ذلك ان الحصول على افضل انتفاع وفوائد يستتبع وجود التعاون بين دول المجرى المائي .

فعلى سبيل المثال تقضي المادة 04 من القواعد التي اعتمدها مجمع القانون الدولي في مونتريال عام 1982 بأنه " لكي تصبح احكام هذه المواد نافذة المفعول تتعاون الدول مع الدول الاخرى المعنية"[1]

اما الميثاق الاوربي عام 1967 فلم يكن اقل وضوحا اذ يعلن في المبدأ الثاني من مبادئه" ان المياه لا تعرف حدودا، بوصفها موردا مشتركا فإنها تقتضي تعاونا دوليا"[2]

[1]-منصور العادلي، قانون المياه،اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997م، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، 1999م، مرجع سابق، ص 156.

[2]- منصور العادلي، نفس المرجع ، ص 156.

يهدف اقرار مبدأ التعاون بين الدول النهرية المشتركة في مجرى مائي لحل المعضلات المائية الصعبة، خاصة في ظل تمسك الدول بأطر جامدة، مما يؤدي لإعاقة عملية تنظيم الاستخدام المشترك للمياه [1] فضلا عن مقتضيات حسن النية تقتضي وجود تعاون بين تلك الدول، بإعتبارهم يشتركون في مورد طبيعي، الامر الذي يساهم في الوصول للاستخدام الامثل لذلك المورد، ويلعب التعاون النهري دورا بارزا في انجاح الادارة المتكاملة القائمة على ضوابط تسهم في عملية الادارة الجيدة للمورد المائي المشترك، نظرا لما يوفره من ثقة [2]

الفرع الاول: مفهوم مبدأ بالتعاون

يهدف مبدأ اقرار التعاون بين الدول النهرية المشتركة في مجرى مائي لحل المعضلات المائية الصعبة، خاصة في ظل تمسك الدول بأطر جامدة، مما يؤدي لاعاقة عملية تنظيم الاستخدام المشترك للمياه،[3] فضلا عن مقتضيات حسن النية تقتضي وجود تعاون بين تلك الدول، بإعتبارهم يشتركون في مورد طبيعي، الامر الذي يساهم في الوصول للاستخدام الامثل لذلك المورد، ويلعب التعاون النهري دورا بارزا في إنجاح الإدارة المائية المتكاملة القائمة على ضوابط تسهم في عملية الإدارة الجيدة للمورد المائي المشترك، نظرا لما يوفره من ثقة[4]

ويقوم مبدأ التعاون النهري على عدة أسس جوهرية تتمثل في عملية المشاركة بين دول الحوض الواحد، وعملية اتخاذ القرارات، وأخيرا الاتفاق على وجود آلية لفض المنازعات

[1]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، الرسالة السابقة، ص 122

[2]- The United National Word ,Development Report 2" UNESCO" , p .4.

[3]- Stephen McCaffrey " International Water Law for 21 st Century The Contribution of the UN Convention " ; http: //www.ucower.siu . eduupdalespd.fv118A3.pdf ;p14.

[4]- The united Nations World ; Devlopment Report 2": Water A SharedResponsibility" ; 2006 ; " UNESCO" ; p.04.

التي قد تنشب بين هذه الدول، ويحوي مبدأ التعاون كذلك العديد من المبادئ ذات الصلة، والتي تعني بعملية صنع القرار والشفافية، وتتضمن التالي: المشاركة العامة، تقديم المعلومات، تقييم الآثار البيئية واتخاذ القرارات، وهناك مبادئ ذات الصلة بالتعاون والمعنية بتجنب المنازعات واجراءات اتخاذ القرارات وتشمل: التسوية السلمية للمنازعات في مجال البيئة والتنمية المستدامة، والتعامل على قدم المساواة فيما يتعلق بإجراءات التقاضي وفض المنازعات، وايضا تنفيذ الالتزامات الدولية، ومتابعة ومراقبة اتباع هذه الالتزامات الدولية ، وهي مبادئ قانونية استقرت وتم ارسائها من خلال اعمال الامم المتحدة المعنية بعمليات استخدام مياه الموارد الطبيعية المشتركة وحماية البيئة، من خلال التصريحات الصادرة عن مؤتمراتها باستكهولم 1972 وريو 1992، ومؤتمرات قمة جوهانسبورج عام 2002، والتي تدعو الى ضرورة اتباع مسلك متكامل لمعالجة مسائل المياه والتنمية[1]

وتقوم سياسة البنك الدولي في مجال المجاري المائية الدولية، على اعتبار التعاون وحسن النية بين الدول النهرية التزام ضروري وحيوي لتفعيل الاستخدام المثمر والحماية لمياه تلك المجاري، وانطلاقا من هذا، فإن سياسة البنك الدولي تساعد على ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعالجة تنظيم استخدام مياه تلك المجاري.

وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية لعام 1977 على مبدأ التعاون ضمن القواعد الاجرائية المنصوص عليها [2] فالالتزام بالتعاون الوارد بالمادة الثامنة من تلك الاتفاقية يعتبر الرابط المشترك بين المبادئ الموضوعية والمبادئ الاجرائية، وطبقا للاتفاقية المشار اليها يعتبر الالتزام بالتعاون واجبا قانونيا يهدف الى الاستخدام

[1]- Katakb.Malla:Op.Cit. ;pp.80-83.

[2]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، الرسالة السابقة، ص 123.

المنصف و المعقول للموارد المائية المشتركة، الامر الذي يتطلب الدخول في مشاورات ومفاوضات مقترنة بحسن النية [1]

وتتنوع صور التعاون بين دول المجرى المائي الواحد، وتتخذ أشكالا كثيرة، فقد تقتصر تلك الصور في اقامة علاقة ودية بين الدول، وقد تتطور العلاقات التعاونية لتصبح في صور تبادل للبيانات والمعلومات الفنية في إطار من اعتبارات حسن الجوار وحسن النية، أو قد ينقلب هذا التبادل إلى التزام قانوني بتبادل تلك البيانات، وصولا لواجب الإخطار، ونصل في نهاية المطالب لتأسيس أجهزة مشتركة لإدارة النهر الدولي، وبالتالي فالتعاون لا يعتبر مبدأ نظريا فحسب، بل هو يمثل احد الأسس الخاصة باستخدامات الأنهار الدولية[2]وهناك بعض العقبات التي قد تؤثر على إقرار مبدأ التعاون، من هذه العقبات السيادة الإقليمية التي قد تكون مطلقة أو مقيدة، وكثيرا ما ينظر إلى السيادة الوطنية على اعتبارها حاجز يحول دون تحقيق التعاون الإقليمي، إلا أن الحقيقة أن السيادة ليست مفهوما جامدا، بل أنها تتأثر وتستجيب للتغيرات الدولية، وقواعد القانون الدولي التي تهدف إلى تحقيق التعاون البناء. وهناك أيضا البيانات والمعلومات الفنية، و التي لها دورا كبيرا في حسن إدارة المجرى الدولي، وتصبح البيانات والمعلومات عائقا عندما تحجب بعض الدول للبيانات الفنية بذريعة ارتباطها بالأمن القومي لتلك الدول، ويعتبر عدم التوصل لمعالجة هذه المسألة من الأمور التي قد تؤدي إلى نشوب المنازعات بين دول المجرى المائي الواحد، وقد يعتبر نقص التمويل من عوائق التعاون النهري.

[1]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال نفس الرسالة، ص 123.

[2]- Antoinette Hildering:Op.Cit. ;pp.60-61.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الالتزام بالتعاون

يشير الفقه الدولي في نص المادة الثامنة الواردة بالقراءة الاولى والثانية من الاعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي، عند تعرضه لمعالجة الاساس القانوني لمبدأ التعاون النهري، حيث يذهب الى ان اسس التعاون في مجال المجاري المائية الدولية يقوم على اعتبارات التكامل الاقليمي، والمساواة في السيادة، والاستخدامات المتبادلة، بقصد الوصول لتحقيق الاستخدام الامثل، والحماية اللازمة للمجرى المائي، وتم إضافة حسن النية في فترة لاحقة للأسس السابقة، وذلك بعد أن تم تعديل النص في اتفاقية الأمم المتحدة بإضافة هذه العبارة، ويذهب فريق من الفقه إلى أن المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للأنهار، ومن بينها مبدأ التعاون تجد أساسها في مبادئ حسن الجوار[1] ويذهب رأي فقهي آخر إلى أن مبدأ التعاون يقوم على أسس المساواة بين جميع الدول في السيادة والسلامة الإقليمية[2] ويذهب آخرون الى ان مبدأ التعاون يكمن في التعايش السلمي، بالاضافة الى أفكار مرتبطة مثل حسن الجوار، والتعاون الدولي، والتقيد بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، وتعتبر فكرة التعايش السلمي، ذات طابع سياسي اكثر منها فكرة قانونية تتضمن الالتزامات ذات طبيعة قانونية، وهو ما ادى البعض الى رفضها كأساس قانوني لمبدأ التعاون[3]

[1]- صلاح عبد البديع شلبي،" مشكلة المياه العذبة و الاتفاقية الدولية الجديدة"،، ص 25.

[2]- صلاح الدين عامر،النظام القانوني للانهار الدولية، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2001م مرجع سابق ، ص 412.

[3]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، الرسالة السابقة، ص 124.

الفرع الثالث: مظاهر التعاون الدولي

وسنقوم من خلال هذا الفرع من التعرض الى مظاهر التعاون الدولي والذي يمثل احد اهم الصور الحديثة لتوفير حماية قانونية متطورة للمجاري المائية الدولية.

أولا: التبادل المنتظم للمعلومات

يعد التبادل المنتظم للمعلومات من اهم اوجه التعاون الدولي بين دول المجرى المائي لتحقيق الانتفاع الامثل، لما لهذا التبادل للمعلومات من اهمية تتمثل في ضمان الانتفاع العادل والمنصف والمعقول للمجرى المائي الدولي، ومن اهم اوجه التعاون بين دول المجرى المائي لتحقيق الانتفاع العادل بمياه المجرى المائي الدولي التعاون في مجال التبادل المنتظم لمجموعة كاملة من المعلومات والبيانات المتصلة بالمجرى المائي، وهذا التعاون يسمح لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي كل على حدة بتخطيط اوجه استخدامها بغية التقليل الى ادنى حد ممكن من امكانية التعارض مع اوجه استخدام الدول الاخرى له، فقد يؤدي ذلك الى استحداث نظم متكاملة لتخطيط المجاري المائية الدولية وادارتها.

فنجد ان العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالانهار المتاخمة والمتعاقبة تشير إلى الحاجة الى هذا التبادل، ومن الامثلة الجيدة على ذلك الفقرة 1 من المادة الثامنة من الاتفاق المبرم في 17 جويلية 1964 بين بولندا واتحاد الجمهوريات السوفيتية والمتعلقة باستخدام مياه الحدود وتنص المادة8 من هذا الاتفاق على ما يلي:" تقوم الأطراف المتعاقدة بوضع مبادئ للتعاون تنظم التبادل المستمر للمعلومات والتنبؤات الهيدرولوجية المتعلقة بالأرصاد الجوية المائية والهيدرولوجية بشأن مياه الحدود، وتقوم بتحديد نطاق وبرامج وطرق القياس والرصد وتجهيز نتائجها وكذلك تحديد الأماكن والأوقات التي سيتم فيها القيام بهذه الأعمال"

وواضح من النص ان ركيزة التعاون المشار اليها في المادة الثامنة من الاتفاقية، انما هي قائمة في مدى التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بين الدول المشتركة والمجرى المائي الدولي وبخاصة وانها بيانات ومعلومات بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي، وبخاصة وانها بيانات ومعلومات حيوية تشمل كل ما يتصل بطبيعة ونوعية النهر ومياهه والبيئة والمناخ[1]

ولا شك ان هذا الالتزام، انما يعمل بالدرجة الاولى على تسهيل بل وخدمة التعاون بين الدول، الا انه تجدر الاشارة الى مسألة هامة و هي خصوصية البيانات في دول المجرى المائي الدولي، وبخاصة ما يتعلق منها بمسائل وامور الامن القومي، ولذلك فلقد رفعت المادة 21 هذا الحرج من على كاهل دول المجرى بأن ما استثني من البيانات المطلوب تبادلها، تلك المتعلقة بالامن القومي، حيث جاء نص المادة تحت عنوان:" البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع او الامن القومي"[2]

كما اكدت المادة التاسعة في بندين منها على اهمية جمع وتقديم البيانات والمعلومات، بل دعت الى امتثال الدولة التي يطلب منها بيانات أو معلومات قد تكون غير متوفرة ، وذلك ببذل الجهد بل نصت على" قصارى جهدها" " للامتثال للطلب"، وذلك يوضح حرص الدول على شفافية البيانات والمعلومات واستخدامها بما يضمن تحقيق تعاون مثمر بين دول المجرى المائي، واذا كانت هناك بعض الحدود قد وضعها النص، وهي المتعلقة بسداد بعض التكاليف، الا ان تلك مسألة طبيعية وبخاصة لدى الدول الفقيرة[3]

[1]- محمد عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، المرجع السابق، ص 71.

[2]- المادة 31 من الاتفاق المبرم في 17 جويلية 1964 بين بولندا واتحاد الجمهوريات السوفيتية والمتعلقة باستخدام مياه الحدود

[3]- محمد عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، المرجع السابق، ص 72.

ومن الاتفاقيات العامة نجد العديد من الاتفاقيات التي تنطوي على أحكام تتصل بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، من ذلك اتفاقية عام 1979 المتعلقة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود، المواد 3،4،8،9 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة 200 و عند النظر في الاتفاقيات المهتمة بالبيئة نجد انها تولي اهتماما خاصا لعملية تبادل المعلومات ومن هذه الاتفاقات الاتفاق المبرم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تبادل المعلومات بشأن انشطة تغير الأحوال الجوية[1]، وتظهر أيضا هذه الأهمية في العديد من القرارات والتوصيات ، فيظهر هذا جليا في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية فتنص المادة الثالثة منه على:" حتى يكون استغلال الطبيعية مشتركا بين بلدين أو أكثر، يجب أن تمد كل دولة يد التعاون على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون إلحاق ضرر بالمصالح المشروعة للغير"

ومن ناحية اخرى فإن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات امر مهم للغاية للحماية الفعلية للبيئة المائية الدولية وحفظ نوعية المياه ومنع التلوث، وجاءت الممارسة الدولية لتؤكد هذه الحقيقة في عدد من الاتفاقات الدولية وفي الدراسات التي اعدتها المنظمات غير الحكومية [2]

[1]- منصور العادلي ،قانون المياه،اتفاقية الامم المتحدة المرجع السابق، ص 161.

[2]- ارجع في هذا الموضوع قانون المياه،اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997م، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، 1999م، لنف المرجع ص 163

ثانيا: الفقه

تؤكد الدراسات الفقهية المعنية باستخدام الانهار في غير الشؤون الملاحية على ثبوت قاعدة التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات كقاعدة من قواعد القانون الدولي للانهار

ويظهر ذلك بكل وضوح في الدراسات التي صدرت عن الهيئات الفقهية بصفة خاصة فتنص المادة 29 فقرة 1من قواعد هلسنكي بأنه"رغبة في منع نشوء المنازعات عند ممارسة دول الحوض لحقوقها القانونية او مصالحها الاخرى، يوصي بأن تقوم كل دولة من دول الحوض لحقوقها القانونية او مصالحها الاخرى، يوصي بأن تقوم كل دولة من دول الحوض بتقديم المعلومات المتاحة والمعقولة فيما يتعلق بمياه الحوض بإقليمها واستخداماتها والانشطة المتعلقة بها".

وقد جاءت هذه المادة تأكيدا وتوضيحا للتوصية رقم 03 من اعمال مجمع القانون الدولي. القرار رقم 01 الخاص بإستخدامات مياه الانهار الدولية والتي اعتمدت في المؤتمر الثامن والأربعين لمجمع القانون الدولي في نيويورك عام 1958، والتي تتطلب من الدول المشاطئة تقديم المعلومات الهيدرولوجية والاقتصادية لوكالات الأمم المتحدة المعنية وللدول الأخرى من دول الحوض وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بكم ونوعية المياه والأمطار والجليد المتساقط والفيضانات والمياه الجوفية المتحركة

وقد أكد مجمع القانون الدولي أهمية التبادل المنتظم للمعلومات والبيانات وذلك في التوصية رقم 03 من تقرير المؤتمر الثاني والستين والخاص بالقواعد الخاصة بالمياه الجوفية الدولية والتي اعتمدها مجمع القانون الدولي في سيول عام 1986 والمعروفة باسم قواعد سيول[1]

[1]- منصور العادلي،قانون المياه، اتفاقية الامم المتحدة،المرجع السابق، ص 165.

وأكدت حلقة بودابست الدراسية الاعتراف بالحاجة إلى أهمية الجمع والتبادل المنظم لمجموعة واسعة النطاق من البيانات والمعلومات في تنمية أحواض الأنهار [1]

الفرع الرابع: نطاق تبادل المعلومات

وطبعا لم تغفل الاتفاقات الدولية عن تحديد نطاق التبادل المعلوماتي ، بل حددته واسهبت فيه بحكم اهميته والآثار التي تترتب عليه.

أولا: أهم المعلومات المتبادلة

من البيانات والمعلومات التي تظهر الحاجة الى تبادلها بصورة منتظمة حتى يتم استخدام مياه المجرى المائي الدولي بشكل تعاوني، البيانات المتعلقة بالخصائص الطبيعية للمجرى المائي كالبيانات ذات الطابع الهيدرولوجي، ومثال ذلك البيانات المتعلقة بحصص كل دولة من دول المجرى المائي، والمياه المتوافدة في المجرى المائي في مكان معين ووقت معين والمياه المخزونة والكميات المستهلكة وعمليات السحب و التمويل، والكميات المفقودة، وتشغيل القنوات والخزانات المتصلة بالانهار.

وبالاضافة للبيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي تظهر الحاجة الى تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالارصاد الجوية المائية والجيولوجيا المائية...الخ.

ويجب ان يتم تبادل البيانات والمعلومات بصورة منتظمة اذا اريد لها ان تكون تكون مفيدة تمكين دول المجرى المائي من التقيد باستخدام المجرى المائي الدولي في اي وقت معين بطريقة عادلة ومعقولة، وينبغي ايضا تقديم البيانات والمعلومات في وقت مناسب حيث انها كثيرا ما تفقد قيمتها بمرور الزمن، كما ان دول المجرى المائي

[1] - اعمال الحلقة الدراسية الاقليمية للامم المتحدة المعنية بتنمية احواض الانهار والمناطق المشتركة بين احواض الانهار (بودابست 16-26 سبتمبر 1975)، (الامم المتحدة، تنمية احواض الانهار : السياسات والتخطيط).

تحتاج لكي تتقيد بالتزاماتها، ان تكون على وعي بالقدر الممكن عمليا بالاحوال الراهنة.

وهناك تبادل لنوع معين من المعلومات والبيانات يرد في عدد من الاتفاقات ضمن الاحكام المتصلة بالاستخدامات الجديدة والمتغيرات في الاستخدامات القائمة التي قد تؤثر تأثيرا ضارا بالطرف الآخر،

ومثال ذلك الفقرة 02 من المادة السابعة من معاهدة سنة 1946 بين العراق وتركيا

واخيرا هناك تبادل للبيانات والمعلومات المتعلقة بواجب الإنذار بالمخاطر أو الأخطار المتصلة بالمياه، وفي العادة تتناول هذه الأحكام الأخطار الناشئة عن الفيضانات والجليد العائم والتلوث[1]

وتعتبر المادة 19 من المعاهدة المبرمة في 24 فبراير 1950 بين بلغاريا والاتحاد السوفييتي بشأن نظام الحدود بين البلدين مثالا مثيرا للاهتمام من حيث أنها تدعو لتبادل المعلومات المتعلقة بهذه الاخطار حيث تنص المادة 19 على ما يلي:" تتبادل السلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة المعلومات المتعلقة بمنسوب الأنهار التي تعنى بها الأطراف المتعاقدة، والمتعلقة بحالات الجليد، في هذه الأنهار، اذا كان من الحكمة أن تساعد هذه المعلومات في تجنب الخطر الناشئ عن الفيضانات أو انجراف الجليد، وتتفق السلطات المذكورة أيضا على شبكة منتظمة من الإشارات التي ينبغي استخدامها في أثناء فترات ارتفاع منسوب المياه أو انجراف الجليد...."

[1]- مثال ذلك المعاهدة المبرمة في 23 جوان 1960 بين فنلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن نظام حدود الدولة بين فنلندا والاتحاد السوفييتي ، المادة 17.

فبموجب هذه المادة يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بتبادل المعلومات المتعلقة بمنسوب الأنهار والمتعلقة بالحالات في هذه الأنهار حتى يمكن تجنب الخطر الناشئ عن الفيضانات وانجراف الجليد، كما انه يقع على الدول الأطراف الالتزام بالتبادل المستمر والمنتظم في أثناء فترات ارتفاع منسوب المياه وانجراف الجليد، كما انه يقع على الدول الأطراف الالتزام بالتبادل المستمر والمنتظم في أثناء فترات ارتفاع منسوب المياه وانجراف الجليد.

ثانيا: أساليب التعاون في مجال تبادل المعلومات

يبدوا واضحا أن التبادل الفعلي والفعال لمعلومات لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التعاون فيما بين دول المجرى المائي، سواء من خلال نقل البيانات والمعلومات بشكل تبادلي أو من خلال إنشاء مؤسسات مشتركة لجمع وتجهيز البيانات والمعلومات ذات الصلة، أو من خلال إنشاء محطات مراقبة، أو من خلال القيام ببحوث مشتركة لتحديد الخصائص الهيدرولوجية للمجرى المائي أو إمكانية تنميته

أ- التبادل الثنائي

فإذا تناولنا ممارسات الدول نجد انه كثيرا ما يتم اللجوء الى التبادل بشكل ثنائي للبيانات والمعلومات المتصلة بقياس تدفق المياه وعمليات الاستخراج والتسرب من الخزانات ومثال ذلك معاهدة مياه السند المبرمة في عام 1960 بين الهند وباكستان حيث تتضمن المعاهدة حكما تفصيليا بشأن تبادل المعلومات فيما يتعلق بتدفق المياه واستخراجها، ومن اهم البيانات التي تنص المادة السادسة على تبادلها:

- بيانات القياس والتفريغ اليومية المتصلة بتدفق الانهار في جميع مواقع المراقبة
- عمليات الاستخراج اليومية للخزانات والتسريب

- عمليات السحب اليومية بمنابع جميع القنوات....، بما في ذلك قنوات الوصل.
- التسربات اليومية من جميع القنوات، بما في ذلك قنوات الوصل.

ويقوم كل طرف شهريا بنقل هذه البيانات الى الطرف الآخر، ولكن في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر بعد نهاية الشهر الذي تتصل به البيانات، واذا طلب احد الطرفين تزويده بأية بيانات من هذه البيانات عن طريق البرق او الهاتف او اللاسلكي، فإنه يسدد تكلفة النقل الى الطرف الآخر، بالاضافة الى البيانات المحددة في المادة 06 فإنه اذا طلب احد الطرفين ان يزود

بأية بيانات تتصل بهيدرولوجيا الانهار، او تشغيل القنوات والخزانات المتصلة بالانهار، او بأي حكم من احكام هذه المعاهدة، يقدم الطرف الآخر تلك البيانات حسب توافرها (المادة السادسة، فقرة 21).

ب- الهيئات المشتركة

نادرا مثا تترك مهمة جمع المعلومات للدول بمفردها، ولكن غالبا ما تسند هذه المهمة الى احدى الهيئات الادارية المشتركة ومثال ذلك لجنة انهار الحدود التي انشئت بموجب الاتفاق المبرم في 16 سبتمبر 1971 بين فنلندا والسويد بشأن انهار الحدود[1]

[1]-وتنص المادة 03 من الفصل التاسع من ذلك الاتفاق على ما يلي:

"تقوم لجنة انهار الحدود بمراقبة تدفق المياه بشكل يستمر عند النقطة التي يتفرغ عندها نهر تارنتو....عن نهر تورن" وكأساس لهذا النشاط تقوم اللجنة بالدراسات والحسابات اللازمة بأسرع ما يمكن من اجل تحديد حجم تدفق المياه في كل من النهرين في ظل الظروف الطبيعية السائدة. وفي الغالب، فإن اللجان والهيئات التي تشكلها دول المجرى المائي تقوم بالنظر الى المجرى المائي الدولي ككل وليس بصورة جزئية. وكثيرا ما تكلف هذه اللجان بجمع ونشر البيانات والمعلومات، المتعلقة بحوض نهر بأكمله او بشبكة مجار مائية."

ج- محطات المراقبة

وكثيرا ما تجد الدول ان من المناسب علميا انشاء محطات مراقبة احيانا حتى داخل اقليم دول اخرى، لتسهيل جمع البيانات والمعلومات بصورة منتظمة[1] ، ففي البروتوكول رقم 01 المرفق بالمعاهدة المبرمة في 29 مارس 1946 بين العراق وتركيا بشأن مياه نهري دجلة والفرات، وافقت تركيا (دولة اعلى النهر) بمقتضى المادة الثانية على السماح لخبراء فنيين من العراق بالدخول الى الاراضي التركية لاغراض جمع المعلومات والمراقبة[2]ووافقت تركيا كذلك على اقامة محطات مراقبة دائمة على اراضيها تكفل الى جانب اشغال الصيانة التي تنص عليها المعاهدة، الحفاظ على نظام الامدادات المائية، وتنظيم تدفق المياه، وتفادي خطر الفيضانات اثناء فترة السنة التي ترتفع فيها المياه، ويتم تفقد محطات المراقبة في فترات محددة من قبل الخبراء التقنيين العراقيين والاتراك، في فترات ارتفاع المياه، يجري ابلاغ السلطات المختصة، التي يعينها العراق لهذا الغرض، بمستويات المياه التي تلاحظها

يوميا في الساعة الثامنة صباحا المحطات المجهزة للاتصال البرقي، مثل يار بكير وسيزرى ....الخ وعلى دجلة وكبان ...الخ وعلى الفرات، وتبلغ السلطات ذاتها بواسطة نشرات نصف شهرية، بمستويات المياه الملاحظة خارج فترات ارتفاع المياه، وتتولى العراق دفع تكلفة هذه الاتصالات المادة الثالثة"

[1]- انظر على سبيل المثال، المعاهدة المبرمة في 3فيفري 1944 بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك

[2]- راجع في هذا الشأن الفقرة 4 من المادة 2 من المعاهدة المبرمة في 3 فيفري 1944 بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك التي تنص على انه يجوز للجنة المياه والحدود الدولية، التي انشأها الطرفان ولموظفيها الاضطلاع بحرية بعمليات المراقبة، والدراسات، والعمل الميداني في اراضي اي من الدولتين" والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك في 14 اوت 1983.

ج- البحوث المشتركة

هناك العديد من الإعلانات والقرارات التي تدعو إلى القيام ببحوث مشتركة لتحديد الخصائص الهيدرولوجية للمجرى المائي وا ٍمكانية تنميته فعلى سبيل المثال، تم ابرام اتفاق بين الاتحاد السوفيتي وجمهورية الصين الشعبية في عام 1956 بشأن موضوع" عمليات البحث المشتركة الرامية الى تحديد الموارد الطبيعية في حوض نهر أمور وأفاق تطوير إمكاناته الإنتاجية بشأن عمليات التخطيط والمسح اللازمة لإعداد مخطط للاستغلال المتعدد لأغراض نهر ارجون ونهر أمور الأعلى"[1]

المطلب الثاني: مبدأ الحماية القانونية للبيئة النهرية

البيئة المائية التي نعيش فيها تغطي 70 % من سطح الكرة الارضية، وهي الوسط الطبيعي للاحياء المائية والثروات الطبيعية الاخرى، والماء هو اساس الحياة ويعتبر الماء حق مشترك لجميع البشر خلقه الله لنفع الانسان وجعله مستخلفا عليه، [2]

يعتبر الالتزام بحماية النهر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق دول المجرى المائي الواحد، وذلك باعتبارهم يشتركون في مورد طبيعي واحد، ومن ثم يجب عليهم استخدام مياهه في إطار الاستخدامات العادية والطبيعية، دون اي تعسف في استخدامها، الأمر الذي قد يترتب عليه إلحاق الضرر بباقي دول المجرى.

[1]- وتنص المادة الأولى من هذا الاتفاق على أن:" يقوم الطرفان بعمليات البحث المشتركة خلال فترة زمنية محددة لتحديد الموارد الطبيعية في حوض نهر أمور"

[2]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011، ص 72.

ومن هذه الأضرار مسألة تلوث المجاري المائية والتي تحظى في العصر الحالي بمزيد من الاهتمام نظرا لظهور أنواع جديدة من الملوثات المائية، التي تؤثر على البيئة النهرية، في ذات الوقت الصحة البشرية.

وبالتالي فحماية المجرى المائي من التلوث تعد مسؤولية تضامنية بين دول المجرى المائي الواحد، ومن ثم تتحمل أي دولة تبعات المسئولية الدولية في حالة تسببها لأية أضرار ينجم عنها تلوث المجرى المائي، وما يستتبع ذلك من تعويض.

الفرع الأول: مفهوم التلوث النهري وأنواعه

أولا: مفهوم التلوث النهري

ويقصد بالتلوث بصفة عامة أي تغيير يعتري طبيعة المياه ونوعيتها[1] ويكون ناتج عن فعل أنساني سواء كان مباشرا أو غير مباشر، مما يلحق ضررا بتلك المياه، وقد عرفته قواعد هلسنكي في مادتها التاسعة من الفصل التاسع، والتي استخدمت مصطلح "تلوث المياه" للدلالة على " أي تغيير ضار ناجم عن فعل الإنسان في التركيب الطبيعي ومحتوياته أو نوعية المياه لأي حوض صرف دولي" [2] كما عرف مجمع القانون الدولي التلوث وذلك على النحو الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار أثينا الصادر في 12 سبتمبر عام 1979 والذي عني بمعالجة مسألة تلوث الأنهار والبحيرات، على أن مفهوم التلوث هو "أي تغيير مادي أو كيميائي أو بيولوجي في

[1]- صالح عطية سليمان، "أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 1982،ص 60.

[2]- منصور العادلي"موارد المياه في الشرق الاوسط"، مرجع سابق، ص، 251.

تكوين أو نوعية المياه، ينتج عن فعل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون مؤثرا على الاستخدامات الشرعية لتلك المياه ملحقا بذلك ضررا[1]

ويعرفه البعض بأنه:" كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا او محتملا للمضايقة او للاضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق اضافة مواد غريبة تسبب تعكير الماء او تكسبه رائحة او لونا او طعما، وقد يتلوث الماء بالميكروبات وذلك بإضافة فضلات آدمية او حيوانية، او قد يتلوث بإضافة مواد كيميائية سامة او تسربها، وهذا التغيير يجعل المياه غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها[2]

يقصد بتلوث الماء احداث اتلاف أو افساد في نوعية المياه مما يؤدي الى تدهور نظامها الايكلوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي الى خلق نتائج مؤذية من استخدام المياه[3]

وعرفت الفقرة الثانية من المادة الاولى من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث، (التلوث عبر الحدود)، بكونه (التلوث الذي تحدثه الانشطة التي تمارس في اقليم الدولة أو تحت اشرافها وتنتج آثارها الضارة في بيئة دولة اخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني)[4]

[1]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، الرسالة السابقة، ص 149.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 76.

[3]- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1994، ص 84،85.

[4]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، لبنان، 2010، ص 130.

واستنادا لهذا التعريف، فإن التلوث العابر للحدود لا يقتصر على التلوث الذي ينتج آثاره في اقاليم الدول الاخرى، بل يشمل ايضا التلوث الذي ينطلق من اقاليم الدول ويحدث اثاره في المناطق التي تخضع لسيادة دولة ما، كما يشمل ايضا التلوث الذي ينشأ عن الانشطة التي قد تحدث في الاقاليم التي تخضع لاشراف الدول[1]

ثانيا: أنواع التلوث النهري

ان تطور الاستخدامات النهرية والمشاريع الصناعية المقامة عليها جعلنا امام أنواع كثيرة من الملوثات التي قد تتعرض لها البيئة النهرية،

وللتوضيح يمكن ان نجر على سبيل المثال بعض أنواع تلك الملوثات على سبيل المثال، مثل التلوث الكيميائي والذي يعد من اخطر أنواع التلوث للمجاري المائية، ويأتي الزئبق الذي يدخل البيئة النهرية عن طريق استخدامه في العمليات الصناعية المختلفة، التي تستخدم كلوريد الزئبق والرصاص المستخدم في صناعة الازولين، وأيضا من الملوثات الكيميائية بقايا أنواع الوقود المستخدم في أوجه المجالات الصناعية، وتعتبر حادثة تلوث نهر الراين الواقعة عام 1986 من اخطر حالات التلوث الكيميائي في العصر الحديث، حيث جرفت خراطيم الإطفاء في النهر تقدر بحوالي 30طن من المواد الكيميائية، الأمر الذي يترتب عليه القضاء على معظم الكائنات المائية في النهر[2] وهناك التلوث الحاصل عن التنقيب عن البترول واستغلاله، والتسريبات الناجمة عن تشغيل المركبات النهرية بكافة أنواعها، مصدرا خطيرا للتلوث

[1]- عبد العزيز مخيمر، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 سنة 1987 ص 240.

[2]- عبد الهادي محمد العشري،" الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث" رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1988، ص، 65.

النهري، وهناك ما يعرف بالتلوث بالمواد المشعة والتلوث بالنفايات[1] ويعتبر نهر "تانشا" الواقع في منطقة الاورال الروسية، وتحديدا على الحدود مع سيبيريا، أكثر الأنهار في العالم عرضة للتلوث الإشعاعي، وذلك لوجود مدن صناعية ضخمة بمنشآتها النووية عل ضفافه، الأمر الذي يدفع تلك المصانع إلى إلقاء النفايات الناجمة عن صناعة القنابل النووية فيه، ويرجع ذلك لسوء تصميم تلك المدن الصناعية[2]. وهناك أنواع جديدة من التلوث، منها : التلوث الحراري، والطمي، والتلوث الناجم عن الحروب والصراعات الإقليمية، وما يترتب عليه من آثار على البيئة النهرية، ونسوق على سبيل المثال إلقاء آلاف الجثث في بحيرة فيكتوريا عقب الحرب الأهلية بدولة رواندا خلال عام 1994.

الفرع الثاني:الموقف الدولي من الحماية القانونية للبيئة النهرية

يعتبر الالتزام بحماية النهر الدولي من التلوث من الالتزامات الجوهرية ، التي تتقيد بها الدول عند استخدامها لمياه المجرى المائي المشترك، وهو الأمر الذي تؤكده المواقف والممارسات العملية لهذه الدول.

أولا: جهود الهيئات العلمية الدولية في حماية البيئة النهرية

كان للهيئات العلمية دورا بارزا في حماية البيئة النهرية بحكم ما كان يطرح من الانتهاكات لهذا الوسط الحيوي الهام لحياة الانسان والحيوان والنبات ناهيك عن الدور الجديد الناتج عن الاستغلالات الحديثة والتطورة وما ينجم عنها من بقايا تلوث البيئة، وهو الامر الذي سوف نعرضه للدراسة تباعا،

[1]- علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 479.

[2]- عبد الهادي محمد العشري " الرسالة السابقة، ص ص، 66،67.

أ- جهود مجمع القانون الدولي بشأن الالتزام بحماية البيئة النهرية

اهتم المجمع منذ بدايات القرن المنصرم بمحاولة ارساء هذا المبدأ، وان لم يأخذ شكلا محددا ، وتمثل ذلك في تضمينه نصا عاما بإعلان مدريد الصادر في 20 افريل سنة 1911 حيث نص على انه حينما يشكل النهر حدا بين دولتين، لا يجوز لاي منهما دون موافقة الآخر، وبدون سند قانوني سليم وخاص، ان تحدث او تسمح لافراد او شركات بإحداث اي تغييرات يكون من شأنها الاضرار بالدولة الاخرى، كذلك لا يجوز لاي من الدولتين على اقليمها الخاص، ان تستخدم او تسمح بإستخدام المياه بطريقة يمكن ان تؤثر على استخدام الدولة الاخرى او افرادها، او مؤسساتها وغيرهم لها تأثيرا خطيرا، كما اضاف اعلان مدريد انه في حالة النهر المتعاقب الذي يعبر إقليم دولتين أو أكثر على التوالي، يكون محظورا اية تغييرات مضرة بالمياه، مثلما يحظر إفراغ وا ٍلقاء أية مواد ضارة من مصانع أو غيرها في المياه[1]

وتبنى المجمع ذات المبدأ في قرار أثينا عام 1979 الخاص بتلوث الأنهار والبحيرات، وأخذت بذات المبدأ قواعد مونتريال 1982 المعنية بمعالجة مسألة تلوث المياه في حوض الصرف الدولي والصادرة عن مجمع القانون الدولي، والتي نصت على التزام الدول بضمان عدم التسبب في أية أنشطة تمارس داخل إقليمها أو تحت رقابتها لتلوث مياه حوض الصرف.

ب- جهود رابطة القانون الدولي بشأن الالتزام بحماية البيئة النهرية

اهتمت الرابطة بدراسة مسألة تلوث الأنهار الدولية، وتبنت مبدأ الالتزام بحماية البيئة النهرية بنصوص القواعد التي صدرت عنها، حيث جاءت المواد من التاسعة وحتى الحادية عشر من الفصل الثالث من قواعد هلسنكي 1966 لمعالجة التلوث، و تنص

[1]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، الرسالة السابقة ،ص 151.

المادة العاشرة على انه طبقا لمبدأ الاستخدام العادل لمياه اي حوض صرف دولي، على كل دولة ان تمنع اي صورة من صور التلوث او اي زيادة او تصاعد في تلوث قائم فعلا في اي حوض صرف دولي ويمكن ان يسبب ضررا جوهريا لدولة مشاطئة، كما على كل دولة ان تتخذ كافة الاجراءات والتدابير المعقولة للتخفيف من اي مشكلة تلوث موجودة في حوض الصرف الدولي بما لايسمح بحدوث اي ضرر جوهري لاقليم دولة اخرى مشاطئة[1]

كما اخذت بذات المبدأ قواعد برلين 2004 الصادر عن الرابطة، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة السابعة والعشرين على التزام الدول بتجنب وازالة والتقليل من التلوث او السيطرة عليه بهدف التقليل من الضرر على البيئة، كما نصت المادة الثانية والعشرين من ذات القواعد على حماية البيئة المائية والحياة الايكولوجية على وجه خاص

ج- جهود لجنة القانون الدولي بشأن الالتزام بحماية البيئة النهرية

لاقت مسألة حماية المجاري المائية الدولية من التلوث اهتماما على الصعيد الدولي، نظرا لخطورة ذلك التلوث على البيئة النهرية، فضلا عما يمثله ذلك من اثارة للتوتر والمنازعات الدولية بين دول المجرى المائي الواحد، الامر الذي بدوره يعد تهديدا لحالة السلم والامن الدوليين، وقامت لجنة القانون الدولي بدور بارز في صياغة وتدوين الاعراف النهرية الخاصة بالمجاري المائية الدولية المشتركة، وذلك على المستوى الدولي، وتجلى ذلك من خلال تكليف الجمعية العامة للامم المتحدة لها بموجب قرارها رقم 2669 الصادر سنة 1970، بدراسة وصياغة تلك الاعراف في صيغة اتفاقية اطارية.

[1]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، نفس الرسالة ص 152.

وقد اسفرت الاعمال التحضيرية لاعضاء اللجنة وبعد دراسات مستفيضة الى طرح اربعة مواد تعنى بحماية النظام الايكولوجي للمجاري المائية وحفظها، وطرق منع ومكافحة التلوث الخاص بالمجاري المائية الدولية، وايضا الوقاية من الاضرار الناجمة عن القوة القاهرة، وحماية المجاري المائية الدولية وعدم تلوثها اثناء المنازعات المسلحة.

ثانيا: موقف القضاء الدولي من الالتزام بحماية البيئة النهرية

ان استخدام دول المجرى المائي الواحد لمياه هذا المجرى يجب ان يكون في اطار الاستخدامات المنصفة والمعقولة، وان تعي انها تشترك في مورد طبيعي مشترك، يجب ان تتفق جميعا على التعاون المشترك لتنمية هذا المجرى، وكذا حمايته من اية اضرار، ونسوق في هذا السياق للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر في عام 1997، والذي سبق التعرض له بالتفصيل، الا انه يمكن القول ان المحكمة قد قررت على نحو غير مباشر، على التزام كل من المجر وسلوفاكيا بمبدأ الالتزام بحماية البيئة فإن اليقضة والوقاية مطلوبتان بسبب تعذر تجنب الضرر الواقع على البيئة والحدود الملازمة لطريقة اصلاح هذا النوع من الضرر[1] ونذكر بهذه المناسبة القضية الشهيرة "**مصهر تريبل**" سنة 1935-1941، حيث يتمثل جوهر النزاع في قيام بعض مصانع الصهر التابع للحكومة الكندية ، والواقعة على الحدود بين كندا والولايات المتحدة الامريكية بإطلاق مادة ثاني اكسيد الكبريت، بوضعها لعملية الصهر بالهواء، مما يترتب عليه احداث اضرار في ولاية واشنطن تزيد قيمتها عن مليوني دولار وذلك في الفترة من 1925-1938، وبعرض النزاع على محكمة التحكيم الدولية قررت قيام المسئولية الدولية في حق الحكومة الكندية، وذلك لتسببها في الحاق

[1]- منصور العادلي،قانون المياه،اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997م، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، 1999م، المرجع السابق، ص 284.

الاضرار المعنية، وانتهت المحكمة الى التزام كندا برفع تعويضات للحكومة الامريكية ، واوردت في حكمها الشهير الصادر في 21 مارس 1941 المبدأ الشهير في مجال التحكيم الدولي، وكذا قانون الولايات المتحدة الامريكية ان تستخدم اقليمها، وان تسمح باستخدامه بفعل سحب الدخان في اقليم دولة اخرى، او في اتجاه هذا الاقليم، او للممتلكات او الاشخاص الموجودين فيه مما يترتب عليه عواقب وخيمة ويثبت الضرر بدليل واضح ومقنع[1]

الفرع الثالث: الأساس القانوني لهذا الالتزام في العديد من الاتفاقيات الدولية

ان الالتزام بحماية البيئة من اهم الامور التي تعنى بها قواعد القانون الدولي وذلك لما تكنسيه من اهمية، وهذا ما سوف نوضحه تباعا،

أولا: الالتزام بحماية البيئة النهرية

نجد: المبدأ في الاتفاقيات الدولية، نستعرض في هذا الموضوع لعدة اتفاقيات ثنائية، من بينها اتفاقية توزيع مياه نهر الهندوس بين الهند وباكستان عام 1960، والتي ابرمت على اساس فكرة وحدة الحوض المائي الواحد، وقد نصت المادة الرابعة من تلك الاتفاقية على تعهدات متبادلة حول الحفاظ على مياه المجاري الشرقية والغربية، والكميات المتدفقة منها، ونصت المادة الثامنة على اقرار التعاون بين البلدين في كل ما من شأنه الحفاظ على المياه او زيادتها[2]

وهناك الاتفاقية المبرمة بين الارجنتين واوراجوي في 09 جويلية سنة 1971، الخاصة بالنظام الاساسي لنهر اوراجوي المشترك بين البلدين، وقد تضمن النص على التوزيع

[1]- Knneth ; B.Hoffman, State responsibility on international Law and Transboundary Pollution Injuries, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 25,1990, P, 50.

[2]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، رسالة السابقة، ص 155.

المنصف لمياه النهر، فضلا عن الالتزام بعدم تلويث المياه بحيث تمتنع الدولتان عن تلويث الانهار والروافد والجداول الدولية التي تصب في النهر، وعلى ان تعمل الدولتان معا من اجل زيادة وتنمية موارد النهر، التشاور الضروري المسبق بصدد المشروعات مستقبلا، ثم ابرمت الدولتان اتفاقا آخر عام 1975 يعد اعادة صياغة للاتفاق الاول برؤية اوسع بحيث التزمت الدولتان بإتخاذ الاجراءات الضرورية، حتى لا تتسبب ادارة الاراضي والغابات واستخدام المياه الجوفية، وروافد النهر في تغيير يخل بدرجة محسوسة بنظام النهر او نوعية الجودة للمياه وان تتبادل الدولتان المعلومات والبيانات بشأن منع التلوث مستقبلا[1]، وقد تبنت ذلك المبدأ الاتفاقية الموقعة في عام 1971 بين السويد وفنلندا المعنية بأنهار الحدود بينهما، حيث تقضي بالتوزيع العادل للمياه والحفاظ على الانهار من التلوث وعدم الاضرار بأي من الطرفين والحفاظ على مخزون الاسماك وزيادتها، وتبنت هذا المبدأ مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بأحواض نهرية، من بينها الاتفاقية الخاصة بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر في 26 اكتوبر 1963، حيث نصت على المبدأ محل الدراسة في مادتها الرابعة والتي تنص على انه على الدول الاطراف ضرورة اقامة تعاون وثيق في مجال دراسة وتنفيذ اي مشروع يمكن ان يؤثر تأثيرا ملموسا على بعض سمات نظام النهر وروافده وكذلك روافده الفرعية، وحالات الملاحة فيها أو الاستغلال الزراعي والصناعي لمياهه وكذا الخصائص البيولوجية للحيوانات والنباتات، ونصت ايضا المادة الرابعة بالاتفاقية المعنية بإدارة نظام نهر جامبيا الموقعة في 30 جوان عام 1978، التي تقرر الالتزام بعدم تنفيذ أي مشروع يمكن أن يحدث تغييرات خطيرة في خصائص نظام النهر وظروفه الملاحية أو في الخصائص البيولوجية لحيواناته ونباتاته أو في مستوى مياهه، دون موافقة مسبقة من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية.

[1]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، نفس الرسالة، ص 156.

وقد ثبت أيضا ذات المبدأ بالاتفاقية المعنية بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، بهلسنكي والمبرمة في 17 مارس عام 1992، وذلك على النحو الوارد بالفقرة الأولى من مادتها الثانية والتي نصت على التزام الأطراف بإجراء مناسبة للحد من التلوث

ثانيا: المبدأ في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية

عالجت اتفاقية الأمم المتحدة الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام 1997 مبدأ الالتزام بحماية البيئة النهرية من خلال تخصيصها الفصل الرابع بأكمله بمواده العشرين وحتى السادسة والعشرين، مما يعكس اهتمام هذه الاتفاقية بدراسة مسألة حماية وصيانة البيئة النهرية، وتبنيها لذلك المبدأ.[1]

فقد نصت على سبيل المثال المادة العشرون من تلك الاتفاقية على أن "تقوم دول المجرى المائي منفردة ام مجتمعة بحماية النظام الايكولوجي للمجاري المائية الدولية، وحفظها والالتزام بحماية النظم الايكولوجية المائية"

ويمكن التحكم في تلوث مياه الانهار عن طريق اتباع الآتي:

[1]- فتبدوا هذه الحماية تشبه كثيرا المادة 145 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فيما يخص حماية البيئة البحرية تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الانشطة وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وانظمة واجراءات مناسبة تهدف بيت امور اخرى الى:

أ- منع التلوث والاخطار الاخرى التي تهدد البيئة البحلرية بما فيها الساحل، وحفظها والسيطرة عليها، وكذلك منع الاخلال باتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية، مع ايلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الآثار الضارة للانشطة مثل الثقب، والكراءة والحفر والتخلص من الفضلات، واقامة وتشغيل او صيانة المنشآت وخطوط الانابيب وغيرها من الاجهزة المتصلة بهذه الانشطة،

ب- حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية

- استخدام طرق المقاومة البيولوجية والميكانيكية واليدوية للآفات الزراعية بدلا من استخدام المبيدات الكيماوية
- الاهتمام بإنشاء قنوات الصرف الصحي حسب المواصفات المناسبة ومعالجة مياه المجاري تجنبا للتلوث
- تجنب القاء القمامة والفضلات وجثث الحيوانات في مياه الانهار
- التقنية الذاتية للانهار حيث يقوم النهر بعمليات تقنية ذاتية للتخلص من بعض الملوثات وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى علينا واهم هذه العوامل:
- - التهوية والضوء والجاذبية الارضية التي تساعد على ترسب المواد العالقة.[1]

المطلب الثالث: مبدأ الاخطار المسبق

يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ فهو يعد اجراءا قبليا تخطر الدولة بمقتضاه حترى تتمكن من ابداء ما يلزم اذا كان المشروع المائي مثلا يشكل مساسا بمصالح الدولة المجاورة.

الفرع الاول: تعريف مبدأ الاخطار المسبق

مبدأ الاخطار المسبق هو قاعدة اجرائية تفرضها بالضرورة مبادئ الاستخدام المشترك، والانتفاع العادل، وعدم الاضرار بالدول الاخرى التي تطل على النهر كمبادئ عامة حيث ان هذه المبادئ تبقى نظرية وبدون مفعول اذا لم تبق معها مختلف القواعد الاجرائية الخاصة بالتعاون. وواجب الاخطار يمثل الحد الادنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة

[1]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 2009 ، ص ص 119-120

ويقصد بمبدا الاخطار المسبق انه التزام الدولة المطلة على نهر دولي ما عندما تعتزم القيام بمشروع قد يسبب ضررا لدولة اخرى تطل على نفس النهر، ان تقوم بإخطار تلك الدولة الاخرى التي قد تتأثر بالمشروع بالمعلومات والبيانات العلمية الدقيقة: الهندسية والفنية والبيئية المتعلقة بذلك المشروع، وان تمنحها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وابداء ملاحظاتها واعتراضاتها عليه ان وجدت[1]

وفي حالة وجود تعارض في وجهات النظر بين الدول المعنية، فيجب ان يجري التشاور بينهما لدرء الاضرار المحتملة او تخفيضها او حتى السماح بها بالاتفاق بين هذه الدول وبعضها البعض، مع التزام الدولة المستفيدة بدفع التعويضات اللازمة"[2]

وقد بذلت جهود من جانب معهد القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي، فضلا عن أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة، واسفرت تلك الاعمال عن وضع القواعد الاساسية للقانون الدولي للمياه، والتي تنص على الالتزام بالاخطار والتشاور مثل قواعد هلسنكي 1966م، ومبادئ برلين 1966م، واكدت عليه العديد من الدراسات الفقهية ذات المجال وكذلك أحكام القضاء [3]، كما نصت عليه العديد من الاعلانات والاتفاقات الدولية المعنية بالانهار الدولية، وأهم هذه الاتفاقيات التي تناولت هذا المبدأ اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة لعام 1997م، والتي خصصت الباب الثالث منها للاجراءات اللازم اتباعها عند

[1]- نانيس عبد الرازق فهمي، مبدأ الاخطار المسبق في فقه القانون الدولي المعاصر مع التطبيق على حوض نهر النيل، مجلة آفاق افريقية ، الهيئة العامة للاستعلامات المجلد العاشر - العدد الثالث والثلاثون-2011.

[2]- - محمد شوقي عبد العال، الابعاد القانونية للتعاون المائي بين دول حوض النيل، في مجموعة من الخبراء والباحثين، مشروعات التعاون المائي بين مصر وحوض النيل، سلسلة دراسات مصرية افريقية، القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الافريقية، العدد 8، سبتمبر 2002، ص 38.

[3]- حامد سلطان، المرجع السابق، ص 5،6.

قيام اي دولة بأي نشاط يكون له اثر على الدول الاخرى التي تطل على النهر الدولي ،[1]

وتناولت المواد من 12 الى 18 مبدأ الاخطار المسبق واجراءاته حيث جاء نص المادة 12 من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في غير اغراض الملاحة لسنة 1997 في هذا الشأن كما يلي:" قبل ان تقوم دولة من دول المجرى المائي ا وان تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن ان يكون لها اثر سلبي جسيم على دول اخرى من دول المجرى المائي، عليها ان توجه الى تلك الدول اخطار بذلك في الوقت المناسب ويكون هذا الاخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنيةالمتاحة من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها"معها مجرى مائي دولي، فإن الدولة التي تخطط لاتخاذ هذه التدابير على اراضيها يجب ان ترسل، بتوقيت جيد ، اخطارا الى الدول الاخرى بهذه الخطط. واذا اعتقدت الدول التي تم اخطارها بأن التدابير المزمع اتخاذها لا تتفق مع احكام المادة الخامسة او السابعة، يتم اتباع عملية مشاورات ومفاوضات، اذا اقتضى الامر، تؤدي الى حل منصف للحالة[2]

وقد لاحظنا ببعض القضايا العمل الضمني بهذا المبدأ قبل ان تعلن عنه اتفاقية الامم المتحدة السالفة الذكر[3]

---

[1] - Stephen Mccaffrey, International Water Law for 21 st Century : The Contribution of the UN Watercourses Convention 1999.

-http:// www.uwin.siu.edu/ucowr/updates/pdf/vol 18-A3.pdf.p.14

[2] - ستيفن سي ماكفري،اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ص 01.موجود على الموقع www.un.org/law/avl المرجع السابق ص3.

[3] - كان هذا الامر عندما ارادت تركيا ان ترفع – في اطار مشروع تركي كبير - منسوب المياه خلف سك اتاتورك، وذلك يعني تخفيض معدل تدفق نهر الفرات في سوريا والعراق لمدة شهر، ابتداء من 1990/01/13 الى 120 م[3] في الثانية، وهذا ما ابلغت به تركيا كلا من العراق وسوريا في 23 نوفمبر 1989 في اطار تنفيذ المشروع المعروف باسم الجاب GAB، نقلا عن أحمد حسن الرشيدي، مياه النيل في سياسة مصر الخارجية، ص ص 26- 27- 42.

فخلاصة القول أن هذا المبدأ انه اذا كانت دولة متشاطئة مع دولة اخربارادت التخطيط لوضع مشروع ما، او لاتخاذ تدابير اخرى يكون لها تأثير ضار على الدولة الاخرى او دول اخرى متشاطئة وجب عليها اخطار هذه الدولة.

الفرع الثاني: حالات الالتزام بالاخطار المسبق

وللتعمق بالموضوع اكثر كان لابد من عرض حالات الالتزام بالاخطار المسبق وذلك لما لها من أهمية،

نصت المادة الثانية عشر على انه:"قبل ان تنفذ دولة من دول المجرى المائي او تسمح بتنفيذ التدابير المقررة والتي قد يكون لها اثر ضار ذو شأن على دول اخرى من دول المجرى المائي فعليها ان تقدم اخطار بذلك في الوقت المناسب.[1] ويكون هذا الاخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة بما في ذلك نتائج اي عملية

[1]- وتجد هذه الحماية بمبدأ الاخطار المسبق ما يشبهها وفقا لنص المادة 147 من اتفاقية الامم المتحدة للبحار لسنة 1982 في التوفيق بين الانشطة في المنطقة البحرية وفي البيئة البحرية "1- تجرى الانشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للانشطة الاخرى في البيئة البحرية

2- تكون المنشآت المستخدمة في اجراء الانشطة في المنطقة الخاصة للشروط التالية:

أ-لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال الا وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها ويجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه المنشآت وتثبيتها وازالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها،

ب- لا يجوز اقامة هذه المنشآت اذا ترتب على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة البحرية او احكامها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الاسماك

ج- تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت ولايكون لشكل مناطق السلامة تلك، او موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن الى مناطق بحرية معينة او يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية

د- تستخدم هذه المنشآت في الاغراض السلمية دون غيرها

3- تسير الانشطة الاخرى في البيئة البحرية مع ايلاء الاعتبار المعقول للانشطة في المنطقة."

لتقييم الاثر البيئي وذلك بغية تمكين الدول التي تم اخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها[1]

وهنا ينبغي تمييز هذا الالتزام عن الالتزامات العامة المنصوص عليها في الجزء المتعلق بالحماية والصون والادارة من حيث انه يتصل اتصالا وثيقا بالتخطيط للانشطة. فبالاضافة الى التدابير التي يتعين اتخاذها بموجب الجزء المتعلق بالحماية والصون والادارة يقع على عاتق دولة المجرى المائي اجراء تقييم لاية آثار ضارة للنشاط المخطط له على مياه المجرى المائي وبدراسة هذه المادة يتضح ان الاخطار يجب ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- يجب ان يتم الاخطار في مرحلة مبكرة او في مرحلة التخطيط للمشروع او في مرحلة سابقة على العمل الذي قد يؤثر في مياه الدول الاخرى، وهو ما يفهم من عبارة " في الوقت المناسب " فاشتراط الاخطار في وقت مبكر بما فيه الكفاية في مرحلة التخطيط له مغزى للسماح بالمشاورات والمفاوضات في اطار المواد اللاحقة اذا اقتضى الامر[2]

2-اعطاء الدولة متلقية الاخطار مدة كافية ومعقولة لتقييم نتائج المشروع عليها وفترة كافية للرد على الاخطار.

[1]- محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص 456.

[2]- مثال المعاهدة التي تتضمن شرطا من هذا النوع هو اتفاق مع البروتوكول الختامي الذي ينظم انسحاب المياه من بحيرة كونستانس، في 30 افريل 1966، بين النمسا، وجمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا، المادة 07 التي تنص على ان الدول المتشاطئة يجب ، قبل الاذن بالسحب من المياه، تعطي الى بعضها البعض فرصة في الوقت المناسب في التعبير عن آرائهم" نقلا عن المرجع السابق ، ص 158.

المطلب الرابع: مبدأ الحماية والصون والادارة

بما ان استدامة الانتفاع من المجرى المائي يتطلب من دول المجرى مشتركة او منفردة مراجعة كافة انظمته وحماية نظمها الايكولوجية، ومنع تلوثه أو تنخفض معدلاته، أو تؤدي لتلوثه أو الاضرار به أو بمستخدميه على طول المجرى.

الفرع الاول: مضمون المبدأ

يشمل المبدا العمل على تخطيط التنمية المستديمة للمجرى و تنفيذ تلك الخطط والقيام بكل ما يعزز الانتفاع به وحمايته والتحكم فيه واستغلال كافة الفرص المتاحة للسيطرة على تدفق مياهه بإقامة الاعمال الهندسية وصيانتها. اما اقامة الانشاءات وحمايتها وحماية المرافق والاشغال الهندسية المتصلة بالمجرى فعلى الدول بذل قصارى جهدها كل في اقليمه، ويمتد الامر لحماية البيئة البحرية وصونها عند مصاب المجرى وفق المعايير الدولية المقبولة عالميا[1]

اما في حالة ما يجعل احدى دول المجرى تعتقد بأنها قد تتعرض للضرر من تشغيل أو صيانة الانشاءات والمرافق، فعلى دول المجرى الدخول في مشاورات بشأن إزالة تلك الاضرار وتأمين الدولة المدعية من جهة، وحماية تلك الانشاءات والمرافق والاشغال الهندسية مما قد تتعرض له من قبل أي دولة أو اهمالها أو بسبب العوامل الطبيعية[2]

[1]- عبد الله حامد ادريس، الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات(دراسة تطبيقية على نهر النيل)،المجلة السودانية للقانون الدولي، نصف سنوية علمية محكمة، السنة الاولى، العدد الاول ، جانفي2010، المجلة السودانية،ص140.

[2]- المواد من 20 الى 26 من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية لسنة 1997.

فقد نصت المادة 20 من الاتفاقية على ان " دول المجرى المائي، منفردة ومجتمعة عند الاقتضاء، حماية وصون النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية[1]

فتعتبر هذه المادة مقدمة للباب الرابع من الاتفاقية بالالتزام العام بالحماية والصون وادارة المجرى المائي وهي تشبه المادة 192 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن قانون البحار تحت عنوان " الالتزامات العامة " تنص على ان :" الدول ملتزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهذا الالتزام يتعلق بالنظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية[2]

يلاحظ أن هذه المادة تضع التزام عام لحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية، وبحفظها، ونظرا لما يتميز به الالتزام الوارد في هذه المادة من طابع عام، فقد رأت لجنة القانون الدولي أنه ينبغي أن تسبق المادة المذكورة المواد الاخرى الاكثر تحديدا في هذا الجزء، وتضمن المادة 20 التزامين(الحماية والصيانة) على حد سواء ويتصل هذان الالتزامان بالنظم الايكولوجية لشبكات المجاري المائية الدولية

الفرع الثاني: اهداف صون وحماية البيئة

ان اغراض حماية البيئة التي انشئت بموجب المادة 20 يقوم على جملة امور وهي:

1) حماية الصحة العامة
2) المحافظة على نوعية وكمية المياه في المجرى المائي الدولي في المستوى اللازم لاستخدامها للشرب وغيرها من الاغراض المنزلية

[1]- تعتبر هذه المادة مقدمة للباب الرابع من الاتفاقية بالالتزام العام بالحماية والصون وادارة المجرى المائي. وهي تشبه المادة رقم 192 من اتفاقية الامم المتحدة : بشأن قانون البحار تحت عنوان " الالتزامات العامة"، التي تنص على أن:" الدول ملتزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" نقلا عن محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل، مرجع سابق، ص 497.

[2]-محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص 498.

3) السماح لاستخدام المياه لاغراض الري واغراض الصناعة
4) ضمان الحفاظ على البيئة والتنمية للموارد المائية، بما فيها الحيوانات والنباتات
5) السماح لاقصى حد ممكن لاستخدام المجرى المائي لمنظومة المرافق الترفيهية خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة والاعتبارات الجمالية
6) الالتزام بحفظ النظم الايكولوجية لشبكات المجاري المائية الدولية ينطبق بصورة خاصة على النظم الايكولوجية للمياه العذبة التي لم تفسد بعد والتي لا تزال بحالتها الاصلية.

المبحث الثالث: طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية

عرف المجتمع الدولي التسوية السلمية للمنازعات منذ أحقاب بعيدة، فلقد سجلت المدن الإغريقية اتفاقية تقضي بأنه في حالة نشوب أي نزاع حول الحدود يتم الفصل قضائيا أما إذا نشب خصام بين مدينة وأخرى من المدن المتحالفة، فتتعهدان برفع الأمر إلى مدينة أخرى يرى كل الطرفين أنها غير متحيزة[1] ، ولقد كانت اليونان القديمة مقسمة إلى وحدات مستقلة صغيرة أملتها الطبيعة الجغرافية للبلاد، وكانت خلافاتها تسوى في ظل مجالس تحكيم بين المدن، ويطلق على تلك المجالس [2]،

وفي صدر الإسلام عرفت التسوية السلمية للمنازعات بنص القرآن الكريم:"**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين**"

ومن الثابت فيما يخص قانون المجاري المائية الدولية، ان ثمة اسهامات كبيرة للفقه الدولي في هذا المجال. ولعل من اهم هذه الاسهامات اعمال كل من معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، وقد ناقشت هاتان المؤسستان، في مناسبات مختلفة العديد من القو اعد المتعلقة بتنظيم الاستغلال المشترك لموارد الانهار الدولية، ومن بينها التحكيم كآلية قانونية لتسوية المنازعات التي قد تثور بشأن هذا الاستغلال [3] ويأتي في مقدمة هذه الإسهامات إعلان مدريد لعام 1911 وا ٍعلان نيويورك لعام، وا ٍعلان هامبورج لعام 1960 وا ٍعلان سالزبورج لعام 1961 وا ٍعلان بروكسل لعام

[1]- علاء الحديدي،" السياسة الخارجية المصرية تجاه مياه النيل" مجلة السياسة الدولية، مجلد 1991،ص 441.

[2]- بيير جربيه، المنظمات الدولية، ترجمة محمد أحمد سليمان(القاهرة: مؤسسة سجل العرب، 1963) ص 22.

[3]- هالة احمد الرشيدي، سد النهضة نموذجا: التحكيم في منازعات الأنهار الدولية، ملحق مجلة السياسة الدولية- عدد يوليو 2013عدد 93، ص 21.

1962، وقواعد هلسنكي لعام 1966، وهذه القواعد الأخيرة نصت المادة السادسة والعشرون منها على الإجراءات المتصلة بمنع وفض المنازعات، وهي : تبادل المعلومات، والتفاوض، وتشكيل جهاز مشترك، وفض الخلافات بالمساعي الحميدة، والوساطة، والطرق الودية، والتحكيم، والالتجاء إلى القضاء[1]

وان خرجت المنازعة هنا عن كونها منازعة دولية بالمعنى القانوني، ذلك أن الإسلام اعتبر - ما خلا أهل الكتاب الذين يساعدون المسلمين- الدول الأخرى غير الإسلامية دول شرك، ومن ثم لا يجوز عقد معاهدات معها[2] مصداقا لقوله تعالى:" **كيف يكون للمشركين عهد عند الله و عند رسوله** "[3]

إلا أن الدعوة كانت صريحة لفض المنازعات بالطرق السلمية، ولقد تلت تلك الدعوات أفكار إسلامية مرماها ضرورة الاتحاد والتنظيم بين الدول وساد العالم كله أفكار تدعوا للتسوية السلمية للمنازعات كمنهج من مناهج تحقيق السلام الدائم بين الدول والمجتمعات[4]

ومن الأفكار التي سادت العالم داعية للتسوية السلمية:

1- أفكار دانتي[5] التي تدعو إلى إنشاء حكومة عالمية تتولى فض المنازعات بين أفرادها في إطار الأسرة الواحدة.
2- المشروع الأعظم للمصلح سلى: وكان وزيرا في فرنسا ويتولى الشؤون الخارجية في القرن السابع عشر ويهدف مشروعه إلى تكوين حكومة جامعة تضم الشعوب

[1]- نفس المرجع ص 21.

[2]- بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي، ص 51،52.

[3]- الآية السابعة من سورة التوبة

[4]- بطرس بطرس غالي، الحكومة العالمية، القاهرة:دار القاهرة للطباعة 1957 ص 15، 21.

[5]- مفكر وشاعر ايطالي، توفي عام1321 .

المسيحية في قارة أوربا، ويعمل هذا التكوين من خلال مجلس ابرز اختصاصاته فض المنازعات التي تقع بين الأعضاء سلميا.

3- **مشروع ليبتس:** وهو فيلسوف ألماني يعد من اكبر مفكري عصره توفي عام 1716 ويهدف مشروعه إلى قيام تنظيم دولي يتولى إخضاع المنازعات الدولية لقواعد ونظم تتم بمقتضاها التسوية السلمية.

4- **مشروع جريمة بنتام:** وهو انجليزي الأصل اشتغل بالفكر السياسي والقانوني 1748-1832 ويقترح إنشاء محكمة عدل دولية تفصل في الخصومات بلا عقوبة

5- **الحلف الأوربي :** وهو اتحاد يضم شعوب اوربا والنمسا وروسيا وانجلترا، انشأ بعد سقوط نابليون تحدد مبادئه ضرورة فض المنازعات بين الدول سلميا

6- **مؤتمرات لاهاي:** وضع أسلوبا قانونيا لحل المنازعات بين الدول بالتحكيم، ثم قرر في 1899 إنشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم، ثم تنظيمها عام 1900، ثم عقد في لاهاي عام1907 مؤتمر اسفر عن اتفاقية خاصة بوسائل فض المنازعات وتوالت المؤتمرات بهدف التسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

وبتطور الإنسان واختراع أسلحة الدمار وباللجوء للحرب كأمر مقنن في إطار القانون الدولي التقليدي، وفي وقت لم يكن للتنظيم الدولي فيه كلمة مسموعة ومع ظهور آثار الحرب العالمية الأولى، وفي ذلك المناخ ظهرت الدعوى جادة لإنشاء تنظيم دولي أناط به مسئولية تحريم الحروب وتحقيق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكانت محصلة تلك الدعوى إنشاء عصبة الأمم المتحدة في 28 افريل 1919. وفي الواقع تركزت عليه وجود التنظيم في تركيز مسئولية حفظ السلم والامن الدوليين والعمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية[1] وفي الواقع فإن عصبة الامم في مجال تطبيق مبدأ التسوية السلمية لم تفصل الا في بعض المنازعات البسيطة، ذلك انه لم تكن لديها

[1]- إبراهيم محمد لعناني، التنظيم الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1973-1974،ص11.

القدرة على مواجهة سياسة اعتداء الدول الكبرى، ولذلك فإنها لم تستطع ان تمنع وقوع الحرب العالمية الثانية، وان كان ذلك لا يقلل من جهودها في حل بعض الخلافات الدولية. كما ان فشل العصبة لا يرجع في الواقع الى عيب في التنظيم بقدر رجوعه الى الدول سواء الاعضاء او غير الاعضاء التي لم تسع، ولو بجهد يسير لاحترام وتنفيذ مبادئ العصبة

وبعد أن شهد العالم تجربة هيروشيما أظهرت مدى ما يمكن أن تحدثه الحروب ، جاء ميثاق الأمم المتحدة مشتملا على مبادئ رئيسية تحرم الالتجاء إلى الحرب ما لم يكن دفعا لعدوان، وتدعو لتسوية المنازعات الدولية سلميا أيا كانت طبيعة تلك المنازعات [1]

وتعمل الأمم المتحدة من خلال أجهزتها (الجمعية العامة ومجلس الأمن) على تشجيع وتنمية الحلول السلمية للمنازعات الدولية مستخدمة أساليب متنوعة ما بين لجان للتحقيق، لجان للمفاوضات، لجان للمساعي الحميدة، فرق إشراف على الهدنة.

ولقد أنشأت الجمعية العامة عديدا من الفروع الثانوية تعمل في مجال التسوية السلمية للمنازعات

وبالرغم من أن الميثاق لم يحدد تفصيلا اختصاصات الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات التي قد تقع بين الدول الأعضاء، فقد أشارت المادة الرابعة عشر بأن للجمعية العامة الحق في التوصية باتخاذ تدابير تسوية أي موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية، متى رأت الجمعية العامة أن هذا الموقف قد يعكر العلاقات الودية بين

[1]- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص192.

الدول، كذلك بالنسبة لمجلس الأمن فبالرغم من انه يعد مسؤولا عن الحل السلمي للمنازعات الدولية إلا أن الميثاق لم يعطه أكثر من سلطة الوساطة والتوفيق[1]

وفي مجال التطبيق فإن هناك عديدا من المنظمات الدولية الإقليمية بالإضافة إلى هيئات دولية ومؤتمرات تأخذ جميعها بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات، ومن أمثلتها: جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية سابق، وحاليا الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية

فيعرف **الأستاذ شوهان** المنازعة الدولية بالنسبة لاستخدام الأنهار الدولية بأنها:

نزاع دولي بين دولتين أو أكثر من دول حوض صرف دولي بشأن:

أ- صيانة مورد مياه حوض صرف دولي أو استخدامها أو اقتسامها (بما في ذلك اقتسام المنافع) أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها.

ب- تفسير مصطلحات أي اتفاق يتعلق بصيانة موارد المياه تلك أو استخدامها أو اقتسامها(بما في ذلك اقتسام المنافع) أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها أو تنفيذ هذا الاتفاق[2]، التي تساعد على نشأة النزاعات الدولية على مياه الأنهار.

فهناك الكثير من الأسباب التي تساعد على نشأة النزاعات الدولية على مياه الأنهار، مثل الندرة النسبية لموارد المياه العذبة مع الزيادة السكانية، وتطور وتعدد استخدامات مياه الأنهار الدولية. حيث تدل الممارسة الدولية على أن الدول عادة تضع الاتفاقات التي أبرمتها موضع التنفيذ دون خلافات خطيرة، وفي الاتفاقات الدولية يتصور إمكانية وجود نزاع بين الأطراف ومن ثم يتم توفير آلية ترمي إلى تسوية آية

[1]- عبد العزيز محمد سرحان، التنظيم الدولي، القاهرة،دار النهضة العربية، 1971،ص 291.

[2] - H .E.Mr Luis Melo Lecaros International Rivers- : THE INDIAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW New Delhi Vol .3 . 1963 pp 148_149.

خلافات، وعادة ما تقدم الجهود لتسوية الخلافات قبل أن تصل إلى مستوى نزاعات رسمية، ولا سيما من خلال القواعد الإجرائية التي تتطلب التشاور والتعاون والتفاوض. معظم النظم القانونية الدولية تميل إلى الارتقاء تدريجيا والسعي إلى إيجاد إجراءات لتسوية المنازعات[1]

وبهذا الصدد وجبت علينا الاشارة الى التفرقة الواردة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية[2]

اولا : المنازعات القانونية

وهي تلك التي يكون فيها الاطراف مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم ، وهذه المنازعات يتم حلها عادة بطريق التحكيم أو باللجوء الى المحاكم الدولية على اساس قواعد القانون الوضعي ومن امثلة هذه المنازعات قضية الالاباما وقضية السفينة ويمبلدون وقضية السفينة لوتس وقضيـة طابا.

ثانيا المنازعات السياسية

وهي تلك التي يطالب فيها احد الاطراف بتعديل الاوضاع القانونية القائمة وهذه المنازعات لا يتم حلها بالطرق القضائية، وانما بالطرق الدبلوماسية او السياسية المختلفة، حيث يراعى فيها التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة اكثر من البحث عن حلول قانونية .

[1]-محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق ، ص، 582.

[2]- رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 468.

المطلب الأول: دور القواعد الموضوعية واجراءات تسوية المنازعات النهرية

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية لعام 1997 نظام تسوية المنازعات المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية متضمنة الأحكام التالية:

تلتزم الأطراف باللجوء إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون من هذه الاتفاقيةما لم يكن هناك اتفاق خاص فيما بين الأطراف عن طريقة معينة لتسوية النزاع[1] أن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في هذه الاتفاقية هي، المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، اللجوء إلى اللجان النهرية المشتركة، التحكيم، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية[2]

حيث حددت الاتفاقية فترة ستة أشهر لكي ينتهي الأطراف خلالها من التوصل إلى اتفاق لحسم النزاع، وا ٍذا انتهت الستة أشهر دون التوصل إلى اتفاق فإنه يمكن عرض النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وتتكون هذه اللجنة من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر زيادة على ذلك لا يحمل جنسية اي طرف من الاطراف المعنية يختاره الاعضاء المعنيون ويتولى رئاسة اللجنة[3]

---

[1]- ارجع في هذا الشأن الى الفقرة الاولى من المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية لعام 1997 م.

[2]- القرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية لعام 1997 م.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية لعام 1997 م.

وتضمنت الاتفاقية اجراءات تشكيل لجنة تقصي الحقائق وكيفية عملها ويلاحظ ان هذه اللجنة تقدم تقريرا الى الاطراف متضمنا النتائج التي توصلت اليها واسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل الى تسوية منصفة للنزاع ويعني ذلك ان هذه الطريقة غير ملزمة قانونا لطرفي النزاع ولكن ينبغي على الأطراف النظر في تقرير هذه اللجنة بحسن نية[1]

أولا: دور القواعد الموضوعية في تسوية منازعات الانهار الدولية

تلعب الاتفاقيات الدولية المعنية بمعالجة مسائل استخدامات الانهار الدولية المشتركة، دورا بارزا في وضع القواعد المنظمة لتلك الاستخدامات في ضوء الاعراف والمبادئ القانونية المستقرة في هذا المجال، كما يتضمن معظم هذه الاتفاقيات تحديدي للهياكل المؤسسية التي تعنى بإدارة الموارد المائية المشتركة بغية الوصول لهدف الاستخدام الامثل والرشيد لهذه الموارد وتتضمن ايضا الوسائل والطرق المتفق عليها لتسوية أية منازعات قد تثور وتنشب بين دول المجرى المائي الواحد[2]

لذلك فإن الاتفاقيات التي تبرم بين دول المجرى المائي المشترك والتي تتضمن الآليات والوسائل الخاصة بتسوية المنازعات النهرية بينها، ويمكن أن تكون وسيلة فعالة لحل وتسوية هذه المنازعات[3]

فهناك اتفاقيات عديدة على مستوى الاحواض النهرية الدولية والتي تتضمن عدة قواعد يمكن الاسترشاد بها في تسوية المنازعات بين دول تلك الاحواض، ومن بين هذه الاتفاقيات تم ابرام اتفاقية التعاون للحماية والتنمية المستدامة لنهر الدانوب 29 جوان

[1]- الفقرات من ارابعة حتى التاسعة من المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية لعام 1997 م.

[2] - Staak J.G, Introduction to International Law ; ButtreWorths ; 1989 ,P.193-196

[3]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، الرسالة السابقة، ص164.

من عام 1994بالعاصمة البلغارية صوفيا، وتتضمن الاتفاقية أربعة أجزاء، واحدى وثلاثون مادة، بالاضافة الى خمسة ملاحق، وعالجت الاتفاقية العديد من المسائل الهامة المعنية باستخدام مياه نهر الدانوب، وفي ذات الوقت الحفاظ على بيئته وادارته، وقد نصت المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية على تكوين اللجنة الدولية والتي على ضوءها تلتزم الدول الاطراف بالتعاون في اطار اللجنة، وافردت الملحق الرابع، كما اهتمت المادة الرابعة والعشرون بمسألة حل المنازعات التي قد تثور بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية، وذلك بالوسائل السلمية ومن أهم تلك الوسائل التفاوض المباشر بين الأطراف المتنازعة، وغيرها من الاتفاقيات[1]

[1]- اتفاقية توزيع مياه نهر الهندوس بين الهند وباكستان،الاتفاقية الخاصة بنهر النيجر، اتفاقية نهر الأمازون، اتفاقية 1959 المبرمة بين مصر والسودان

ثانيا:إجراءات تسوية المنازعات النهرية الدولية من خلال اللجان الدولية المعنية

ككل المنازعات فإن للمنازعات التي تقوم بين دول المجرى المائي الواحد، بقصد التوصل لحلول سلمية لتلك المنازعات وذلك في إطار تدعيم أواصر التعاون الدولي بين دول المجرى المائي الواحد، وفي ذات الوقت تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه ذلك المجرى وحماية وتنمية هذا المورد الطبيعي، وفي هذا السياق نرى انه من الأحرى بنا التعرض لتلك الإجراءات من خلال لجان الخبراء، والبنك الدولي باعتبارهما من اللجان والجهات الدولية المعنية بالمجاري المائية الدولية.

أ-:دور لجان الخبراء في تسوية منازعات الأنهار الدولية

من الصعوبة وضع قواعد قانونية موحدة لتنظيم وادارة الانهار المائية الدولية وخاصة في العصر الحديث ومع التطورات الكبيرة الحاصلة في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، لتطبق على كافة الاحواض النهرية على المستوى الدولي، وذلك انطلاقا من وجود مغايرة واختلاف في طبيعة وظروف تلك الاحواض عن بعضها البعض، وفي ضوء هذا التباين بين الانهار الدولية فكان لا بد من انشاء لجان دولية من قبل الدول المشتركة في تلك الانهار يناط بها جمع وتقديم الحقائق والبيانات والمعلومات المميزة لكل مجرى مائي، ومن ثم دراسة كافة الاوضاع المرتبطة باستخدامات مياه ذلك المجرى، مما يكسب هذه اللجان الخبرة والحرفية في تسوية اية منازعات تثور بين دول المجرى الواحد،[1]، لذلك فإن الضرورة تدعو دول الانهار الدولية المشتركة الى وجوب

[1]- الامر الذي على ضوءه يتم حل المنازعات في مهدها، ولقد كشفت الممارسة العملية الدولية في مجال الانهار الدولية ان مشورة الخبراء تتلاءم مع الامور المعنية باستخدام وحماية مياه الانهار الدولية، وذلك نظرا للدور الفني الذي تقوم به اللجان في تسوية المنازعات النهرية، سيما وأن تسوية وحل تلك المنازعات يتوقف على اثبات الحقائق والتطبيقات العلمية والتكنولوجية، نقلا عن منصور العادلي، مياه الشرق الاوسط صراع ام تعاون....."، مرجع سابق ، ص 359،

انشاء تلك اللجان من الخبراء المخصصين، وفي ذات الوقت تفعيل دور هذه اللجان بكافة الوسائل الممكنة، مما يكفل لها القيام بدورها بكل موضوعية ونزاهة، الامر الذي يدعو الى وجوب تحقيق استقلالية وحيدة لعمل تلك اللجان، مما من شأنه ضمان تجنب اثارة المنازعات النهرية، او الوصول لتسوية المنازعات التي قد تثور بصورة فعالة.

ب-:سياسة البنك الدولي بشأن إجراءات تسوية المنازعات النهرية

من أهم الاجراءات والتدابير التي يقوم بها البنك الدولي في مجال استخدامات الانهار الدولية، والتي من شأنها منع نشوب وتفاقم المنازعات النهرية بين دول المجرى المائي الواحد، تلك المرتبطة بالمشروعات المقترح اقامتها على ضفاف تلك الانهار، فإذا اعترضت دولة أو باقي دول الحوض على المشروع المقترح في اطار المهلة الزمنية المحددة للرد على الاخطار من الدولة صاحبة المشروع، فهنا يجوز للبنك الدولي أن يطلب فتوى من خبراء مستقلين ، وعلى ضوء ذلك يقوم خبراء البنك الدولي باستعراض تقريرهم وكذلك النتائج والتوصيات التي انتهى اليها هولاء الخبراء، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان ينبغي المضي قدما في تمويل المشروع المقترح وذلك باعتبار ان البنك الدولي يتدخل في تمويل العديد من المشروعات المرتبطة بالانهار المشتركة، كما قد يتدخل البنك الدولي كطرف ثالث في المساعدة بين دول المجرى المائي الواحد بقصد التوصل لاتفاق دولي ملزم لدول المجرى.[1]

[1]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، الرسالة السابقة، ص169.

المطلب الثاني: الوسائل السلمية لتسوية المنازعات النهرية

تشترك معاهدات استخدام مياه الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية في انها تضمنت جميعها الحل السلمي لاية مشكلة تطرأ بين الدول المشتركة في النهر الدولي الواحد، وتقسيم مياه الانهار الدولية، فضلا عن القواعد المتعلقة بالحفاظ على البيئة النهرية.

أولا: الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات النهرية

أ-: المفاوضات

يقصد بالمفاوضات بوجه عام، تبادل الآراء ووجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض[1]، وتعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات وأكثرها شيوعا واقلها ازدحاما بالتفاصيل[2]، وتجري عادة بين وزراء خارجية الدول المعنية ما لم يكن النزاع ذا أهمية خاصة تستدعي اجتماع رؤساء الدول أو مندوبين عنهم أو فنيين لهم إلمام بالمسألة المراد التوصل إلى حلها فمثلا النزاعات الحدودية عادة ما يتم التفاوض لحلها بين لجان متخصصة مهندسين وعسكريين و طبوغرافيين وفقهاء في القوانين الدولية[3]

وقد تجري المفاوضات بشكل سري أو علني وفي نطاقها الخاص، وقد تتم عن طريق مؤتمر دولي يجمع الدول المتنازعة وغيرها من الدول، وتكون المفاوضات بين الاطراف عادة شفهيا أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا.

---

[1]- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 905.

[2]- عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص 183.

[3]- علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام، ص 636.

وقد اشارت المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الاولى الى المفاوضات كأول وسيلة سلمية لتسوية المنازعات، حيث يعد هذا تطورا في النظرة التي يوليها المجتمع الدولي لدور المفاوضات، ففي عهد عصبة الامم ومواد ميثاقه الستة والعشرون لم يتم الاشارة الى المفاوضات بإعتبارها من وسائل التسوية[1]

ويكون مكان التفاوض عادة في عاصمة احدى الدول، أو في عاصمة كل منهما بالتبادل، أو في مكان قريب من الحدود المشتركة بالنسبة للدول المتجاورة أو في اي مدينة أو في عاصمة تابعة لدولة ثالثة خصوصا في حالة وجود نزاع أو توتر في العلاقات بين الاطراف المعنية أو نتيجة لعدم تبادل علاقات دبلوماسية بينهما[2]

وتتميز المفاوضات بأنها من الوسائل المباشرة في تسوية المنازعات بين الدول، وبخاصة في مجال استخدام مياه الانهار الدولية المشتركة، كما تعتبر وسيلة مرنة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من ناحيتين، من ناحية امكانية تطبيقها على جميع الدول الاطراف في النزاع، ومن الناحية الاخرى للمفاوضات ميزة اخرى ، ابرزها اعلان مانيلا، تتمثل في الفاعلية، وفي هذا السياق يكفي القول: انه في واقع الحياة الدولية تعتبر المفاوضات بوصفها واحدة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات، ورغم انها ليست ناجحة دائما، الا ان لها دورا فاعلا في حل معظم المنازعات [3]، فإن ميزة المفاوضات تتمثل في انها تعطي مساحة أوسع للمساومة وابرام الصفقات السياسية، حتى وان كان ذلك على حساب النصوص التعاقدية والقواعد القانونية، مادامت هذه الاخيرة ليست لها طبيعة آمرة. وهذا يتفق تماما ومنطق القانون الدولي وروح نص

[1]- محمد جميل محمد ناجي: الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها – دراسة النزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع الحدودي اليمني العماني، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط، 2006، ص 199.

[2]- أحمد ابو الوفاء: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 642.

[3]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، الرسالة السابقة، ص 172.

اتفاقية فيينا للمعاهدات المواد، 39،40،41 [1]، وتعتبر المشاورات ضربا آخر من المفاوضات رغم عدم ذكرها بالمادة 33 من ميثاق الامم المتحدة، الا ان هناك نصوصا وردت بشأنها في عدد متزايد من المعاهدات بوصفها احدى الوسائل الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير او تطبيق معاهدة معينة، وتجدر الاشارة في هذا السياق الى ان المادة 84 من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 حيث تنص على عقد المشاورات بناء على طلب اي من الاطراف، وفي معاهدات اخرى وردت المشاورات بوصفها مرحلة اولية في عملية تسوية المنازعات، ونذكر في هذا المقام المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية حفظ الموارد الحية البحرية في انتاركاتيكا لعام 1980م [2]

وان الفقه الدولي يتجه الى التسليم بوجود حد ادنى من الالتزام الدولي يقع على عاتق الاطراف في نزاع دولي، ويفرض عليها الدخول في مفاوضات دولية بشأن هذا النزاع لتسويته بالوسائل السلمية السياسية، أو اللجوء للوسائل القضائية بقصد التسوية القضائية أمام محكمة دولية أو بواسطة هيئة تحكيم دولي، وقد أكد القضاء الدولي على هذا الالتزام في العديد من المناسبات مشيرا الى ان المفاوضات الدولية اذا لم تؤد في ذاتها الى تسوية النزاع فإنها تصبح لازمة وضرورية لتحديد محتواه[3]

ب - :التحقيق

من الممكن للمفاوضات الخاصة بحل نزاع دولي ما أن تفشل وذلك بسبب الاختلاف حول تحديد وقائع النزاع، ونتيجة لذلك تقوم الدولتان بتعيين لجنة يوكل اليها حصر الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها

[1]- محمد بو سلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص 289.

[2]_ دليل الامم المتحدة بشأن تسوية المنازعات، ص 10،11.

[3]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 924،925.

ولقد عرف الاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان التحقيق بأنه " يعهد الى لجنة تتكون من أكثر من شخص مهمته تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دولتين، دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع[1] ولقد أكد مؤتمر لاهاي 1899 على التحقيق كمؤسسة رسمية في الاتفاقية الاولى الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا[2]

ثم تلاه مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في عام 1907 م وعرف توسعا كبيرا في التفاصيل الاجرائية للتحقيق، حيث حدد مكان الاجتماعات واللغات المستعملة، كما سمحت الاتفاقية لاطراف النزاع بإرسال مندوبين خاصين عنهم، وايضا استدعاء الشهود سواء من قبل لجنة تقصي الحقائق أو من الاطراف أنفسهم[3]

ولقد طبقت طريقة التحقيق لاول مرة في النزاع البريطاني الروسي المعروف بدوغربنك Dogger Bank والذي نشأ نتيجة قيام سفن حربية روسية وهي في طريقها إلى الشرق الأقصى بفتح النار على سفن صيد بريطانيا في بحر الشمال عام 1904 م معتقدين بأنها زوارق حربية يابانية، ثم تشكيل لجنة تحقيق من أميرالات البحرية الروسية، والبريطانية والأمريكية والفرنسية والنمساوية[4]، واجتمعت اللجنة في باريس 1904م الى غاية 1905م ووضعت تقريرا جاء فيه بأنه لا توجد سفن حربية يابانية في أي مكان في بحر الشمال وأن هجوم السفن الحربية الروسية غير مبرر، وقد قبل طرفا

[1]- محمد جميل محمد ناجي: الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها–دراسة النزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع الحدودي اليمني العماني، الرسالة السابقة، ص 209.

[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 188.

[3]- الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحر، ص 393.

[4]- الشافعي محمد بشير: نفس المرجع، ص 394.

النزاع التقرير ودفع الروس (56000) جنيه استرليني لبريطانيا[1] وقد لجأت عصبة الامم للتحقيق في مناسبات عديدة، حيث كان الهدف من التحقيق جمع المعلومات والاحاطة بدقائق الموضوع

وقد عملت الدول على انشاء لجان تحقيق دولية، وقد حثت اتفاقية لاهاي الاولى في عام 1899، والثانية في 1907، على تسوية المنازعات التي لا تمس مصالح الدول الاساسية عن طريق لجان تحقيق، كما اشارت الى ذلك ايضا المادة 12 من عهد عصبة الامم المتحدة، كما شكل مجلس الامن لجات تحقيق في مناسبات متعددة، ونذكر منها على سبيل المثال: لجنة التحقيق الخاصة بمراقبة وقف اطلاق النار بين اندونيسيا وهولندا[2].

ج :الوساطة

تعد الوساطة وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، حيث يتدخل طرف ثالث للتوفيق بين مطالب الاطراف المتنازعة، ولتقديم مقترحاته الخاصة الهادفة الى الوصول الى حل توفيقي على نحو متبادل، وقد ورد النص على الوساطة في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الاطراف، مثل اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1899و1907، ومعاهدة الدول الامريكية المعنية بالساعي الحميدة والوساطة 1936، وميثاق الامم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الدول الامريكية، والمعاهدات الامريكية المعنية بالتسوية

[1]- عبد الكريم علوان، المرجع السابق،ص188.

[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 928.

السلمية" ميثاق جوبوتا" لعام 1948، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية، وبروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم لعام 1964،[1]

كما أن المقترحات التي يقدمها الوسيط بشأن الحل السلمي للنزاع لا تعتبر ملزمة للاطراف الا اذا وافقت عليها الاطراف المعنية ، وقد يكون للوساطة دور في الوصول الى اتفاق شامل للنزاع، وقد يقدم الوسيط تسهيلات ومساعدات اضافية، غالبا ما تتسم بالطابع المالي، ويذكر في هذا المقام النزاع الشهير بصدد حوض نهر السند بين الهند وباكستان، حيث اتفق في بداية الامر في عام 1952، من خلال وساطة البنك الدولي للانشاء والتعمير، على اتخاذ تدابير هندسية لزيادة امدادات المياه في المنطقة، وبعد مفاوضات مكثفة، اضطلع بها البنك وقع الاطراف في عام 1960 على معاهدة، تقضي بتطبيق تلك الخطة على وجه التحديد، بينما وقعت على اتفاق آخر يتعلق بتمويل المشروع مجموعة البلدان والبنك[2]

د- :التوفيق

إن التوفيق كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات لا يزيد تاريخ ظهوره على الساحة الدولية عن نصف قرن تقريبا.

وذلك بالرغم من أن فكرة التوفيق قد ظهرت في اتفاقية الهند بين الدنمارك والسويد عام 1512م وتبلورت فكرة التوفيق بين القارتين الامريكيتين في نصوص معاهدة كولومبيا

[1]- دليل الامم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ص 49.

[2]- دليل الامم المتحدة، المرجع السابق، ص 55.

العظمى وبيرو في 6 جويلية 1822م وكذلك بين كولومبيا وتشيلي في 21 اكتوبر 1822م وكذلك اتفاقية التحالف والتعاون التي وقعت في مؤتمر بنما 15 جويلية 1826م[1]

ولم يتطور التوفيق في شكله الحالي الا منذ نهاية الحرب العالمية الاولى وقد حثت

الجمعية العمومية لعصبة الامم الدول الاعضاء على ان تقوم فيما بينها بإبرام اتفاقيات تتضمن انشاء لجان توفيق لفحص ودراسة المنازعات الدولية[2]

ويعرف التوفيق بأنه" اجراء للتسوية السلمية يتمثل في تولي لجنة مشكلة من شخصيات مختصة دبلوماسية – خبراء- رجال سياسة- رجال قانون لهم خبرة دولية، تتولى هذه اللجنة بحث الخلاف بين الاطراف ووضع تقرير متضمن لكل اقتراح مفيد في حل هذا الخلاف"[3]

والتوفيق اجراء اتفاقي يستند دائما الى اتفاق الاطراف، وهذا الاتفاق موجود مسبقا في الاتفاق أو يتم ابرامه حينما ينشأ النزاع[4]

وتنحصر أهم وظائف لجنة التوفيق في توضيح النقاط محل النزاع بعد الاستماع الى الاطراف المتنازعة، وجمع كافة المعلومات اللازمة، كذلك تقوم لجنة التوفيق بعرض شروط التسوية التي ترى اللجنة انها ملائمة لحل النزاع، ثم تقوم اللجنة في نهاية

[1]- نبيل احمد حلمي، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1983م ص 11.

[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، 911.

[3]- صالح بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود، المرجع السابق، ص 243.

[4]- سمير فاضل، المرجع السابق، ص 214.

عملها بعمل محضر تثبت فيه نتيجة مساعيها والتي تكون ايجابية بقبول أطراف النزاع للتسوية السلمية، أو سلبية برفض أطراف النزاع للتسوية السلمية[1]

وتتشكل لجنة التوفيق بالتساوي من ثلاثة أو خمسة أعضاء حسبما تقتضيه ظروف وطبيعة النزاع، بحيث يكون لكل طرف من اطراف النزاع الحق في تعيين موفق واحد من ثلاثة او اثنين من خمسة، ويعين الموفق الثالث أو الخامس بقرار مشترك من طرف النزاع، الذي يصبح غالبا رئيسا للجنة التوفيق[2]

وتبقى القرارات التي يتوصل اليها أعضاء لجان التوفيق، تظل مجرد توصيات غير ملزمة، لاطراف النزاع، لان تقرير لجنة التوفيق لا يحمل صفة الحكم الصادر من المحكمة، وهو ما يفرقه عن التحكيم الذي تكون قراراته ملزمة لاطراف النزاع[3]

هـ -:المساعي الحميدة

ويقصد بالمساعي الحميدة قيام طرف ثالث دولة أو منظمة دولية، أو شخصية سياسية مرموقةبالتقريب بين وجهات نظر الاطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للاطراف الجلوس الى مائدة المفاوضات للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينهما[4]

وقد اكدت اتفاقية لاهاي لعام 1899-1907م على المساعي الحميدة كإحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول

[1]- أحمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 663.

[2]- امين اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ص 68.

[3]- حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994م، ص 48.

[4]- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 637.

فالمساعي الحميدة تصدر اذن من قبل احد اشخاص القانون الدولي الذي وان لم يكن له علاقة مباشرة بموضوع النزاع الا انه يرى من مصلحته استنادا الى ما يربطه من صداقة أو مصالح بأطراف النزاع أن يتدخل لتقريب وجهات النظر، ومن الامثلة على ذلك قبول هولندا واندونيسيا في اوت من عام 1947م المساعي الحميدة للولايات المتحدة الامريكية بقصد وضع حد للعمليات الحربية التي كان مسرحها اندونيسيا منذ 21 جويلية 1947م.[1]، ويمكن القول ان الفرق بين المساعي الحميدة والوساطة، أن المساعي الحميدة تشير الى قيام طرف ثالث معين بمحاولة التقريب بين وجهات نظر الاطراف التنازعة وحثها على القبول بمبدأ التفاوض المباشر، او الاتفاق على عرض النزاع على جهة دولية معينة لتسويته، كما يمكن ان يكون الغرض من المساعي الحميدة هو محاولة تفادي قيام حرب محتمة بين الاطراف، او لوقف حرب قائمة فعلا بينهم[2]

وقد اصدر مجلس حلف شمال الاطلنطي قرارا في ديسمبر 1956، قرر فيه اللجوء الى الخدمات الودية لتسوية المنازعات بين دول الحلف، وفي سبيل ذلك عهد الى لسكريتير عام الحلف بأن يقدم في كل لحظة خدماته الودية للحكومات المعنية لتسوية المنازعات التي تحدث بينها، بإستثناء المنازعات ذات الطبيعة القانونية والمنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية التي وضعت لها اجراءات أخرى[3]

[1]- عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق،ص 25.

[2]- احمد حسن الرشيدي، دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، ص 266،

[3]- رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 475.

اما الوساطة فالدور الذي يلعبه الوسيط ليس مقتصرا على حث الاطراف على التفاوض وانما يكون طرفا ثالثا في المفاوضات وعليه يحق له ان يقترح ويقرب وجهات نظر الاطراف المتنازعة[1]

وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد اقناع الاطراف المتنازعة او مساعدتهم على استئناف المفاوضات والنقاش والالتقاء على مائدة واحدة[2]

ولقد اسهمت المساعي الحميدة في التوصل الى تسوية العديد من المنازعات الدولية، منها مساعي وزير الخارجية للولايات المتحدة الامريكية لتسوية نزاع الحدود بين الهندوراس ونيكاراجو في اوت 1918م، وكذلك المساعي الحميدة التي قامت بها كل من جواتيمالا وكوستاريكا في عام 1979م، لتسوية النزاع الحدودي بين الهندوراس والسلفادور [3]

ومع كل ما سبق ذكره، ورغم أن الفقرة الاولى من المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة لا تذكر المساعي الحميدة على وجه التحديد، بإعتبارها واحدة من وسائل تسوية المنازعات بين الدول سلميا، فإنها ذكرت في بعض الاعلانات الدولية- ومن بينها اعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1982م وضع المساعي الحميدة على قدم المساواة مع الاساليب السلمية الاخرى، وذلك بالنص على هذه المكانة للمساعي الحميدة في الفقرة الخامسة منه.

[1]- صالح بدر الدين، مرجع سابق، ص 234.

[2]- سمير فاضل، المرجع السابق، ص 206

[3]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 907،

وفضلا عن ذلك، فإن الاعلان المتعلق بمنع وازالة المنازعات والحالات التي تهدد السلم والامن الدوليين، وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان الصادر عام 1988م ينص على المساعي الحميدة في الفقرة 21 منه[1]

ولقد استخدمت الامم المتحدة في الآونة الاخيرة المساعي الحميدة على نحو واسع، بإعتبارها واحدة من الاساليب التي يمكن بواسطتها منع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين عن طريق منظمة الامم المتحدة. مثل مسألة اندونيسيا حيث قرر مجلس الامن في عام 1947م تقديم مساعيه الحميدة، الى الطرفين بغية المساعدة في ايجاد تسوية سلمية لنزاعهما الذي انطوى على اعمال عدائية بين القوات المسلحة لهولندا واندونيسيا، واستخدمت ايضا المساعي الحميدة للامم المتحدة" الامين العام نيابة عن مجلس الامن في قضية فلسطين"، بغية ضمان الالتزام باتفاق الهدنة، [2]

الفرع الاول: دور الهيئات الدولية في التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية

على الرغم من الوسائل والاساليب التقليدية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية هي: التفاوض، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، التحقيق، التحكيم، فإن الاتجاه نحو تنظيم المجتمع الدولي تنظيما قانونيا، والعمل على اخضاع اشخاصه- الدول بصفة اساسية- لحكم القانون، لذلك اعطت الهيئات الدولية- التي اقيمت في اطار البنيان التنظيمي – لهذا المجتمع الدولي دورا في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وخاصة اذا كانت هذه المنازعات يمكن ان تخل بالسلم والامن الدوليين، ومن هنا جاء قانون التنظيم الدولي ليقدم مساهمته في مجال تسوية

[1]- راجع دليل الامم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص 40،41.

[2]- دليل الامم المتحدة ، نفس المرجع، ص 45.

المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بعد القضاء على حق الدولة في شن الحرب، وتحريم استخدام القوة.

الفرع الثاني: الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة

تقوم المنظمات الدولية بدور كبير في حفظ السلم والامن الدولي، وذلك عن طريق حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ففي منظمة الامم المتحدة ، افرد الميثاق فصلا خاصا للمنظمات الاقليمية هو الفصل الثاني، الذي اشار في الفقرة الاولى من المادة الثانية والخمسين الى انه" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطهامتلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها.[1] كذلك حث الميثاق على اعضاء الامم المتحدة، الذين يتمتعون بعضوية هذه المنظمات الدولية، على وجوب بذل كل جهد، لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، عن طريق هذه المنظمات المحلية، عن طريق هذه المنظمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الاقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الامن المادة 52 فقرة 2 بل اكثر من ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة 52 أوجبت على مجلس الامن ان يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق التنظيمات الاقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الامر أو بالاحالة عليها من مجلس الامن [2]

[1] _ شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحدود الدولية- اهميتها-انواعها- اسباب المنازعات- اسس وطرق تسويتها، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 138.

[2] -شريف عبد الحميد حسن رمضان، المرجع السابق، ص 139.

كما ان ميثاق جامعة الدول العربية، منح مجلس الجامعة سلطات واسعة في تسوية المنازعات التي تثور بين الدول العربية الاعضاء أو بين دولة عضو ودولة أخرى غير عضو بالجامعة[1]

إن الهيئات الرئيسية للامم المتحدة المنشأة بموجب الفصل الثالث" المادة السابعة، الفقرة الاولى" من ميثاق الامم المتحدة هي " الجمعية العامة، مجلس الامن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الامانة العامة، تشكل أهم جزء من الاجهزة اللازمة لتنفيذ المقاصد والمبادئ الرئيسية للامم المتحدة، ولا سيما صون السلم والامن الدوليين، والعمل تحقيقا لهذه الغاية بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي على حل أو تسوية المنازعات الدولية[2]، وقد جاء ميثاق الامم المتحدة وأكد في نص الفقرة الثالثة في المادة الثانية على أن " يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضه للخطر"

وقد افرد الميثاق الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، واستهل ذلك الفصل بالمادة الثالثة والثلاثين، والتي تضمنت التزاما على الدول

[1]- فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على انه" لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو اكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذ أو ملزما وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهاالخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقرارته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينها، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"

[2]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، المرجع السابق، ص 177.

الاعضاء بوجوب العمل على حل المنازعات- التي يمكن ان يؤدي استمرارها الى الاخلال بالسلم والامن الدوليين- حلا سلميا".[1]،

ثانيا:دور المنظمات الإقليمية في تسوية الدولية بالطرق السلمية

وتم تخصيص الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة، الذي اشار في الفقرة الاولى من المادة الثانية والخمسين الى انه" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة فقط السلم والامن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها"

وحث الميثاق اعضاء الامم المتحدة، الذين يتمتعون بعضوية هذه المنظمات الدولية على وجوب بذل جهد، لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، عن طريق هذه المنظمات الاقليمية، او بواسطة هذه الوكالات الاقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الامن[2]، ويأتي حث الامم المتحدة الدول الاعضاء بالامم المتحدة باللجوء الى المنظمات الاقليمية في تسوية منازعاتها، انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه هذه المنظمات في تسوية المنازعات، وذلك نظرا لما لهذه المنظمات من معرفة واسعة لكافة الظروف المحيطة بالنزاع واطرافه، والاعتبارات النفسية الملابسة له[3]

ومن بين هذه المنظمات ، منظمة الاتحاد الافريقي ، وسنتعرض لاهم قواعد تسوية المنازعات بين الدول الافريقية الموجودة في ميثاق الاتحاد الافريقي

[1]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال،نفس المرجع، ص 177.

[2]- ارجع للمادة الثانية والخمسين الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

[3]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص 933.

منظمة الاتحاد الافريقي:

كما جاء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية سابقا" حاليا الاتحاد الافر**يقي**"في احد اهدافه. العمل على تسوية المنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق او التحكيم.

حيث نصت المادة التاسعة عشرة من ميثاق منظمة الاتحاد الافريقي على مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقضت بإنشاء لجنة وساطة وتوفيق وتحكيم ، يكون تأليفها وشروط عملها محدد ببروتوكول مستقل، يعتبر جزءا متمما للميثاق، ويحتوي البروتوكول المذكور - الذي وقع في القاهرة في 21 جويلية 1964- على احكام تفصيلية وتنظيم لجنة معينة بالمبادئ العامة والاجراءات التي ينبغي اتباعها في حالات الوساطة والتوفيق والتحكيم[1]، ويمكن ان يحال النزاع الى اللجنة، سواء من جانب الاطراف المعنية على نحو مشترك، أو احد اطراف النزاع، او مجلس الوزراء أو مؤتمر رؤساء الدول او الحكومات، واذا احيل النزاع الى اللجنو ورفض واحد او اكثر من الاطراف الخضوع لولاية اللجنة، فعلى المكتب ان يحيل المسألة الى مجلس الوزراء لدراستها[2]

وتمنح اللجنة سلطات تحقيق واستقصاء فيما يتعلق بالمنازعات المحالة اليها، بموجب البروتوكول، فقد يتفق اطراف النزاع على اللجوء الى اي من اساليب التسوية الآتية : الوساطة، أو التوفيق، التحكيم، وتعتبر الاساليب تخيرية وليست اجراءات، ولاطراف النزاع مطلق الحرية في استخدام أي آلية أو وسيلة من هذه الوسائل الثلاث فيما يتعلق بالنزاع.

[1]- تتكون اللجنة من 21 عضو من مختلف الجنسيات ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لفترة خمس سنوات، ارجع هي ذلك لدليل الامم المتحدة لتسوية المنازعات، ص 111.

[2]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم إستخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية –دراسة تطبيقية على تعر التيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الحقوق، القاهرة، مصر، ص 179.

الفرع الثالث: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية

وا ذا لم يتم تسوية النزاع بالطرق غير الإلزامية السابقة فإنه يحق للأطراف اللجوء إلى الطرق السلمية الإجبارية[1] عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعادلة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2]

ولقد أبدت بعض الدول العديد من الآراء والاقتراحات والتي صنفها احد الآراء على النحو التالي:-

اتجاه يؤيد تأييدا تاما لوجود الإجراءات الملزمة والنهائية كجزء من الاتفاقية على الرغم من طابعها الإطاري، حيث ذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة وجود وسائل أخرى غير التشاور والتفاوض، دبلوماسية أو قضائية، يمكن أن يلجأ إليها احد أطراف النزاع ويكون قرارها ملزم[3]

اتجاه رافض يرى أن الاتفاقية لا تستطيع أن تلزم أطراف النزاع بأية طريقة سلمية بالذات ، وا نما الالتزام يكون بإتباع الطرق السلمية لحل أي نزاع، مع مطلق الحرية في اختيار أي وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق[4]

---

[1]- الفقرة العاشرة من المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية لعام 1997 م

[2]- سعيد سالم جويلي، قانون الانهار الدولي، المؤتمر السنوي الثالث 24-26 نوفمبر 1998م، ص 48،49.

[3]- محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للانهار، مصر 2009، ص 323.

[4]- المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الامم المتحدة :

يجب على اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، ا وان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ويدعوا مجلس الامن اطراف النزاع الى ان يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق اذا رأى ضرورة لذلك.

اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين

يذهب إلى أن التفاوض والتشاور إجباريين، إما اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو القضاء حسبما يقرر أطراف النزاع، وأضاف هذا الاتجاه إمكانية قبول الدول الأطراف بالقضاء الملزم لمحكمة العدل الدولية عبر إعلانات فردية[1]

أولا: محكمة العدل الدولية

ظل المجتمع الدولي الى فترة طويلة يفتقد الى وجود هيئة قضائية تختص بالنظر في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين اعضائه،

وهذا ما اشاع الفوضى بين الدول حتى وصل الامر الى حد الاقتتال، لذلك اتجه الرأي العام الدولي نحو فكرة انشاء محكمة قضائية دولية تعمل على حل النزاعات عن طريق الفصل بين الدول، بالقانون الذي يجب ان يعلو صوته فوق صوت كل النزاعات [2]

ويمكن القول ان البداية الحقيقية لانشاء هيئة قضائية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وفقا لاحكام القانون الدولي كانت مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث تم انشاء لجان دولية كلجنة الانهار الدولية للفصل بين الدول[3]

[1] - محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، مرجع سابق، ص 324.

[2]- ومن هذه الافكار والمقترحات، مشروع بير ديبورا (خطة من اجل السلام في اوربا) في عام 1307م والذي تضمن انهاء الحروب الصليبية وانشاء محكمة دائمة لحل النزاعات فيما بين الدول ، نقلا عن مرشد احمد السيد، خالد سلمان الجود: القضاء الدولي الاقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، عمان، 2003من ص 16.

[3]- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الاول – النظرية العامة للامم المتحدة، الطبعة الثالثة، 1972م ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص 135-136.

وفي ظل سعي الدول الى انشاء محكمة دولية، عبارة عن هيئة قضائية تلجأ اليها الدول للفصل فيما ينشأ بينها من منازعات، انعقد مؤتمر لاهاي عام 1899م لحل المنازعات بالطرق السلمية [1]

وانشئت من اجل ذلك محكمة التحكيم الدائمة ومقرها لاهاي ولم تكن هذه المحكمة بالمعنى الصحيح وانما كانت عبارة عن قائمة تضم 150- 200 شخص وبإمكان الدول ان تختار من بينهم عددا من المحكمين لكي يشكلوا محكمة تقوم بحل النزاع[2]

وبعد الحرب العالمية الاولى وتشكيل عصبة الامم من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية التي استمرت من عام 1914 الى 1918م، شكل مجلس عصبة الامم لجنة لاعداد مشروع لاول محكمة عدل دولية تم تسميتها بمحكمة العدل الدولية الدائمة، وتم عرض هذا المشروع على الجمعية العامة في شهر ديسمبر من عام 1920م فأقرته بعد اجراء تعديلات بسيطة عليه وقد انظم الى بروتوكول تشكيل المحكمة اي نظامها الاساسي احدى وخمسون دولة.[3]

وبمجرد قيام الحرب العالمية الثانية (1939-1945م) انهارت محكمة العدل الدولية الدائمة مع انهيار عصبة الامم، الامر الذي ادى الى محاولة الدول انشاء محكمة عدل دولية جديدة تكون جزءا لا يتجزأ من منظمة الامم المتحدة، حيث وضعت الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو الصياغة النهائية لميثاق الامم المتحدة في 26 جوان 1945م [4]

---

[1]- انظر في هذا الشأن سمير محمد فاضل،المرجع السابق، ص 270.

[2]- انظر سمير فاضل،المرجع السابق، ص 270

[3]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 132- 133.

[4]-ميثاق الامم المتحدة.

أ- تعريفها

ان محكمة العدل الدولية هي الاداة او الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة والتي تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الاساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة[1]

ب- تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية بموجب المادة 93 من الميثاق من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، ومن الدول غير الاعضاء التي تطلب الانظمام الى المحكمة وتوافق على ذلك الجمعية العامة بعد ان يوحي مجلس الامن بذلك[2]

اما بالنسبة للتشكيلة القضائية فقد حددت المادة 02 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ذلك بنصها على ما يلي:" تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية، او من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم"، ويبلغ عدد القضاة 15 قاضيا يتم انتخابهم عن طريق مجلس الامن والجمعية العامة، لمدة تسعة سنوات، كما يمكن بعد انتهائها اعادة انتخابه، على ان يتم تجديد ثلث اعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات[3]

ويراعى في التعيين التمثيل الجغرافي للدول الاعضاء في الامم المتحدة، بحيث:" ينبغي ان يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية

[1]- راجع المادة 92 من ميثاق الامم المتحدة، والمادة الاولى من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- ارجع في هذا الشأن الى مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006م، ص 220.

[3]- راجع المادة 03 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

الرئيسية في العالم" وهي الشريعة الاسلامية والنظام اللاتيني والنظام الانجلوسكسوني ونظام آسيا وامريكا اللاتينية[1]

ويجب على القاضي الا يشغل اية وظيفة ادارية او سياسية ا وان يشتغل بإحدى المهن الحرة [2]

كما لا يجوز له ان يكون في قضية سبق له وان كان وكيلا عن احدى اطرافها او مستشارا له او محاميا او سبق ان عرضت عليه بوصفه عضوا سواء في محكمة وطنية او دولية[3]

ويتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالمزايا والاعفاءات السياسية التي تضمن استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم في اداء وظائفهم[4]

وللمحكمة ان تعين ما شاءت من المساعدين والخبراء بناء على طلب من احد الاطراف في النزاع او من تلقاء نفسها قبل نهاية الاجراءات المكتوبة

[1]- انظر مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 220.

[2]- ارجع في هذا الى نص المادة 16 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[3]- تنص المادة 17 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدوليةعلى:" - 1 لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2 ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3 -عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.".

[4]- وتنص المادة 19 من نفس النظام على:" يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

ويقع مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي بهولندا، غير انها تستطيع ان تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك ضروريا[1]

ج- اطراف الخصومة امام محكمة العدل الدولية

القاعدة العامة ان الدول وحدها هي التي يمكن ان تكون طرفا في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية[2] فلا يملك الافراد اهلية للمثول امامها[3]

وكل ما في الامر انه في حالة الاعتداء على حقوق احد في احدى الدول اثناء وجوده على اقليم دولة اخرى فإن هذا الشخص – بعد ان يستفيد من جميع طرق الطعن المفتوحة له طبقا لقانون الدولة التي يدعي انها لم تحترم حقوقه- يمكن ان يطلب من دولته ان تتدخل لحماية مصالحه وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية

د- اختصاصات محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية اختصاصين هما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري او الافتائي[4]

---

[1]- تنص المادة 22 من نفس النظام على:"1- يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2 -يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.".

[2]- ارجع في هذا الى نص المادة 34 فقرة 01 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[3]- انظر في هذا مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 221.

[4]- تنص المادة 96 من ميثاق الامم المتحدة.على أنه:"

أ- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

(ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

- **الاختصاص القضائي:**

ان اختصاص المحكمة بنظر المنازعات الدولية هو اختصاص ذو طبيعة اختيارية يؤسس على رضا المتنازعين باللجوء اليها، خاصة وان للدول اللجوء الى تسوية منازعاتها بالطرق السلمية، وبصدد الاختصاص القضائي للمحكمة يوجد فرق بين الولاية الجبرية والولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية في نظر النزاع، على حسب الطريقة التي تتصل بها المحكمة بالمنازعة

فبالنسبة للولاية الاختيارية نصت المادة 1/36 من النظام الاساسي للمحكمة فإن ولاية المحكمة تمتد لتشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون عليها، دون تفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة، او في الاتفاقات والمعاهدات المعمول بها.

اما بالنسبة للولاية الجبرية للمحكمة القائمة على تصريحات الاطراف بقبولها، الذي يودع لدى الامين العام للامم المتحدة، والذي يقوم بإرسال نسخة منه للدول الاطراف في النظام الاساسي، تختص المحكمة حسب المادة 2/36 من النظام الاساسي بنظر القضايا القانونية، والتي تتمثل في:

- تفسير المعاهدات الدولية.
- اية مسألة من مسائل القانون الدولي العام.
- تحقيق واقعة من الوقائع اذا ثبتت انها كانت خرقا لالتزام دولي.
- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.
- ان اختصاص المحكمة الزامي، بحيث تفصل في حالة المنازعة في ولايتها بنظر النزاع بموجب حكم ملزم للاطراف[1]

[1]- تنص المادة 36 فقرة 3 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على انه:". يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة".

- **الاختصاص الاستشاري:**

نظم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ميثاق الامم المتحدة في المادة 96 التي تنص على:" 1- لاي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت، ان تطلب ايضا من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها"، كما نظمه النظام الاساسي للمحكمة في المادة 65 التي تنص على أن" 1- للمحكمة ان تفتي في اية مسألة قانونية بناء على طلب اية هيئة رخص لها ميثاق " الامم المتحدة" بإستفتائها، او حصل الترخيص لها بذلك طبقا لاحكام الميثاق المذكور.

2-الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها"

يتبين من هاذين النصين ان المحكمة لا تحسم في النزاع المعروض امامها، فالرأي الاستشاري لا يعتبر ملزما من الناحية القانونية وانما ينحصر دور المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بخصوص ما يعرض عليها من المسائل.

واختصاص المحكمة الاستشاري لا يخرج عن المسائل القانونية التي تعرضها عليها اية هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتاء المحكمة، أو الحصول على ترخيص لها بذلك طبقا لاحكام الميثاق[1].

[1]- انظر جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 224.

وتعرض الموضوعات التي يطلب من المحكمة الرأي الاستشاري فيها بموجب طلب خطي يتضمن بيانات دقيقة للمسألة المراد الاستشارة فيها، ترفق به كل الوثائق والمستندات، وتطبق المحكمة على القضايا المعروضة امامها أحكام القانون الدولي الواردة في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، بإعتبارها مصادر لقواعد القانون الدولي العام[1]

والاطراف التي لها الحق في طلب الفتوى من المحكمة يكون لمجلس الامن، والجمعية العامة، والاجهزة الاخرى للامم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة، وذلك بعد الحصول على تصريح الجمعية العامة في صورة قرار صادر بالاغلبية البسيطة[2]

و - الاجراءات امام محكمة العدل الدولية

تمت الاشارة للاجراءات التي تتبعها المحكمة في نظرها للقضايا التي تعرض عليها في الفصل الثالث من نظامها الاساسي، واللائحة الداخلية الخاصة التي اصدرتها المحكمة عام 1946.[3]

ترفع القضايا الى محكمة العدل الدولية بإحدى طريقتين:

- اما بتقديم طلب كتابي يقدم الى مسجل المحكمة، في حالة ما اذا كان اللجوء مبنيا على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة.
- اما بإعلان الاتفاق الخاص بين الاطراف المتنازعة على اللجوء الى المحمة، وذلك الى مسجل المحكمة.

[1]- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، (المدخل والمصادر)، دار العلوم للطباعة والنشر، الجزائر 2004، ص ص53-255.

[2]- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 224.

[3]- مانع جمال عبد الناصر، نفس المرجع، ص 224.

وفي كلتا الحالتين يجب ان يتضمن الطلب اسم الدولة المدعية واسم الدولة المدعى عليها، وموضوع النزاع والاسانيد القانونية التي تدعم بها دعواها، وهذا الطلب يجب ان يكون موقعا اما من طرف وكيل الدولة المدعيةاو ممثلها الدبلوماسي في الدولة التي يوجد فيه مقر المحكمة[1]

وبعد تقديم الطلب واستيفائه الشروط القانونية يتولى المسجل ارسال نسخة طبق الاصل الى الدولة المدعى عليها، ويمثل اطراف النزاع امام المحكمة وكلائهم، ولهم ان يستعينوا بالمحامين او المستشارين الذين يتمتعون باستقلالية.

وهذه الاجراءات امام المحكمة تنقسم الى قسمين:

- **الاجراءات المكتوبة:** وتشمل ما يقدمه الخصوم الى المحكمة من عرائض ومذكرات والردود والاجابات، كما تشمل جميع الوثائق والمستندات التي ترفق بالطلب، التي تقدم بواسطة المسجل بالكيفية والآجال والآجال التي تحددها المحكمة[2]
- **الاجراءات الشفوية:**

وتتمثل في استماع المحكمة لشهادة الشهود واقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين[3]

[1]- راجع المادة 2/43-3 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. على:" - 2 تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

- 3يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.".

[2]- انظر المادة 2/43 من نفس النظام :" - 2 تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.".

[3]- انظر المادة 5/43 من نفس النظام " الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين".

وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، او طلب الاطراف عدم حضور الجمهور[1]

ويتولى الرئيس ادارة الجلسات وفي حالة وجود مانع يتولى نائبه هذه المهمة، وفي حالة تعذر حضور هذا الاخير يتولى اقدم القضاة مهمة الرئاسة[2]

يحرر محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس ومسجل الجلسة، يعتبر هو المحضر الرسمي الذي تحرر فيه جميع الاسئلة المتعلقة بالدعوى[3]

يقوم الرئيس بإعلان غلق باب المرافعة بعد ابداء الاطراف ووكلائهم ومحاميهم دفوعاتهم، وتنسحب هيئة المحكمة للمداولة في الحكم، بحيث تكون المداولات سرية لا يمكن لاحد ان يطلع عليها[4]

وتفصل المحكمة في جميع المسائل بموجب رأي يصدر بأغلبية اصوات القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا[5]

---

[1]-انظر المادة 46 من نفس النظام " تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها".

[2]-انظر المادة 45 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على:" يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه‌وا إذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين"

[3]- انظر المادة 47 /1-2 من نف النظام على:" - 1 يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2 -وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي"

[4]- انظر المادة 54/ 1-2-3 من نف النظام :" - 1 بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2 -تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3 تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد"

[5]- انظر المادة 55/1-2 من نفس النظام:" - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين. - 2إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه"

يتضمن الحكم الاسباب التي بني عليها واسماء القضاة الذين اشتركوا فيه[1]، وفي الحالة التي لا يصدر الحكم فيها بالاجماع، يكون لكل قاض اصدار بيان مستقل برأيه الخاص[2] ويوقع الحكم كل من الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية بعد اخطار الاطراف[3]

والحكم لا يعد ملزما الا بالنسبة لاطراف الدعوى وفي حدود النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب اي طرف من اطراف النزاع[4]، ولا يقبل التماس اعادة النظر في الحكم الا اذا كان بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في النزاع كان يجهلها القضاة عند اصدار الحكم، على ان لا يكون جهل الطرف بالواقعة ناتجا عن اهماله[5]

وتبدأ اجراءات اعادة النظر في الحكم بإعلان المحكمة امكانية اعادة النظر بناء على التماس احد الاطراف[6]

للمحكمة ان تلزم اطراف الدعوى بتنفيذ الحكم الصادر عنها قبل ان تبدأ السير في اجراءات اعادة النظر[7]

[1]- انظر المادة 56/2،1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- راجع المادة 57 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- راجع المادة 58 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- راجع المادة 60 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]- راجع المادة 61 /01 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6]- راجع المادة 61 /02 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7]- راجع المادة 61 /03 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

ولا ينظر في الحكم بعد انقضاء ستة اشهر على الاكثر من وقت ظهور الواقعة الجديدة[1]، ولا يجوز تقديم اي التماس لاعادة النظر بعد انقضاء10 سنوات من تاريخ الحكم[2]

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار

الجديد في قواعد القانون الدولي هو ما اتت به اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حين نصت على انشاء محكمة مختصة بنظر المنازعات البحرية وذلك بنص المادة 188 من اتفاقية الامم المتحدة

لقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في احالة المنازعات الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار او الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار ا والى التحكيم التجاري الملزم فكان نص المادة كما يلي:" 1- يجوز احالة المنازعات بين الدول الاطراف المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 187[3]

[1]- راجع المادة 61 /4 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[2]- راجع المادة 61 /5 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[3]- تنص المادة 187 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ولاية غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار على الولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالانشطة في المنطقة، على انه:

" أ- المنازعات بين الدول الاطراف بشأن تفسير او تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به،

ب- المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن : انها انتهاك لهذا الجزء او للمرفقات المتصلة ب هاو لقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لها،

2- او اعمال للسلطة يدعي انها تجاوز ولايتها او اساءة لاستعمال السلطات

ج- المنازعات بين اطراف في عقد ما، سواء كانت دولا اطرافا، او كانت السلطة او المؤسسة او مؤسسات حكومية او اشخاص طبيعيين او اعتباريين..."

(أ)- بناء على طلب اطراف النزاع، الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين 15و17 من المرفق السادس

أ- تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار

وفقا لنص المادتين15و17 من المرفق السادس الذي يتضمن النظام الاساسي المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وتنشأ هذه المحكمة الدولية بموجب نص المادة 1 من النظام الاساسي لها ووفقا لاتفاقية المم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والمتضمن النظام الاساسي لهذه المحكمة، وتعمل طبقا للفقرة الاولى من هذه الاتفاقية وفقا لهذا النظام الاساسي ووفقا لهذه الاتفاقية

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا النظام الاساسي الاشارة الى مقر المحكمة فنصت على انه:" يكون مقر هذه المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية في جمهورية المانيا الاتحادية" ولكن النظام الاساسي لهذه المحكمة كان اكثر سلاسة بالنسبة لامر مكان انعقاد المحكمة حين نصت الفقرة الثالثة من المادة الاولى منه على:" للمحكمة ان تعقد جلساتها وتمارس اعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا".

ب - تكوين المحكمة الدولية لقانون البحار

تضمنت المادة 02 النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على تكوين المحكمة ونصت على ذلك بأنه:" 1- تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا ينتخبون من بين اشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار

3-يؤمن في تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل"[1]

ج - العضوية في المحكمة الدولية لقانون البحار

1-لا يجوز ان يكون اثنان من أعضاء المحكمة رعايا دولة واحدة واذا امكن لاغراض العضوية في المحكمة ، التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية، فهذا ما تضمنته الفقرة الاولى من نص المادة الثالثة للنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار فهي حظرت امر اجتماع اكثر من عضو من رعايا الدولة الواحدة ضمن تشكلية هذه المحكمة، وهذا حسب رأينا لضمان الشفافية ونزاهة وتساوي الدول في الانظام للعضوية في هذه المحكمة الدولية.

2-لا يقل عدد الاعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ، كما حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة، عن ثلاثة.

فمن خلال نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار حددت عدد الاعضاء بقولها انه لايقل عدد الاعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية وهذا بالرجوع لما حددته الجمعية العامة للامم المتحدة عن ثلاثة.[2]

---

[1]- وربما يعود السبب في ارتفاع عدد قضاة المحكمة (21) عضواً مقارنة بعدد قضاة محكمة العدل الدولية (15) عضواً؛ إلى زيادة عدد الدول التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية؛ واتساع اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار؛ ليشمل إضافة إلى الدول . كما هو معمول به حصراً لدى محكمة العدل الدولية . المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والشركات الاعتبارية، وهذا ما استدعى أيضاً إنشاء مجموعة من الغرف المتخصصة لدى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل النظر بسر عة وفعالية في القضايا المعروضة أمامها.

[2]- يمكن الرجوع في هذا لنص المادة 03 من القانون الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ضمن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

أما بالنسبة لمدة العضوية فإنها تكون لمدة تسعة سنوات ويجوز اعادة انتخابهم[1]

د – الشروط المتعلقة بمشاركة الاعضاء في قضية معينة

بالرجوع لنص المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار نجد تنص على انه:" لا يجوز لعضو في المحكمة ان يشترك في فصل قضية سبق له ان اشترك فيها بصفته وكيل او مستشار أو بصفته محام لاحد الاطراف او بصفته عضو في محكمة وطنية او دولية او اية صفة أخرى.[2]

هـ- طبيعة المحكمة الدولية لقانون البحار

تتمتَّع المحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، وذلك وفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاق المبرم في 18 كانون الأول/ديسمبر لعام 1997م بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة، ويتضح من أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982م والنظام الأساسي للمحكمة أنها لا تمثل جهازاً قضائياً تابعاً للمنظمة الدولية؛ بعكس ما

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بنصها كما يلي:" 1- ينتخب اعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز اعادة انتخابهم، غير انه يشترط ان تنتهي فترة عضوية سبعة اعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الاول بانتهاء ثلاث سنوات وان تنتهي فترة عضوية سبعة اعضاء آخرين منهم بإنتهاء ستة سنوات

2- يجري اختيار اعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بإنقضاء الفترتين الاوليين المذكورتين اعلاه، اي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست بالقرعة التي يقوم بسحبها الامين العام للامم المتحدة بعد الانتخاب الاول مباشرة

3- يواصل اعضاء المحكمة اداء واجباتهم الى ان تشغل مقاعدهم الا ان عليهم رغم حلول آخرين محلهم، ان يستمرو في النظر في اية قضية يكونون قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم

4- في حالة اسقالة أحد اعضاء المحكمة، يوجه كتاب الاستقالة الى رئيس المحكمة ويصبح المقد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب ."

[2]- للتفصيل اكثر ارجع لنص المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

هو حاصل بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية بكونها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة. وبهذه الصفة المستقلة تشارك المحكمة الدولية لقانون البحار في دورات انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 51/504 لعام 1996م، وهنالك علاقة تنسيق وتعاون بين المحكمة والمنظمة الدولية باعتبار أن اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار تعدُّ إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1]، ويجوز وفقاً لاتفاقية التعاون المعقودة بين المحكمة والمنظمة الدولية أن يقوم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أول من يمثله . وفي الحدود التي تسمح بها اللائحة الداخلية للمحكمة[2]

و - اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

تضمن الفرع الثاني من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في مادته 20 قواعد اللجوء الى المحكمة، فحدد الجهات التي يمكنها الالتجاء الى المحكمة، فلم يقتصر الامر على الدول بل تعداه، وهذا ما جعلنا نرى ان القانون الدولي هنا يريد

[1]- المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة تنص على انه:" 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2-ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك."

[2]- ماهر ملندي، المحكمة الدولية لقانون البحار، ارجع في هذا للموقع الالكتروني التالي:

http://www.arab-ency.com//details.law.php?full=1&nid=164299#%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A9

توسيع دائرة نشاط المحكمة من جهة وتسريع الفصل في القضايا المطروحة من جهة ثانية[1]

وتحدد اختصاص هذه المحكمة بنص المادة 21 من نظامها الاساسي كما يلي:" يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة اليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في اي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة "

ويفهم من نص المادة السالفة الذكرة انها اما تنظر في المنازعات التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وهذا ان كان الاختصاص الوحيد فهو يضيق من دائرة اختصاص المحكمة لكن ذكر نص المادة انه يعود لها الاختصاص بحكم المسائل المنصوص عليها تحديدا في اي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة وسع من دائرة اختصاصها.[2]، وتفصل المحكمة في جميع الطلبات استنادا للمادة 23 من نظامها، وفقا للمادة 293 .

[1]- تنص المادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على ما يلي:" 1- يكون اللجوء الى المحكمة متاحا للدول الاطراف

2- يكون اللجوء الى المحكمة متاحا للكيانات من غير الدول الاطراف وفي كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر او في اية قضية تحال الى المحكمة وفقا لاي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الاطراف في تلك القضية"

[2]- وهو ما اشارت اليه المادة 22 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بنصها:" يجوز، اذا اتفق على ذلك جميع الاطراف في معاهدة او اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية ، ان يحال الى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق اي نزاع يتعلق بتفسير تلك المعاهدة او الاتفاقية"

الاجـــــراءات

مثلها مثل اي محكمة دولية لها اجراءات تعمل وفقها واهتم النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بهذه الاجراءات في الفرع الثالث منه بالمادة 24 في شأن اقامة الدعوى،

حيث وضح ان الدعوى تقام اما بالاخطار المسجل بالاتفاق الخاص او بطلب كتابي موجه الى المسجل وهو الامر المتعو عليه في رفع العرائض، واشترط انه سواء تم رفع الدعوى بالطريقة الاولى او الثانية فلا بد من توضيح وتبيان موضوع النزاع والاطراف، فيقوم المسجل حينها فورا بإخطار من يعنيهم الامر بالاتفاق الخاص او بالطلب

وبنص المادة 31 المتعلقة بطلب التدخل فإنها: 1- اذا رأت دولة طرف ان لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن ان تتأثر بالحكم في اي نزاع، جاز لها تقدم طلبا للمحكمة لتسمح لها بالتدخل، ويعود امر الفصل في هذا الطلب الى المحكمة،

واذا حصلت الموافقة على الطلب المتعلق بالتدخل لمصلحة دولة طرف كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها

كما يقوم المسجل وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة من اخطار كل الدول الاطراف.

الحكـــم

بالنسبة لاحكام هذه المحكمة نجد نصه في المادة 30 من نظامها الاساسي اين تضمنت ما يلي:

1- يبين الحكم الاسباب التي استند اليها
2- يتضمن الحكم اسماء اعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار
3- اذا لم يكن كل الحكم او بعضه يمثل الرأي الجماعي لاعضاء المحكمة حق لاي عضو ان يصدر رأيا منفصلا
4- يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الاشعار الواجب لاطراف النزاع."

وتتميز قرارات هذه المحكمة بقطعيتها والزاميتها وتنص المادة 33 في فقرتها الاولى على انه على جميع اطراف النزاع الامتثال له

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة انه لا يكون للقرار اية قوة ملزمة الا لاطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه، وفي حالة الخلاف بشأن معنى القرار او نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب اي طرف. فالغموض الذي يلاحظه اي طرف في النزاع يمكن تفسره المحكمة وهذا بناء على طلب الاطراف.

ثانيا:التحكيم الدولي

يقصد بالتحكيم الدولي، كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم، تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، انطلاقا من مبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي واحترام قواعده[1]

نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " كما أعيد تأكيد هذا النص –مرة أخرى- في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق، والتي جاء بها انه:" يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله، بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى تسوية ما بينهم من النزاع بتلك الطرق، إذا رأى ضرورة لذلك". [2]

وتكشف الخبرة الدولية في اللجوء إلى التحكيم الدولي عن تطبيقات عدة، تم فيها اللجوء الى التحكيم كوسيلة قانونية لتسوية منازعات الأنهار الدولية، ومن أمثلة هذه التطبيقات: محكمة تحكيم ريو 1941، وقضية تحكيم النزاع بشأن مياع نهر موديلاين

[1]- هالة احمد الرشيدي، سد النهضة نموذجا: التحكيم في منازعات الانهار الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 93 سنة 2013 م، ص 21.

[2]- راجع نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة

بين الاكوادور وبيرو في عام 1945، وقضية تحكيم النزاع بشأن نهر هلمند 1951، وقضية بحيرة لانو 1957.[1]

فإن فكرة التحكيم الدولي تقوم على اساس ان الفصل في المنازعات الدولية تكون نهائية وبحكم ملزم للاطراف حيث يصدر من قضاة يتم اختيارهم وفقا لارادةالاطرافن بحيث يكون الحكم اجباريا اذا كان الاتفاق او الاحالة الى التحكيم سابق على نشوء النزاع، ويكون اختياريا اذا كان لاحقا للنزاع ونتيجة له[2]

[1]- هالة احمد الرشيدي،سد النهضة نموذجا :التحكيم في منازعات الانهار الدولية، المرجعالسابق،ص22.

[2]- محمد حافظ غانم، الاصول الجديدة للقانون الدولي العام، الطبعة الثانية، 1954م، مطبعة نهضة مصر، ص 457.

أ: تعريفه

يعرف التحكيم الدولي بأنه" النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ اليه المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"،

إن من أدق تعاريف التحكيم ذلك الوارد في اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا" 18 أكتوبر 1907" والتي تنص على انه**:" الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون"**[1]

والتحكيم أسلوب قديم جدا يرجع إلى أحقاب بعيدة منذ العصور القديمة، ويتحدث المؤرخون عنه في ايام اليونان والرومان وفي العصور الوسطى وما بعدها، ولقد اهتمت دول مؤتمر لاهاي الأول والثاني به، وأنشأت محكمة التحكيم الدولي الدائمة ووضعت من النظم ما يجعل التجاء الدول إليه امرأ سهلا، وكذلك أدى عهد عصبة الأمم فيما بعد دورا مهما في مجال التحكيم بإنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة وبتشجيع الدول للالتجاء إليها.

ويمكن القول إجمالا أن العناصر التي ينطوي عليها التحكيم تتمثل في انه يتم اختياريا بواسطة قضاة من اختيار أطراف النزاع وبتطبيق القواعد القانونية مع الالتزام بقبول أحكامه.

ب: خصائصه

1- التحكيم لدولي يقوم على الإرادة أي باتفاق دولي بين الأطراف

2- المنازعات التي يمكن حلها عن طريق التحكيم هي تلك المنازعات الدولية القانونية

[1]- Schuman,FredericL.InternationalPolitics

3-أطراف النزاع التي يطبق التحكيم في منازعاتها هي الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام

4-هناك تحفظات تصوغها بعض الدول في اتفاقات التحكيم فيقيد عدد من المنازعات لا تعرض على التحكيم، ومن أمثلة ذلك الخلافات التي تمس المصالح الرئيسية او استقلال الدول وشرفها، والخلافات التي تمس مصالح دولة أخرى غير طرف في الاتفاق، والخلافات التي تمس الوضع الدستوري في الدولة

5-مبعث اختصاصات محكمة التحكيم، الاتفاق المنشئ لها، وا ٍذا كانت هناك نصوص تحتاج تفسير تتولاه المحكمة

6-حكم محكمة التحكيم ملزم لطرفي الخصومة ونهائي، أي انه ينهي الخصومة، إلا انه غير نافذ بالقوة، ويتوقف ذلك على إرادة الدول التي صدر ضدها الحكم إلا أن الدول في واقع الأمر تبذل جهدا لاحترام الأحكام، وذلك أمر تتصارع فيه إلى حد كبير المصالح الذاتية مع الالتزامات وتأثير أيهما على الآخر.[1]

ثانيا: التحكيم في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997

خلت المسودة الأولى لمشروع اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية من أي نص بشأن التسوية السلمية للمنازعات وا ٍدراكا من الدول الأعضاء في المنظمة لأهمية هذا المبدأ، فقد طالبت بإضافة مادة تنص عليه من مواد الاتفاقية وهو ما كان في المسودة الثانية من مشروع الاتفاقية لعام 1994، وهي المادة الثالثة والثلاثون، والتي تعد احد التطورات المهمة التي ادخلتها الاتفاقية على قواعد القانون الدولي التقليدي[2]

[1]- محمد عبد الرحمان إسماعيل الصالحي ، الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه - - نظرة خاصة للمياه العربية، الرسالة السابقة، ص264،265.

[2]-http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/8-3-1994pdf.

ج- **أشكال التحكيم الدولي**

يتخذ التحكيم الدولي اشكالا متعددة، فقد يعمد الاطراف الى الاتفاق على اختيار محكم فرد يعهد اليه بالنظر في النزاع واتخاذ قرار بشأنه.

وقد يفضل اطراف النزاع الاحتكام الى هيئة تحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين، أو لجنة مشتركة للتحكيم، وقد يكون التحكيم اختياريا وقد يكون اجباريا[1]

- المحكم الفرد:

يتم الاتفاق على اختيار محكم محايد بواسطة الطرفين المتنازعين، حيث قد يكون المحكم رئيس دولة أو شخصية قانونية متخصصة[2]

- **اللجان المختلطة:**

وتتكون عادة من عضوين أو اربعة أعضاء يمثلون الطرفين المتنازعين بالتساوي مع تدخل طرف ثالث يعمل كمحكم مرجح في حالة عدم الاتفاق، وهذا النوع وجد اساسا في معاهدة Jay 1794م حيث لا تتضمن اللجنة المختلطة الا المواطنين من الدول الاطراف[3]

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 921.

[2]- مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 1984م ص 242.

[3]-مصطفى سلامة حسين، نفس المرجع ص 243.

- **محكم التحكيم:**

انها الصيغة المعاصرة التي تمتاز بمشاركة غالبية الاعضاء المحايدين، وكان اساسها معاهدة واشنطن التي انشأت المحكمة المكلفة بحل النزاع حول قضية (الألاباما) بين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة[1]

حيث اصبح التحكيم يتم بواسطة محكمة يوكل اليها مهمة الفصل في النزاع القائم بين الطرفين، بواسطة قضاة غير منحازين ومستقلين ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ويقوم كل طرف بإختيار محكم من جنسيته[2]

- **التحكيم الاختياري:**

الاصل في التحكيم انه اختياري اي انه لا يمكن الالتجاء اليه في نزاع ما الا اذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين طرفي النزاع وبناءا على اتفاق بينهما[3]

ومن امثلة ذلك الاتفاق بين كل من فرنسا وبريطانيا بخصوص الجرف القاري بينهما[4]

- **التحكيم الالزامي:**

ويقصد به الاتفاق المسبق بين الدول على احالة اي خلافات سوف تنشأ مستقبلا للتحكيم الدولي، والتحكيم الالزامي قد يأخذ اي شكل آخر بحيث يصبح اكثر اهمية واتساعا، بأن يتم الاتفاق بين دولتين او اكثر ينص فيه صراحة على اللجوء الى

[1]- سمير محمد، فاضل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 231.

[2]- المرجع السابق، ص 243.

[3]- علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 650.

[4]-مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 244.

التحكيم مقدما، لكل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الموقعة لهذه الاتفاقية أو المعاهدة[1]

د - **اجراءات التحكيم**

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب اليها الفصل فيها، فإن تعدتها كان قرارها باطلا بالنسبة لما لم يطلب اليها التعرض له[2]

كما يحق للاطراف ان يعطوا صلاحيات واسعة للمحكم أو هيئة التحكيم، بأن يفصل في النزاع كمحكم طليق، وغالبا ما تحدد الدول الاطراف في النزاع الموضوعات التي تكون محلا للتحكيم على سبيل الحصر[3]، وبما ان حرية الاختيار الاصل فيها الالتجاء للتحكيم فإن من البديهي القول انه يتم اتفاق الاطراف اولا على احالة النزاع الى التحكيم، ا وان يكون هناك ما يقوم مقام هذا الاتفاق من اتفاق مسبق، ثم يتفق الاطراف على صياغة مشارطة التحكيم ثم بعد ذلك يأتي الحكم الذي يفصل في النزاع بحيث يكون هنائيا[4]

والطابع الاختياري للتحكيم يمتد ايضا الى القانون الواجب تطبيقه في النزاع المعروض امام محكمة التحكيم او هيئة التحكيم، لذا فإن ما يتفق عليه اطراف النزاع هو الذي يحكم نطاق عمل هيئة التحكيم، وبوجه عام فإنه عند عدم وجود نص يطبق القانون الدولي الوضعي[5]، وليس لهيئة التحكيم الدولي ان تفصل في اي نزاع معروض امامها

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،المرجع السابق ص 924.

[2]- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 650.

[3]- سمير محمد فاضل ،المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب القاهرة، المرجع السابق، ص 233.

[4]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 927.

[5]- مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 245.

وفقا لمبادئ القانون العام او لقواعد العدالة والقانون الطبيعي ما لم يجز لها ذلك طرفا النزاع[1]

ومثال ذلك نص المادة الاولى من اتفاق التحكيم لعام 1965م بين كل من الارجنتين وتشيلي، على أن تتخذ المحكمة قراراتها وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، كما نصت المادة الثانية من اتفاقية التحكيم الدولي بين الجمهورية اليمنية ودولة اريتيريا المبرمة في 13 اكتوبر 1996م على ان تصدر محكمة التحكيم احكامها وفقا للقانون الدولي على ان يكون على مرحلتين:

المرحلة الاولى:

الحكم بشأن السيادة الاقليمية وتحديد نطاق النزاع بين الطرفين على ان تفصل المحكمة في مسألة السيادة الاقليمية وفقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي التي تنطبق على المسألة وبوجه خاص على اساس سند الحق التاريخي[2]

المرحلة الثانية:

تعيين الحدود البحرية وتفصل المحكمة في هذه المسألة على اساس الرأي الذي اخذته في الاعتبار اثناء مناقشة مسائل السيادة الاقليمية وكذا اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وأي عامل آخر متصل بالموضوع[3]

[1]- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 256.

[2]- راجع نص المادة الثانية من اتفاقية التحكيم الدولي بين الجمهورية اليمنية ودولة اريتيريا.

[3]- سمير محمد فاضل ، المرجع السابق، ص 235.

أ- مشارطة التحكيم:

ويقصد به (اتفاق دولتين او اكثر على حل خلاف نشأ بينهم عن طريق التحكيم للفصل فيه وهو اتفاق او معاهدة دولية)

وبما ان مشارطة التحكيم تعد وثيقة قانونية قد تكون شبيهة بالنظام الاساسي لهيئة التحكيم، فيجب ان يتوافر فيها شروط موضوعية اخرى شكلية

1-الشروط الموضوعية:

وهي نفس الشروط الواجب توافرها في المعاهدات الدولية حتى تكون قابلة للتنفيذ وهي الاهلية والرضا وكذلك موضوع المعاهدة[1]

- فيما يخص الاهلية:

فإنه يمكن القول حاليا ان كل دول العالم تتمتع بأهلية كاملة للدخول في معاهدات أو اتفاقيات دولية

اما الدول ناقصة السيادة فلا يحق لها التمتع بإبرام المعاهدات الدولية الا في حدود هذه الاهلية الناقصة.

- الرضا:

فهو يقوم على اساس ان يكون رضا الاطراف غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، بحيث يجب ان تتلاقى ارادة الاطراف لرفع النزاع الى هيئة التحكيم وهو ما

[1]- عبد المعز عبد الغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 2004، ص 186-187.

يسمى بإتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم[1]، والرضا في هذه الحالة يجب ان يكون خاليا من اي عيب من عيوب قد تؤثر فيه مثل الغش، أو الغلط أو الاكراه، والتدليس[2]

- ومن الشروط الموضوعية تحديد موضوع النزاع بين الاطراف، اي تحديد نقاط الاختلاف بشكل واضح.

2-الشروط الشكلية

يجب أت تتضمن مشارطة التحكيم اسماء المحكمين او غالبيتهم، واذا ما تركت مهمة اختيار رئيس الهيئة للمحكمين الذي يقوم الاطراف بتعيينهم وفي تلك الاحوال تتضمن المشارطة الجهة او الشخص الذي يحق له تعيين رئيس هيئة التحكيم اذا لم يتفق المحكمون على اختياره[3]

كما يجب ان تنص مشارطة التحكيم على تعيين مسجل للمحكمة حيث يترك امر تعيينه لرئيس هيئة المحكمين[4]، ويجب النص على ميزانية هيئة التحكيم والتي هي عبارة عن مكافأة هيئة التحكيم، ويتم تحديدها من قبل اطراف النزاع والمحكمين وكذلك مكافأة قلم كتاب المحكمة[5] تليه تبادل المذكرات والمرافعات وتتضمن المشارطة ايضا اللغة او اللغات التي تستخدم اثناء المداولة[6].

[1]- عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق ، ص 186.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980م، ص 55.

[3]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 929.

[4]- سمير محمد فاضل،المرجع السابق، ص 238.

[5]- صالح بدر الدين، المرجع السابق، ص 209.

[6]-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 930.

3-حكم هيئة التحكيم

يصدر قرار التحكيم بأغلبية أعضائها المحكمين، ويجب ان يكون مسببا ويذكر فيه أسماء المحكمين وتاريخ اليوم الذي صدر فيه ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وسكرستير الجلسة ويتلى القرار في جلسة علنية[1]

إن القضاء هو تسوية المنازعات الدولية عن طريق محاكم دائمة ومنظمة في نطاق القانون الدولي اسوة بما هو عليه الحال في النظام الداخلي، ويتمثل القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية التي تم تأسيسها سنة 1945 والتي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت احد اجهزة عصبة الامم[2]

اقترنت الرغبة في إقامة نوع من القضاء الدولي الدائم بمحاولة إقامة المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وجدير بالذكر أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد أنشئت في عهد عصبة الأمم، وان محكمة العدل الدولية الحالية أنشئت في عهد هيئة الأمم المتحدة وهناك العديد من الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية بشأن المجاري المائية الدولية، ومن بين أهم هذه الأحكام القضائية الدولية حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الولاية الإقليمية للجنة الدولية لنهر **ادور** وكذلك القضية الخاصة بالنزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن تحويل المياه من **ميوز**[3]

---

[1]- علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 256.

[2]- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص ص 337-338.

[3]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم إستخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية -دراسة تطبيقية على تعر التيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الحقوق، القاهرة، مصر، ص 180.

كما ان محكمة العدل الدولية قد أصدرت حكمين هامين في مجال الأنهار الدولية:

أ:الحكم الصادر في 25 سبتمبر 1997

وهو الحكم الصادر في النزاع بين دولتي المجر وسلوفاكيا، الذي كان يعرف Case ConcerningGabcikoveo-NagymaRos.Pzoject، وقد أكدت المحكمة في هذا الحكم على مبادئ قانونية هامة في مجال الأنهار الدولية، من أهمها مبدأ حسن النية في إجراء المفاوضات في المستقبل بين الدولتين، وكذلك مبدأ التعاون بينهما في اتخاذ التدابير اللازمة، في منع أي ضرر للمجرى المائي، على ضوء المعاهدة 1977 بين الدولتين كما أكدت المحكمة على مبدأ هام في مجال الأنهار الدولية، ألا وهو مبدأ الاستخلاف الدولي، واعتبار اتفاقيات المجاري المائية من الاتفاقيات العينية التي تورث من الخلف إلى السلف[1]

ب: الحكم الخاص بنهر اوراجواي

وهو الحكم الصادر في شأن النزاع الذي نشب بين الأرجنتين واوراجواي والذي تصدت له المحكمة في حكمها الصادر في 2010/04/20، وأكدت فيه المحكمة على مبدأ التعاون والتشاور بين الدول النهرية المشتركة في مجرى مائي واحد وبخاصة ضرورة احترام مبدأ الأخطار المسبق عند الإزماع على إقامة أية مشروعات من دول المنبع على الأنهار الدولية والتي من شأنها الأضرار بدول المجرى المائي الأخرى سواء بتلويث مياه المجرى او تقليل المياه التي تصل إلى تلك الدول[2]

ومن كل ما سبق نلاحظ ان الاهتمام الدولي بدا واضحا من خلال مجموعة المبادئ سواء التقليدية او الحديثة اتجاهه نحو واجب تحقيق التزام الدول بالاستعمال المنصف

[1] - http://www.icj-cij-org/homepage/ar/files/sum.

[2]- http://www.haugejus ticeportal.net/ecache/DEF/11/6/636.html.

والعادل للمجاري المائية الدولية وبينت قواعد الانصاف التي تكفل تحققه وحظرت الحاق اي ضرر بالدول المجاورة عند الاستغلال وعدم الحاق الاضرار بالمجاري المائية الدولية بحظرها للتلوث النهري بكل صوره واشكاله واقرا مبادئ ايجابية في تطبيقها وهي واجب التعاون فيما بين الدول المتشاطئة لضمان الاستغلال الامثل لهذه المجاري المائية الدولية وايدته بمبدأ و اجب الاخطار المسبق عند القيام بأي مشروع فالاعلام والاخطار بهذه المشاريع يعطي الفرصة الكافية لابداء الدولة المتشاطئة ملاحظاتها او اتخاذ احتياطاتها او رفضها لامكانية الحاق اضرار بمصالحها.

الفصـــــل الثـــــاني:

القواعد الاتفاقية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية

فبعد ان اطلعنا على مجموعة المبادئ التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية تبين لنا انها عديدة وفيها ما هو مستجد لحاجة الاستخدامات الجديدة لذلك، وما سوف نبحثه في هذا الفصل سوف يكشف لنا عن مدى مقاربة هذه المبادئ الة الاتفاقيات الدولية التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية سواء الاتفاقيات السابقة لاتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة أو الاتفاقية ذاتها بإعتبارها آخر ما استحدث في مجال القواعد التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية، وفي ظل تعدد استخدامات الانهار الدولية في العقود القليلة الماضية بشكل كبير، وادى هذا التعدد في الاستخدامات وكثافة الانشطة المرتبطة بها الى مزيد من الندرة في المياه العذبة، والى صراعات ومنازعات حولها بشأن حقوق كل دولة من الدول أثار ذلك الامر العديد من التساؤلات التي تتعلق اساسا بطبيعته النهرية في الافادة من مياه النهر في الاغراض المختلفة ومدى حقوق كل دولة مشاطئة على مياه النهر والالتزامات المتبادلة بينها. فإذا كان لكل دولة نهرية حقوق مساوية لحقوق الدول الاخرى، وهذا بغرض ضمان الاستخدام الامثل فكان لكل اتفاق اهداف وحقوق والتزامات، وتوالي الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كانت تطغى عليه العوامل السياسية، لارتباط المجاري المائية الدولية بالاقاليم والحدود السياسية للدول، ومن خلال هذا الفصل سوف نعرض مجموع الاتفاقيات الدولية التي عنت بالمجاري المائية الدولية.

المبحث الاول: أهم الاستخدامات الحديثة للمجاري المائية الدولية

المبحث الثاني: الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية قبل اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997.

المبحث الثالث: الوضع القانوني للمجاري المائية في ظل اتفاقية الأمم المتحـدة.1997.

المبحث الرابع: المسؤولية الدولية عن استخدام المجاري المائية الدولية

المبحث الاول: أهم الاستخدامات الحديثة للمجاري المائية الدولية

بعد ان كانت الامجاري المائية الدولية وظيفتها الاساسية هي الملاحية وما يحيط بها من الشؤون الملاحية، وايزاء التطور المتسارع وحاجة الدول الى الطاقات البديلة واتساع دائرة النشاطات واحتياجات الافراد مقارنة بالازمنة الماضية ظهرت استخدامات حديثة وانجرت عنها تباعا انظمة قانونية جديدة تحكمها وتحكم المنازعات الناشبة عن الاستغلال الضار وغير العادل لها وهو ما سيحظى بالدراسة من خلال هذا المبحث،

المطلب الاول: استخدام مياه المجاري المائية الدولية في الزراعة والصناعة

للامانة التاريخية لابد من البدأ بإستخدامات المجاري المائية الدولية في مجال الزراعة لانها الاستخدام المباشر الذي تلى استغلال مياه المجاري المائية الدولية في الملاحة وهو ما سيتم شرحه تباعا،

الفرع الاول: استخدام المجاري المائية الدولية في مجال الزراعة

كما نعلم ان المياه تعد اهم مقومات الزراعة التي تعد اكبر نشاط مستهلك للمياه بين الانشطة الاقتصادية التي يمارسها الانسانمنذ زمن طويل، حيث ان الارض تحتاج الى المياه ليس للزراعة فقط بل من اجل اجراء عمليات الغمر والغسيل لفحص نسبة الاملاح الذائبة في التربة وحماية الارض من موجات الصقيع ومقاومة الموجات الحارة ومعالجة مياه الصرف لتحسين خواصها واعادة استخدامها في ري الاراضي المزروعة من جديد[1] ذكرت منظمة الاغذية والزراعة في تقرير لها صدر في 22 مارس 1999 ان الزراعة المروية من المجاري

[1]- ارجع في هذا الى علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 317.

المائية الدولية تؤمن حاليا 40% من الانتاج العالمي واوضح هذا التقرير ان حوالي 60 % من الاغذية الضرورية لسكان العالم، يجب ان تأتي من الزراعة المروية[1]

وقد ظهرت الاستخدامات الزراعية للمجاري المائية الدولية بشكل بدائي في قضية النزاع بين ايران وافغانستان حول نهر هلمند[2]

الفرع الثاني: استخدام المجاري المائية الدولية في مجال الصناعة

يعد اهم هذه الاستخدامات هو توليد الطاقة الكهربائية بفعل هذه المجاري الدولية ، وكان اول اتفاق في هذا المجال هو الاتفاق الفرنسي السويسري الذي ابرم في 4 اكتوبر 1913 لتوليد الطاقة الكهربائية من مساقط نهر الرون، وقد حاول المجتمع الدولي تأطير وتنظيم الاستخدامات الصناعية للمجاري المائية الدولية ولهذه الغاية ابرمت في جنيف سنة 1923 اتفاقية متعددة الاطراف حول ادارة الطاقة الكهرومائية والتي تهم نخبة من الدول وتقوم هذه الاتفاقية [3]

[1]- انظر في هذا، غسان الجندي، المرجع السابق، ص 17.

[2]- حيث تتلخص وقائع هذه القضية في ما يلي: فرضت بريطانيا على ايران بموجب معاهدة باريس المبرمة في عام 1837 الاعتراف باستقلال افغانستان ولم تتطوع ولم تتطوع هذه المعاهدة بوضع فكر واسس لاقتسام نهر هلمند، لكنها نصت على وجوب لجوء ايران وافغانستان الى تحكيم بريطانيا، حول اي استشكال، يمكن ان ينشب بينهما حول استخدام النهر، وقد لجأت الدولتان مرتين الى تحكيم بريطانيا، المرة الاولى اصدر فيها المحكم البريطاني السير قولد سميثتحكيمه في 19 سبتمبر 1872، حيث اشار الى ان النهرين اللذين يشكلا نهر الهلمند يجب ان يبقيا تحت سيطرة افغانستان لكن المحكم البريطاني منع افغانستان من بناء سدود على النهرين تحجب وتمنع تزويد المياه التي تستخدم للري والزراعة في ايران وفي حكم لاحق ومكمل للحكم السابق اوضح المحكم البريطاني، السير مكماهون في 10 افريل 1905 ، انه على افغانستان ان تقوم ببناء السدود على نهر هلمند، لكنه الحق هذا الترخيص بمحصة توضيحية مناطها ان افغانستان يجب ان تخصص ثلث مياه النهر لايران ، لكي تستخدمه لغايات الري والزراعة، نقلا عن ، غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 17-18.

[3]- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 22.

فالتطور في مجال استخدام المجاري المائية الدولية طال بالدرجة الاولى البحث حديثا عن الطاقة البديلة من مجاري المياه

وتتصدر الصين الشعبية دول العالم كله في عدد السدود المقامة على الانهار من اجل توليد الطاقة الكهر بائية وتأتي بعدها الولايات المتحدة الامريكية حيث يوجد بها عدد هائل من السدود الضخمة بفضل كثرة عدد الانهار فيها ومن ابرزها مشروع وادي تنيسي وكذلك سد نهر كولومبيا، لذلك فإن اهمية المياه جعلت الدول توليها عناية خاصة لما لها من فوائد ومنافع[1]

المطلب الثاني استخدامات المجاري المائية الدولية للاحتياجات المنزلية

لا تستخدم المجاري المائية الدولية في الملاحة والصيد واستخراج الطاقة والزراعة والصناعة فحسب بل ان الاحتياجات المنزلية للماء لم تكن بمنأ عن المجاري المائية الدولية وهذا ما سوف نكشف عنه تباعا،

الفرع الاول: الاهتمام الدولي بإستخدام المجاري المائية الدولية للاستخدامات المنزلية

بالواقع نجد وفرة من المعاهدات الدولية والتي تم التنصيص فيها على استخدام المجاري المائية الدولية لغايات الستخدامات المنزلية وخير مثال على ذلك اول معاهدة ابرمت في هذا الشأن وهي معاهدة نهر الاموز التي ابرمت بين هولندا وبلجيكا سنة 1975 حيث نصت المعاهدة المذكورة على التزام بلجيكي واضح المقاصد بتزويد هولندا بمياه عذبة للشرب مضمن مواصفات دقيقة.

[1] - راجع علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 327.

ومسألة توفير مياه الشرب لسكان دولة ما لم تكن ابدا غائبة عن اهتمامات القانون الدولي[1]

الفرع الثاني: التخطيط في استخدام المجاري المائية الدولية للاستعمالات المنزلية

إن الاشكال الذي يثور في هذا الموضع هو قصر استخدام مياه المجاري المائية الدولية على الري والزراعة والصناعة اما بالنسبة للاستعمالات المنزلية فهي نادرا ما توجه لهذا الاستخدام، ربما لنقص الوسائل المادية التي تمكن من ذلك او لتغليب مصالح المجالات الاخرى عن هذا النوع من الاستخدام، رغم ان حاجة الافراد الى قدر كبير من الاستهلاك للموارد المائية صارا امرا خطيرا ومتزايدا مع تزايد الكثافة السكانية وتزايد متطلبات الفرد لتغطية احتياجاته

المبحث الثاني: الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية قبل اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997.

قد اتجهت الكثير من الدول المشاطئة للانهار الدولية حتى القرن الثامن عشر، الى الدفاع عن حريتها المطلقة في توظيف استخداماتها لاجزاء النهر الذي يمر داخل اقليمها كيفما يترائى لها وبالاستناد الى صيرورة ذلك الجزء مياها وطنية لها، تباشر بداخله سائر معطيات سيادتها الاقليمية، فواقع الامر انه كان، على الرغم من ذلك، من شأن التطورات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي منذ قيام الثورة الفرنسية أن صار ذلك الاخير، وعلى نحو جد مطرد ايان القرنين التاسع عشر والعشرين، الى ضمان العديد من الاطر الاتفاقية – الخاصة والجزئية- في حق الاستخدام الامثل للعديد من الانهار الدولية فيما بين الدول المشاطئة لها.

[1]- ويوجد في هذا السبيل الحكم القضائي الصادر عن قضية نهر زاروميللا عام 1945 ووقائع هذه القضية هي كالتالي: نشب نزاع بين الاكوادور وبيرو بشأن خط اقتسام نهر زاروميللا وقد الزم حكم محكمة التحكيم بيرو بالقيام بكل جهد ممكن لاعادة مياه النهر الى مجراها القديم من اجل تمكين سكان الاكوادور من الحصول على احتياجاتهم من مياه الشرب والزم المحكم بيرو بإعادة مياه النهر الى مجراها القديم خلال ثلاث سنوات، نقلا عن : غسان الجندي، المرجع السابق، ص 15.

بل والحقيقة ان هذه الجهود ما لبثت – اثر ذلك- ان صارت الى التوسع بطابع العمومية، ومن حيث نشودها استغراق مجمل العلاقات القانونية القائمة بين الدول المشاطئة لسائر الانهار الدولية على وجه العموم. اذ ذلك كان بصفة خاصة، هنا- وفي اعقاب اتفاقية برشلونة المبرمة في 19 افريل 1921 م هو شأن اتفاقية الامم المتحدة الخاصة" باستخدامات المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية ". المبرمة في 21 ماي 1997.

وسوف نعرض للبحث في هذه المسالة من خلال المطالب التالية تباعا حتى نوضح بعض الاشكالات،

المطلب الاول: الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية قبل الاتفاقيات الناظمة للاستخدامات غير الملاحية

لم تكن المياه ولا طرق استغلالها خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، من الاهمية بحيث تتطلب تنظيما دوليا، وهذا لاينفي ابرام اتفاقيات عدة انحصر معضمها في مجال تنظيم الملاحة في الانهار الدولية، لكن ومع التطور العلمي والتقني الملحوظ، ومع تغير النظام الدولي...والزيادة السكانية الهائلة وتفشي ظاهرة الدول الفقيرة جدا وما يقابلها من الدول الغنية جدا، اصبحت الدول تسعى قدر الامكان الى استغلال اي من مواردها استغلالا يضمن لها الاستقرار الداخلي والمكانة الخارجية حيث بدأ التفكير في وضع اتفاقيات تتخطى مجال الملاحة، الى كيفية استخدام واستغلال الموارد المائيةووضع القواعد والانظمة الخاصة بها[1]و سنركز الاهتمام بهذا المطلب على توجه الحماية والاهتمام في هذه المرحلة بإستغلال الانهار الدولية في اطار الملاحة بإعتبارها الاستغلال الاكثر شيوعا في هذه الفترة.

[1]- طروب بحري، المؤسسات الدولية وكيفية تعاملها مع ازمة المياه وادارتها، المجلة الدولية للبيئة والمياه، المنظمة الاورو عربية لابحاث البيئة والمياه والصحراء، Vol .4,Issue 1,2015 ص 119.

الفرع الاول:الوضع قبل اعتماد لائحة فيينا 1815

والواقع انه قبل اعتماد لائحة فيينا 1815 في اعقاب اندحار نابليون بونابرت كانت نظم القانون الدولي العام – ومنذ القرن السابع عشر- تتبنى نظرية السيادة المطلقة للدول المشاطئةللانهار الدولية، غير مشايعة في ذلك للنظريات التقدمية آنذاك التي كان قد دافع عنها العلامين الهولندي جروتيوس والسويسري فاتل [1]ولاغرابة في ذلك، مادام ان تلك المرحلة انما كانت تمثل- ولا شك بالامتياز المرحلة التي صارت ابانها الى التنامي جد المطلق نظرية السيادة المطلقة للدول اذ بالنظر الى انصراف الانهار الدولية الى التمخض في التحليل القانوني عن مياه وطنية خالصة في حق كل من الدول المحاذية لها.

الفرع الثاني: الوضع في ظل لائحة فيينا لسنة 1815م

مما لا شك فيه انه كان من شأن المصالح الفرنسية الجمهورية المتنامية التي استتبعت في اثر قيام الثورة الفرنسية، صدور الاعلان الثوري الفرنسي في شأن ضمان حرية الملاحة في الانهار الدولية ان صار- اثر ذلك- المحضر المحضر الختامي لمؤتمر فيينا الذي انعقد في اعقاب اندحار جيوش نابليون الى ضمان نهوض الالتزام القانوني فيما بين الدول المتخمة لنهر الراين ومعه انهار الموز والموزال والاسكوا وبصفة خاصة، بالتشاور والتعاون المتبادل فيما بينها لاغراض ضمان الاستخدام الامثل له فيما بينها، وبحيث رتب ذلك هنا من جانب آخر، ان صارت لائحة فيينا ذاتها الصادرة في 09 جوان 1915 م الى ضمان قيام اللجنة الاوروبية لنهر الراين الذي اوكل اليها ان تنهض بالاعباء الرئيسية في شأن الانهار الفاعل للاعتماد المتبادل فيما بين الدول المتاخمة له، وعلى نحو ما اكدته اثر ذلك

[1]- حازم محمد عتلم، اصول القانون الدولي العام القسم الثاني اشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001. ص 123.

كل من معاهدة مانهايم المبرمة في 17 اكتوبر 1868م ومعاهدة ستراسبورغ في 20 نوفمبر 1963م [1]

فكان لحرية الملاحة في ظل هذه الاتفاقية حصة الاسد، بحكم التطورات الحاصلة تبعا للثورة الفرنسية،

المطلب الثاني: الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية قبل سنة 1921

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرض الى اطر الحماية وتوجهاتها والنتائج التي كانت تسعى الى تحقيقها.

الفرع الاول: الوضع قبل اعتماد اتفاقية برشلونة لسنة 1921

إن مشرعي لائحة فيينا كانوا قد قدروا منذ البداية اعتبار الاطر التنظيمية التي ضمنوها في حق نهر الراين بمثابة النموذج الواجب الاحتذاء به في حق الانهار الدولية الاخرى، وهو الوضع الذي ما لبث، في الواقع، ان حققه- وان جيئ ذلك ايضا هنا على نحو جزئي – انصراف الدول الاوروبية ذاتها، وفي اعقاب نصف قرن من ابرام لائحة فيينا، الى ضمان العديد من الاطر التنظيمية المحددة لحقوق والتزامات الدول المتاخمة لبعض الانهار الدولية الاخرى اذ ذ لك كان، بصفة خاصة، هنا، على سبيل المثال، الوضع الذي تحققه في مواجهة نهر الدانوب بمقتضى معاهدة باريس المبرمة في 30 مارس 1956م من جانب، وفي مواجهة نهري الكونجو والنيجر بمقتضى معاهدة برلين المبرمة في 26 فيفري 1885م، من جانب ثالث[2]

[1]- Cf.C.A.Colliard et A.Manin : Droit international et Histoire diplomatique, Tome II, Paris, Montchrestien, 1972, pp. 06-08.

[2]- حازم محمد عتلم، المرجع السابق،ص 124.

الفرع الثاني: لوضع في ظل اتفاقية برشلونة سنة 1921.

ابرمت اتفاقية برشلونة في 19-20 افريل 1921م بالاستناد الى متطلبات معاهدة صلح فرساي المبرمة ابان 1919م، وقد ادعت اتفاقية برشلونة لنفسها شرف وضع الاطار العام في حق استخدام المجاري المائية الدولية، الانهار والبحيرات معا، غير انه على الرغم من ذلك جدير بالذكر ان هذه الاتفاقية- ذات مبتغى احقاق الاستخدام الامثل للانهار الدولية بمعرفة سائر الدول على نحو ما، وقد تواضعت في واقع الامر الى حد الاطلاق الاحكام التي تضمنتها في شأن الحقوق والالتزامات المتبادلة المفترض نهوضها بين الدول المتاخمة للانهار الدولية وحدها، اذ ذلك كان، بصفة خاصة، هنا شأن المادة العاشرة وحدها، من اللائحة الملحقة باتفاقية برشلونة، والتي كان مؤداها، في ذلك الشأن، ان رتبت الالتزام القانوني في مواجهة الدول المتاخمة للانهار الدولية- قاطبة- بتسيير الملاحة النهرية في حق الدول الاخرى المتاخمة لها في ذات النهر، ويعدم اتيان اي افعال يكون من شأنها الاضرار بالملاحة النهرية لهذه الدول، غير ان هذه الاتفاقية كانت لها خطوة خطيرة وغير محمودة في شأن سحب الانهار الدولية بعيدا عن حظيرة المياه الداخلية، مما رتب أن انصرف التصديق عليها من قبل الدول[1] ان اهم ما تضمنته اتفاقية برشلونة:

1- **مفهوم مجاري المياه الصالحة للملاحة**نصّت المادة الأولى من النظام الملحق باتفاقية برشلونة لعام 1921 على ما يعنيه مفهوم النهر الدولي

- مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين أراضي عدة دول، أو تجري فيها.
- مجاري المياه التي تعدّ ذات أهمية دولية بمقتضى اتفاق دولي تقره الدول المتشاطئة للنهر.

[1]- حازم محمد عتلم، نفس المرجع، ص 125.

- مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية، تضم دولاً أخرى إضافة إلى الدول المتشاطئة في مجرى المياه.

يُلاحظ مما سبق أنّ جميع الأنهار القابلة للملاحة طبيعياً، أو تلك التي تقرر الدول منحها هذه الصفة بموجب اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أو بمقتضى قرارات إفرادية؛ تكتسب الصفة الدولية، بما في ذلك أيضاً الأنهار التي تدير شؤون الملاحة فيها لجان دولية مشتركة من دون اعتبار لموقع الدول الأعضاء الممثّلة في مثل هذه اللجان، سواء أكانت من الدول المتشاطئة أم غير المتشاطئة.[1]

2- **مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية**كرّست اتفاقية برشلونة لعام 1921م ضمن سياقها العام على ما استقر عليه العرف والتعامل الدوليان بهذا الصدد،حيث نصّت في مادتها الثالثة على أنه يتوجب تطبيق مبدأ حرية الملاحة لمصلحة مراكب جميع الدول الموقّعة على الاتفاقية، سواء أكانت من الدول التي يقع فيها المجرى المائي للنهر أم من الدول الأخرى. كما تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يجري في إقليم دولة ما للأنظمة الخاصة بهذه الدولة، ولاسيما ما يتعلق منها بشؤون الشرطة والجمارك والصحة العامة وما شابهها (المادة 6).بالمقابل تلتزم الدولة التي يجري النهر على إقليمها الامتناعَ عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في النهر، وأن تقوم بإجراء ما يلزم لصيانته وبقائه صالحاً للملاحة (المادة 10).[2]

3- **المساواة في المعاملة وفرض الرسوم**: أعلنت اتفاقية برشلونة لعام 1921م مبدأً مهماً وملازماً لحرية الملاحة النهرية، ألا وهو المساواة في المعاملة. أي منع التمييز بين الدول

[1]- أحمد المفتي **دراسة حول:** اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، راجع في هذا الموقع الالكتروني التالي:http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t865-topic

[2]- انظر، أحمد المفتي، نفس الموقع الالكتروني.

المتعاقدة في ممارسة الملاحة.حيث نصّت المادة الرابعة من الاتفاقية، على أنه يتوجب على الدول التي يجري في إقليمها المجرى المائي أن تراعي مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع السفن ومن دون تمييز بين مراكب دولة ما أو أخرى. ويستتبع ذلك ما أشارت إليه المادة السابعة بأنه ليس للدول التي يجري النهر في إقليمها أن تفرض من الرسوم سوى ما يتعلق منها بالصيانة ونفقات تحسين المجرى، أو مقابل خدمات فعلية تؤديها. ولكن الاستثناء الوحيد الذي يرد على مبدأ المساواة في المعاملة هو ما أعلنته المادة (5) من الاتفاقية، ومؤداه أنه للدولة التي يجري النهر في إقليمها أن تقصر التعامل التجاري في شواطئها المحلية لمصلحة مراكبها حصراً .

4- **القواعد الاستثنائية فيما يتعلق بحرية الملاحة النهرية**: بموجب المادة التاسعة من اتفاقية برشلونة لعام 1921م يحق للدولة التي يجري النهر على إقليمها الامتناع مؤقتاً عن تطبيق القواعد العامة لنظام حرية الملاحة والمساو اة في المعاملة، إذا ما تدخلت أحداث أو أمور خطيرة تتعلق بالسلامة الإقليمية للدولة وبسيادتها أو بمصالحها الحيوية. ولكن على أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن تنتهي الظروف الاستثنائية بزوال أسبابها. وقد عبّرت المادة (15) عن ذلك بإعلانها أن القواعد العامة لحرية الملاحة تبقى سارية المفعول وقت الحرب والسلم، ما دامت لا تتعارض مع واجبات المحاربين والمحايدين. على الرغم من ذلك لا تشمل قاعدة حرية الملاحة سوى المراكب التجارية، فلا تمتد إلى المراكب الحربية وتلك المتعلقة بالشرطة والمطاردة وغيرها من المراكب التي تقوم بأعمال السلطة العامة، سوى في حالة وجود اتفاق خاص حول ذلك بين الدول التي تعبر سفنها مجرى النهر وبين الدولة التي يجري النهر على أراضيها (المادة 17).[1]

[1]- أحمد المفتي، نفس الموقع الالكتروني.

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف 1923

- معاهدة جنيف لعام 1923 (دخلت معاهدة جنيف حيز التنفيذ بتاريخ 30 / 6/ 1935، وقد وقع المعاهدة كلاً من النمسا، الدانمارك، مصر، بريطانيا، اليونان، نيوزلندة، بنما، سيام، تايلاند والعراق) لقد نصت إحدى بنودها على ما يلي:

- عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى عند استغلال الأنهار الدولية.

- تتمتع كل دولة في حدود أحكام القانون الدولي العام بحرية القيام ضمن إقليمها بجميع الأعمال المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية.

- وجوب دخول دول الحوض في مفاوضات للوصول إلى معاهدات بشأن تنظيم استغلال المياه الدولية.

- إيجاد منظمة تتولى الإدارة والرقابة والإشراف على الأمن العام في أجزاء حوض النهر الدولي.[1]

الفـــــرع الرابــع: إعلان الدول الأمريكية في 1933

إعلان الدول الأمريكية في 24 / 12/ 1933 والذي أشتمل على مبادئ (15بنداً) تعكس التعاون بين الدول النهرية في مجال استخدام المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، وفي استغلال الموارد المائية الدولية لتوليد الطاقة الكهرومائية في الأغراض الصناعية والزراعية وجاء في إحدى بنوده ما يلي:

[1]- انظر في هذا الموقع الالكتروني التالي:

http://www.watersexpert.se/waterslaw.htm

- الاعتراف بالحق الكامل للدول في استغلال ما يقع ضمن سيادتها من مياه الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة.
- لا يحق لأي دولة، دون موافقة الدول النهرية، القيام بتغير مجرى النهر الدولي من أجل الاستغلال الصناعي والزراعي حيثُ يترتب عليه أضرار بمصالح الدول الأخرى.
- يتوجب على الدولة التي ترغب في القيام بأعمال تتصل بمياه دولية إخطار الدول المعنية، وأن ترفق بالإخطار المستندات الفنية اللازمة لمعرفة صلاحية المشروع.
- على الدولة التي تسلمت الإخطار الرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وا ٍن تحفظت على المشروع فتعين لجنة فنية مشتركة للوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر.
- في حال تعذر الدول للوصول إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، فانه يقتضي الالتجاء إلى أسلوب الوساطة بالطريقة التي يراها الأطراف المعنية، وفي حال تعذر ذلك يلجأ إلى المعاهدات الجماعية أو الاتفاقيات السارية في القارة الأمريكية.[1]

لم تشكل المعاهدتين السابقتين الذكر، أساساً متيناً أو قاعدة لصياغات قانونية دولية أكثر تطوراً فيما بعد. لتعذر تطبيقها على صعيدي الواقع أو بسبب عدم المصادقة عليها من قبل الدول التي وافقت على نصوصها في بادئ الأمر، ولكن ذلك لم ينتقص من أهميتهما، من حيث اعتبارها (سابقة) أول محاولة دولية لصياغة أُطر قانونية جماعية لتقاسم مسؤولية الإشراف على الموارد المائية الدولية. وعملت تلك المعاهدات العامة فيما بعد على تهيئة الأجواء لصياغات قانونية أكثراً تطوراً، شملت جوانب أخرى أكثر أهمية من تلك التي صاغتها (معاهدة جنيف لعام 1923 و إعلان الدول الأمريكية لعام 1933) في مجال استخدامات المياه الدولية. [2]

[1]- انظر الموقع الالكتروني:

http://www.watersexpert.se/waterslaw.htm

[2]- انظر الموقع الالكتروني:

http://www.watersexpert.se/waterslaw.htm

الفرع الخامس: اتفاقية UNECE حول المياه 1992

تدور أحكام هذه الاتفاقية حول حماية واستخدام المجاري المائية الدولية العابرة للحدود والبحيرات الدولية أقرت في هلسنكي بفناندا في 17 مارس 1992 ودخلت حيز التنفيذ في ستة اكتوبر 1996 حيث شارك فيها 38 فريق في اوت 2011

أولا: أهداف هذه الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الدولية الى تعزيز التدابير للحماية والادارة الايكولوجية السليمة للمياه السطحية وللمياه الجوفية العابرة للحدود، انها تأخذ مقاربة كاملة لادارة المياه، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الدورة الهيدرولوجية، والارض والنبات والحيوان، واثرها على الظروف الاجتماعية والاقتصادية فهي تقوم على المفهوم ان الموارد المائية حيوية بالنسبة للمجتمعات والنظم الايكولوجية

ثانيا: الالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية

- واجب المنع والسيطرة والحد من الآثار العابرة للحدود، ومثالها الآثار الكبيرة المناوئة للبيئة وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية
- واجب ضمان الاستخدام المعقول والعادل للمياه العابرة للحدود
- واجب التعاون في استخدام وادارة تلك المياه

مع واجب الاشارة الى ان الالتزامات في هذه الاتفاقية تمس فئتين:

الفئة الاولى: وهي التي ينطبق فيها الالتزام على جميع الفرقاء وهي على العموم الالتزامات التالية :

- ترخيص ورصد تصريف المياه العادمة

- تطبيق افضل الممارسات البيئية للحد من التلوث جراء المواد المغذية والمواد الخطيرة في قطاعات الزراعة وغيرها
- ادخال تقييم للاثر البيئي
- رصد و تطوير خطط الطوارئ
- تحديد اهداف جودة المياه
- الحد الى اقصى درجة من مخاطر التلوث العرضي[1]

أما الالتزام بالنسبة للفئة الالتزامات الثانية موجهة إلى «الفرقاء المشاطئين «أي أولئك الذين يشاركون المياه العابرة للحدود مباشرة؛ مطلوب من هذه الفئة التعاون بصورة وثيقة أكثر، على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، وعلى الأخص عن طريق الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الجوانب، تشجع إنشاء هيئات مشتركة للتعاون العابر للحدود حول المياه. تشجع الاتفاقية الفرقاء على التعاون على نطاق أحواض الأنهار

تكمن قوة اتفاقية UNECE حول المياه في انها ليست إطار عمل قانوني قوي وحسب بل أيضا مقرونة بإطار عمل مؤسساتي وببرنامج عمل يُمكن من مواصلة التقدم في تبادل الخبرات والتعاون المتبادل. العلاقة بين المعاهدة والواقع (احتياجات البلدان) تتواصل عبر اجتماعات الفرقاء (والأجهزة القائمة: مجموعات العمل ذات العلاقة بالموضوع، الخ)... التي تواصل تطوير الأدوات والنشاطات لدعم الفرقاء وغير الفرقاء. انها مدعومة أيضا من قبل سكريتاريا صغيرة) دائمة. وافق اجتماع الفرقاء في معاهدة UNECE حول المياه، في دورته الخامسة نوفمبر 2010على الحاجة إلى إقامة آلية يمكن من خلالها معالجة المشاكل ذات

[1]- كتيب الادارة المتكاملة للموارد المائية في احواض الانهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ص ص22-23، ارجع في هذا الى الموقع www.gwpforum.org www.inbo-news.org

العلاقة بالتنفيذ وبالاختلافات الممكنة في تفسير المعاهدة. لقد ناقش المجلس القانوني آلية ممكنة ووافق على أهداف وطبيعة ومبادئ هذه الآلية [1]

المبحث الثالث: الوضع القانوني للمجاري المائية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة 1997.

بعد المراحل المتعاقبة التي مر بها تطور التشريعات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية دفعت التطورات الحاصلة الى ضرور ة وضع ضوابط تتلائم وتتماشى مع هذه التطورات وما ادى الى ذلك هو تضارب مصالح الدول وحجم انتفاعها واستغلالها لهذه المجاري المائية الدولية ومع تطور وسائل الاعلام والاتصال وسهولة التواصل ظهرت قواعد جديدة تقوي اواصر التعاون بين الدول المتشاطئة وظهرت ثقافة قانونية في قالب جديد تعنى ب ضرورة الاخطار عن المشاريع الجديدة والعديد من القواعد الناظمة للمجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة وهو ما سوف نعرض له بالدراسة تباعا

المطلب الاول: لمحة تاريخية حول الاتفاقية

في عام 1954م صدرت مبادرة ايجلتون من جامعة نيويورك، والتي قدمها في مؤتمر أدنبره، وهذه المبادرة ذاتها هي التي اعتمدت عليها رابطة القانون الدولي في تأسيس " لجنة استخدامات مياه الأنهار الدولية" في عام 1954م [2]

وفي عام 1954م اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا أوضحت فيه أنه من المرغوب الشروع في اجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الانهار الدولية والانتفاع بها[3]

---

[1]- نفس المرجع، ص ص 124- 125

[2]- أحمد المفتي "دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية"،نقلا عن صلاح الدين عامر، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001م، ص47.

[3]- ، الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه نظرة خاصة للمياه العربية،الرسالة السابقة ، ص 54.

وفي عام 1966م اعتمد مؤتمر هلسنكي التقرير النهائي " للجنة استخدامات مياه الانهار الدولية" التي تأسست عام 1954م ومتضمنا قواعد هلسنكي، وبانتهاء عمل اللجنة اوصت بتكوين لجنة جديدة لقانون الموارد المائية الدولية لتواصل عملها اي عمل اللجنة القديمة وقد اوصى مؤتمر هلسنكي بأن تختص اللجنة الجديدة بتدوين جوانب مختارة من قانون الموارد المائية و دراستها مثل توليد الطاقة، وتنظيم الانسياب والري وضبط الفيضان، والترسيب وتلوث الشواطئ. وقد تمثل الانجاز الرئيس لـ هلسنكي بالابتعاد عن والمفهوم السيادة المطلقة في ادارة الموارد المائية باتجاه الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للدول المتشاطئة، وقد قامت الامم المتحدة بعدها بتطوير تلك القواعد لتشمل مسؤولية الدول في الحفاظ على نوعية المياه وليس كميتها، وطورت مبادئ ارتكز عليها فيما بعد القانون الدولي اهمها:

1) حق دول المصب او اسفل النهر " الذنائب" في استلام اشعار مسبق عن مشروعات الموارد المائية، مع ما يترتب على ذلك من وجوب الدخول في مفاوضات قبل البدء في تلك المشروعات.
2) الاعتراف بالمسؤولية المشتركة ومنع الاعمال التي تسبب اضرارا كبيرة.
3) الاعتراف بالسبق الزمني في استخدام المياه استخداما معقولا ومنصفا.[1]

ووفقا لتوصية مؤتمر هلسنكي تكونت اللجنة الجديدة في نوفمبر عام 1996م.[2]

تم ابرام هذه الاتفاقية في 21 ماي1997 بوصفها ملحقا بقرار الجمعية العامة 229/51. وقد انهى اعتمادها عملية كانت الجمعية العامة قد بدأتها قبل ما يزيد عن عقدين. ففي 8 كانون الاول/ديسمبر 1970، اعتمدت الجمعية العامة القرار 2669 (د- 25) ، تحت

[1] - يوسف ابراهيم العيسى، الانهار الدولية في قواعد القانون الدولي، انظر الموقع الالكتروني:
http:// tishreen.news.sy/tishreen/public/read/247003.

[2] - محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالحي،الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه - - نظرة خاصة للمياه العربية، الرسالة السابقة ، ص 55.

عنوان " التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها" وفي ذلك القرار، اوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تقوم " بدراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بغية تطويره تدريجيا وتدوينه" وفي الحقيقة، اظهرت الجمعية العامة انها ادركت اهمية هذا الميدان قبل اكثر من 10 اعوام، عندما اعتمدت القرار 1401 (د-14) في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959 . فقد أشارت في ذلك القرار إلى أن " من المرغوب فيه الشروع في إجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها، لمعرفة مدى ملائمة هذا الموضوع للتدوين"[1] لقد ترتب على كافة الجهود الدولية في مجال استخدام الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية ان نشأة العديد من القواعد القانونية التي تنظم هذا الموضوع، مما دفع الجمعية العامة للامم المتحدة الى اصدار القرار رقم (2669/ د 25) في 08 ديسمبر 1970م، بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع قانون لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية[2]

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لاتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997

ان بيان الطبيعة القانونية لاتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997م، يوضح مدى الزامية الاحكام التي تضمنتها في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية، وهل ما تضمنته من احكام له صفة التطبيق المباشر على الدول النهرية من عدمه، ثم بيان مدى تأثير هذه الاتفاقية على الاتفاقيات المبرمة بين الدول النهرية قبل ابرامها وكذا مدى تأثير هذه الاتفاقيات اللاحقة لها.

[1]- ستيفن سي ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ص 01.موجود على الموقع www.un.org/law/avl

[2]- ابو الخير السيد مصطفى، المرجع السابق،ص211.

الفرع الاول: اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997م اتفاقية اطارية

المقصود بالاتفاق الاطاري هو ان تقوم اتفاقية معينة بوضع وتناول الخطوط العريضة لموضوع الاتفاق اي المبادئ العامة والاحكام الرئيسية لمجال الاتفاق تاركة تنظيم الامور او القواعد التفصيلية لذلك المجال لتنظيمها بواسطة الدول اطراف الاتفاق الاطاريبما يتماشى والاحكام الواردة في الاتفاق الاطاريويتواءم معه قدر الامكان، واخذت اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997م، بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية بالمفهوم الاطاري[1]

فالاتفاقية تنص على المبادئ الاساسية والقواعد العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، والتي يمكن تعميمها على جميع تلك المجاري بغض النظر عن اختلافها، ولعل كون الاتفاقية اطارية هو من اسباب نجاحها، ذلك ان كل مجرى مائي دولي ينفرد بمجموعة من الظروف المختلفة سواء كانت مناخية او جغرافية او سكانية او اقتصادية او غيرها، التي تفرض وجوب وضع القواعد المتلائمة معه من خلال ابرام معاهدات خاصة به بين دولة، تدور في اطار المبادئ والقواعد التي نصت عليها معاهدة الامم المتحدة[2]

تصدت لجنة القانون الدولي وهي بصدد قيامها بتدوين مشروع القانون الخاص باستخدام مياه الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية لاتباع او اتخاذ منهج يتلاءم والطبيعة الخاصة بمياه المجاري المائية الدولية، وذلك لتباينها من حيث العوامل الهيدروغرافية والجيولوجية والجغرافية والمناخية وكذلك من الناحية السياسية والقانونية والاقتصادية فقامت بوضع مشروع اتفاقية اطارية[3]

---

[1]- محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، المرجع السابق، ص 273.

[2]- انظر الموقع الالكتروني:

http://wwwfes.des/lpgonline/4-2003/ARTSTROH.PDF

[3]- سعيد سالم الجويلي، قانون الانهار الدولية1998م، دار النهضة العربية، ص22.

وتميزت الاتفاقية الجديدة بأنها رسمت الخطوط العريضة في هذا المجال بمعنى انها اتفاقية اطارية تضع اطارا عاما- مجموعة من المبادئ العامة الرئيسية والاحكام المتعلقة بموضوع استخدامات مياه الانهار في غير شؤون الملاحية، بحيث يلزم وضع اتفاقية جديدة بشأن نهر معين او جزء منه في داخل الاطر التي نصت عليها الاتفاقية، اي ان لجنة القانون الدولي وهي في سبيل وضع هذه الاتفاقية اسست عملها على ان تنوع الاوضاع الجغرافية الهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بأحواض الانهار المختلفة تستتبع بالضرورة تنوعا في القواعد الخاصة بكل نهر من الانهار وعليه فيكفي في الاتفاقية الاطارية ان تضع القواعد العامة المتعلقة باستخدامات الانهار في غير الاغراض الملاحية والقواعد الاساسية التي يتم بمقتضاها اقتسام الموارد المائية للانهار بوجه عام ثم بعد ذلك تأتي اتفاقية خاصة لكل نهر من الانهار يتم ابرامها بين الدول النهرية التي تقتسم مياههفيما بينها، بحيث تكون في اطار القواعد الاساسية التي تضمنتها الاتفاقية الاطارية، مع الاخذ في الحسبان الاوضاع الخاصة بالنهر من جميع النواحي[1]

كان هناك تأييد واضح لمفهوم الاتفاق الاطاري قبل اقراره بصفة نهائية في اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997م، بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية وذلك على النحو التالي:

لا يحرم هذا النهج الاطراف المتعاقدة من فرصة معالجة الخصائص المميزة والاستخدام المحدد لمجرى مائي دولي معين عن طريق اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف، ومن ناحية اخرى فإن هذا النهج يزودها بمبادئ عامة وينشئ بذلك مستوى ادنى وعلاوة على ذلك فإنه

[1]- صلاح الدين عامر، النظام القانوني للانهار الدولية، قانون الانهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2001م، ص 30.

يسد ثغرة تنظيمية بالنسبة لجميع حالات المجاري المائية الدولية التي ليست هناك بصدد بعد اتفاقات ملزمة[1]

ونجد أن المجاري المائية الدولية تختلف في العالم بطبيعة الحال في خصائصها بعضها عن بعض، وبالتالي يصعب تقنين قواعد جامعة مانعة لتطبق على اي مجرى بغض النظر عن خصائصه. ولهذا جاءت المادة الثالثة من الاتفاقية بعنوان(اتفاقات المجاري المائية) لتضع القواعد التي تحكم العلاقة بين الاتفاقية الاطارية من ناحية، واي اتفاق ثنائي او متعدد الاطراف ويتعلق بمجرى مائي معين من ناحية اخرى، كما ان احكامها بصفة عامة تخص الاطار الاتفاقي(الثنائي او متعدد الاطراف) فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، وهي بالتالي لا تنسحب على الاطراف الاخرى بما في ذلك القواعد العامة للقانون الدولي او العرف الدولي سواء الاقليمي او العالمي، وبناء على ذلك فإن البحث عن حقوق وواجبات دول المجرى المائي الناشئة عن العرف او القواعد القانونية غير التعاهدية لا يجوز ان يتم في اطار هذه المادة[2]،

الفرع الثاني: اتفاقية الامم المتحد تكميلية

و من اهم خصائص اتفاقية الامم المتحدة حول مجاري الانهار الدولية انها اتفاقية اطارية مكمّلة للاتفاقيات الثنائية او الاقليمية التي تنظم استخدامات المياه المشتركة، وهي ليست بديلا عنها، حيث اكدت ذلك في المادة الثالثة من الاتفاقية، التي تجيز -و حسب فهمي تدعو ضمنا الى- مراجعة الاتفاقيات الثنائية لجعلها منسجمة مع المبادئ الاساسية لهذه الاتفاقية. ونظرا لكونها اتفاقية عالمية النطاق فانها تغطي ثلاثة حالات اساسية وهي:

[1]- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1993م، المجلد الثاني، الجزء الاول، ص 302، 303.

[2]- منصور العادلي،قانون المياه،اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997م، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، 1999م، ص 23 ،

1- حالة انعدام وجود اتفاقية دولية بين الاطراف المتشاطئة لتنظيم استخدامات الانهار المشتركة (كما هو الحال بين العراق وتركيا مثلا).

2- حالة وجود اتفاقية او اتفاقيات بين بعض الدول المشتركة بالمجرى المائي الدولي وليس جميعها (كما هو الحال في حوض النيل حيث توجد اتفاقية بين مصر والسودان فقط في حين تشترك بنهر النيل تسعة دول افريقية).

3- حالة وجود اتفاقية بين الدول المتشاطئة لكنها اتفاقية مقصورة على جوانب محددة ولا تغطي جميع الميادين التي غطتها اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997 (مثل اتفاقية عام 1975 بين العراق وايران او اتفاق تقاسم مياه الفرات التي تطلقها تركيا بين العراق بنسبة 58% وسوريا بنسبة 42%).[1]

و عليه ووفقا للفقرة الاولى من هذه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية انها لا تؤثر- أي هذه الاتفاقية- في حقوق او التزامات الدول الاطراف الناجمة عن اتفاقات يكون معمول بها بالنسبة لها(الفقرة الاولى من المادة الثالثة) وهذا يعني ان الاتفاقية ذات طابع تكميلي ولا تسري على المجاري المائية التي تنظمها اتفاقيات المجاري المائية القائمة، ما لم تتفق الدول الاطراف في الاتفاقيات الاخيرة على خلاف ذلك . وتبتغي الفقرة تجنب حدوث تضارب بين الاتفاقية التي اريد لها ان تكون اتفاقية اطارية، واحكام الاتفاقات النافذة المتعلقة بشبكة بعينها من شبكات المجاري المائية الدولية، غير ان الفقرة الثانية تشجع، وان كان ذلك بقدر كبير من الاعتدال، الدول الاطراف في الاتفاقات والتي ستصبح طرفا في الاتفاقية، على ان تنظر عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الاساسية في الاتفاقية، [2]

[1]- حسن الجنابي، اتفاقية الامم المتحدة حول الانهار الدولية لعام 1997، شبكة الاقتصاديين العراقيين، انظر الموقع الالكتروني:

http://iraqieconomists.net

[2]-محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، المرجع السابق، ص278.

المطلب الثالث: مضمون اتفاقية الامم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة

تتكون هذه الاتفاقية من سبعة وثلاثين مادة موزعة على سبع أبواب(مقدمة- مبادئ عامة- التدابير المزمع اتخاذها- الحماية والصون- و الإدارة- الأحوال الصادرة وحالات الطوارئ- أحكام متنوعة- أحكام ختامية)، وقد الحق بالاتفاقية مرفق يتضمن إجراءات التحكيم التي يتعين إتباعها في حالة نشوب نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تغيير أو تطبيق الاتفاقية.

وتعتبر المبادئ الواردة في الاتفاقية هي المرجعية الأساسية الحاكمة في ميدان القواعد المنظمة للعلاقات المائية بين الدول النهرية المشاطئة لنهر واحد ولكن هذه الاتفاقية لا تصلح لتطبيقها بصورة مباشرة على جميع الأنهار الدولية، لأنها اتفاقية إطارية

وهي كأي اتفاقية دولية يلتزم بها من صادقت عليها من الدول، وتسري بعد ثلاثة اشهر من مصادقة خمسة وثلاثين دولة وهي تنظم:

أ- استخدام الدول المتشاطئة للمجاري المائية للاغراض غي الملاحية

ب- استخدام الدول المتشاطئة للمجاري المائية للاغراض الملاحية اذا كان اي قدر من ذلك الاسخدام غير الملاحي للمجرى حيث تطبق الاتفاقية في ذلك الجزء.

وافقت على هذه الاتفاقية او صادقت عليها 16 دولة، منها العراق، الأردن، لبنان، قطر، اليمن، ليبيا، وسوريا من الدول العربية، وبذا فإن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لعدم بلوغ النصاب المطلوب لنفاذها وفق المادة 36 فقرة 01 من الاتفاقية وهو 35 دولة . ويلاحظ ان ايا من دول حوض النيل لم تنظم للاتفاقية.

الفرع الاول: الاصطلاح الجديد للانهار الدولية

إن اهم ما اتت به اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة هو الاصطلاح الجديد،

حيث استخدمت الاتفاقية مصطلح المجرى المائي الدولي بدلا عن النهر الدولي وحوض الصرف الدولي وفق قواعد هلسنكي، وجدير بالذكر الاشارة الى ما اضافته هذه الاتفاقية، وهو المفهوم الجديد لدول المجرى المائي حين اعتبرت المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي في اقليم دولة او اكثر من الدول الاعضاء فيها جزءا من مجرى مائي دولي تصادق على الاتفاقية دولة من دول المجرى[1]

الفرع الثاني:المنظمة الاقليمية في اتفاقية الامم المتحدة

عرفت اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية بالفقرة (د) من المادة الثانية المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي بأنها(أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة اقليمية معينة وتنقل اليها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية الحالية وتأذن لها حسب الاصول وفقا لاجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنظم اليها)

وهذا عنصر عملي جديد يقوي من الاعتداد بشخصية المنظمات كأحد أشخاص القانون الدولي.

[1]- عبد الله حامد ادريس، مرجع سابق ، ص 132.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الاتفاقية

نصت المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة على انها تنطبق على الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ومياهها، كما تنطبق على تدابير الحماية والصيانة والادارة المرتبطة بتلك المجاري ومياهها، كما نصت على ان الاتفاقية لا تنطبق على الملاحة الا بقدر ما تؤثر به على استخدامات اخرى أو تتأثر بها[1]

- **أولا: الاستخدامات غير الملاحية**

حيث ان مياه المجاري المائية تستخدم في الملاحة وفي اوجه استغلال اخرى غير الملاحة من ري وشرب واستخدامات انسانية واستخدامات صناعية وتوليد الطاقة، وقد قسم فقهاء القانون الدولي استخدامات المياه العذبة الى نوعين من الاستخدامات، استخدامات ملاحية واستخدامات غير ملاحية، واذا كانت الملاحة تحتاج الى منسوب معين من المياه يسمح بالملاحة فإنه يجب النظر الى الآثار المحتملة للاستخدامات الملاحية مثل تلوث المجاري المائية، ومن ثم كان لابد من تحديد انواع الاستخدامات التي تسري عليها هذه الاتفاقية[2]

وبالنظر لمصطلح الاستخدامات في الفقرة من المادة الاولى الى المعنى الواسع، ليشمل جميع الاستخدامات غير الملاحية للمجرى المائي الدولي [3] ويتبين ان هذه الاتفاقية تسري على استخدام المجاري المائية ومياهها، وقيل من طرف احد المقررين في هذا السياق ان التمييز بين استخدام المجرى المائي، واستخدام المياه من المجرى المائي لا يكاد يكون مثمرا

[1]- تنص المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة:" تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية ومياهها للاغراض غير الملاحية ولتدابير الحماية والصون والادارة المتصلة باستخدام تلك المجاري المائية ومياهها
استخدام المجاري المائية الدولية للملاحة لا يقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية الا بقدر ما تؤثر اوجه الاستخدام الاخرى في الملاحة او تتأثر بها".

[2]- محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص 287.

[3]محمد عبد العزيز مرزوق، نفس المر جع، ص 288.

فمثل هذا التمييز سيكون بعيد المنال بل مصطنعا، حيث ان اللجنة تتعامل فقط مع " الاستخدامات للمجرى المائي" وليس مع استخدامات المياه من المجاري المائية، هذا التعريف الضيق من شأنه تقييد وحرمان مشروع الاتفاقية من اعمال اخرى ذات فائدة فاستخدامات المجرى المائي اوسع من استخدامات المياه من المجرى المائي[1]

ويتضح لنا من خلال نص المادة الاولى من هذه الاتفاقية ان الاستخدامات الملاحية لا تؤطرها هذه الاتفاقية حسب العنوان الذي اتت به، فكأن تراجع الاستخدامات الملاحية وميلاد استخدامات جديدة فرضتها الحركة التكنولوجية وحاجات الانسان الحديث، نفهم من كل ما سبق أن الاستخدامات غير الملاحية هي مجال تطبيق هذه الاتفاقية.

ثانيا: تطبيق الاتفاقية على تدابير الحماية والصيانة والادارة

تضمنت الاتفاقية ايضا النص على سريان الاتفاقية على تدابير الحماية والصيانة والادارة يوسع من نطاق تطبيقها لتشمل كل ما يتصل بالمجاري المائية الدولية، وكذلك كل سبل التعاون الممكن تصورها بين دول المجرى

حيث تناولت المادة الاولى من هذه الاتفاقية نطاق سريان هذه الاتفاقية مقصرة نطاق التطبيق على الاغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الحماية والصون والادارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها، وهو ما نصت عليه الفقرة الاولة من هذه المادة، فهي بذلك جعلت الاتفاقية تسري على تدابير الحماية ولا تقتصر على تدابير الصيانة والادارة فقط، ومن ثم جعلت الاتفاقية تعالج كل الجوانب[2]

[1]- محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص ص، 288، 289.

[2]- محمد عبد الرحمان اسماعيل الصالحي،الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه - - نظرة خاصة للمياه العربية، الرسالة السابقة، ص 59.

ولا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة الا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الاخرى في الملاحة او تتأثر بها.

وكلمة مياهها تؤكد ان مصطلح المجرى المائي الدولي يشمل المجرى نفسه والمياه الموجودة فيه، ومن ثم تنطبق الاتفاقية على استخدامات المياه المحولة من المجرى المائي، ومن ثم جعلت المادة الاولى سريان الاتفاقية اوسع نطاقا فجعلت الاتفاقية تسري على الموارد الحية وضبط الفيضانات والترسيب وشرب الماء الصالح، لان ذلك كله يدخل في نطاق تدابير الحماية والصيانة والادارة[1]

وان كانت المادة الاولى قد حظرت سريان الاتفاقية على الاستخدامات الملاحية، فإن هذا الاستبعاد والحظر لم يقصد بصورة تامة، وذلك لان الملاحة قد تؤدي الى تلوث المجاري المائية، ومن ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة الاولى لتنص وتؤكد ان الاستخدامات الملاحية لا تدخل في نطاق الاتفاقية الا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الاخرى للمياه في الملاحة او تتأثر بها[2]

واوضحت الفقرة الاولى من المادة الثانية تعريف المجرى المائي بأنه:" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية ..."، ويعني ذلك ان الشبكة تتألف من عدد من العناصر المختلفة التي تتدفق المياه من خلالها، فهي بذلك تشمل الانهار والبحيرات والطبقات الصخرية المحتوية على الماء، كذلك الخزانات والانهار الجليدية، وهي كلها بحكم علاقاتها الطبيعية تشكل كيانا واحدا او كما جاء في المادة كلا واحدا [3]

[1]- محمد عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، نفس الرسالة ، ص 59.

[2]- اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولي في الاغراض غير الملاحية سنة 1997.

[3]- المادة الثانية الفقرة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1997م.

اما عبارة " المياه الجوفية" ، هي العبارة التي سعت كل من اثيوبيا وتركيا لحذفها، ولكن مصر كانت ترى ان يتضمن التعريف المياه الجوفية التي لا تتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة . وذلك لاختلاف وجهات النظر يوضح ان ما استقر عليه الرأي جاء حلا وسطا بين الموقفين المذكورين. الاتفاقية قبل ابرامها او بعده .

الفرع الرابع: حقوق والتزامات الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة

وقد بينت الاتفاقية في المادة الثالثة علاقتها بالاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدول الاطراف بشأن موضوع الاتفاقية قبل ابرامها او بعده فنصت على:" ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق او التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولا بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفا في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك، رغم ما نصت عليه احكام الفقرة 01، يجوز للاطراف في الاتفاقات المشار اليها في الفقرة 01 ان تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق الاتفاقات مع المبادئ الاساسية مع المبادئ الاساسية لهذه الاتفاقية، لدول المجرى المائي ان تعقد اتفاقا او اكثر من اتفاق، يشار اليها فيما يلي بعبارة" اتفاقات المجرى المائي" .تطبق بموجبها احكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين او اكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها، ويجوز عقد مثل هذا الاتفاقفيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، او بأي جزء منه، أو بمشروع او برنامج او استخدام معين، الا بقدر ما يضر هذا الاتفاق، الى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة اخرى او اكثر من دولة من دول المجرى المائي الاخرى، دون موافقة صريحة منها،

عندما ترى دولة من دول المجرى المائي او مواءمة احكام هذه الاتفاقية او تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

اذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، اطرافا من اتفاق ما، لا يؤثر شيئ مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست اطرافا في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية".

وذكرت المادة الرابعة من الاتفاقية احقية اي دولة من دول المجرى المائي ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية كما لها حق المشاركة في اي مفاوضات بشأن المجرى المائي كما انها لم تلزم الدول الاطراف فيها بل سمحت لهم بوضع قواعد تتناسب مع ظروف كل مجرى مائي دولي على حدى، فنصت على:" يحق لكل دولة من دول المجرى المائي ان تشارك في التفاوض على اي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وان تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وان تشارك ايضا في اي مشاورات ذات صلة،

يحق لاي دولة من دول المجرى المائي يمكن ان يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، الى درجة ذات شأن بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري الا على جزء من المجرى المائي او على مشروع او برنامج او استخدام معين، ان تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض ان تصبح طرفا اليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق".

وقد حرصت اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة من خلال الفقرة الاولى من المادة الثالثة على انه :" ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق او التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولا بها بالنسبة

لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفا في هذه الاتفاقية". وهذا يعني ان الدول التي تريد ان تحافظ على الاتفاقيات القائمة بشأن الانهار الدولية، قد احرزت انتصارا[1]

فكانت اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة صاحبة الفضل في الكشف عن المبادئ القانونية التي تستند اليها تلك الاستخدامات ، وذلك في الباب الثاني، وفي المواد من (5 الى10) ، ويأتي في مقدمة هذه المبادئ، المبادئ ثلاثة الرئيسية التي تناولناها بالدراسة، والتي تمثلت فيما يلي:

1-مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

2-مبدأ الاستخدام البرئ وغير الضار

3-مبدأ التعاون الدولي[2]

[1]-محمد ابراهيم منصور، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، القاهرة، دار النشر والتوزيع بجامعة اسيوط، 1999، ص ص 113، 114.

[2]- سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بول ندي شازورن، المجاري المائية الدولية- تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، واشنطن، البنك الدولي، دراسة فنية رقم 414، 1999، ص ص 36-37.

المطلب الرابع: المسؤولية الدولية عن استخدام المجاري المائية الدولية

لقد جرى العمل الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى الآن على ان الاستغلال الضار بالانهار الدولية يولد تبعة المسؤولية. ففي عام 1895 طلبت الولايات المتحدة الامريكية من بريطانيا – بمناسبة الاضرار التي اصابت المهاجرين في ولاية اوهايو نتيجة مشروعات كولومبيا البريطانية- ان تمنع حكومة كندا من تحويلا للمياه الدولية في اقليمها، فأجابت الحكومة البريطانية- على لسان وزير خارجيتها بأن التحويل الضار يولد تبعة المسئولية.[1]

أصبح مبدأ المسؤولية الدولية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر، بعد تجاوز الخلافات الفقهية حوله من حيث المفهوم والطبيعة والشروط، ويعني بالمسؤولية الدولية، مجموعة القواعد القانونية التي تحاكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى احد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي مما يرتب على المتسبب التزاما بالتعويض، وقد أصبح ذلك المبدأ من المبادئ المستقرة والتي طبقتها المحاكم الدولية في أحكامها منذ وقت مبكر[2]

[1]-سمير م حمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب القاهرة، 1976 ص - 326.

[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص 778، 778.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية

قبل الخوض في المسؤولية الدولية عن استخدام المجاري المائية الدولية سوف نتناول مفهوم المسؤولية الدولية بصفة عامة.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية

تقتضي قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء الى استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الدول.كما فرضت هذه القواعد العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخالفتها، وذلك من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين[1]

وقد بادر الفقه الدولي التقليدي الى تعريف المسؤولية الدولية فقدم جملة من التعاريف التي لم تسلم من أوجه النقد والقصور على اية حال وهذا لقيامها على المفهوم التقليدي للقانون الدولي، ثم جاء المحدثون من الفقهاء فقدموا بدورهم تعاريف مختلفة، هذا فضلا عن جملة اخرى من التعاريف التي وجدت في عدد من الاتفاقيات الدولية وفي أعمال تقنين وتطوير القانون الدولي كذلك،

فعرفها الفقيه"Eagleton" بأن المسؤولية الدولية هي:" ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا"[2]

[1]- لخضر زازة، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام- دراسة مدعمة بالامثلة والسوابق القضائية واعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى الجزائر2011، ص 14.

[2]- لخضر زازة، نفس المرجع ، ص 19.

وقد عرف الفقه العربي المسؤولية الدولية كذلك، بأنها:" اذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بإلتزاماته ترتب على تخلفه- بحكم الضرورة- تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بها" [1]

وعرفها الدكتور محمد سعيد الدقاق بقوله بأنها" نظام قانوني يسعى الى تعويض الشخص أو أكثر من اشخاص القانون الدولي عن الاضرار التي لحقت به نتيجة نشاط اتاه شخص آخر أو اكثر من اشخاص القانون الدولي"[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، ذلك أن اخلال الشخص الدولي بالتزام دولي يترتب عنه ضرر يستتبع بالضرورة نشوء علاقة قانونية بين هذا الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته وبين الشخص الدولي الذي اصابه الضرر أو وقع الاخلال في مواجهته، وتتخذ هذه العلاقة القانونية شكل التزام جديد يقع على عاتق الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته بإزالة أو اصلاح ما ترتب عن اخلاله ذاك من نتائج، ويقرر في ذات الوقت حقا للشخص الدولي المتضرر بالمطالبة بالتعويض ترتيبا على العلاقة القانونية التي نشأت من جراء مخالفة القواعد القانونية الدولية[3]

[1]- انظر، حامد سلطان و اخرون ، مرجع سابق ، ص299.

[2]- ارجع في هذا الى:لخضر زازة، مرجع سابق ، ص 21.

[3]- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الاولى، 1994.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الدولية

حتى تقوم المسؤولية الدولية فلا بد من اسس تقوم عليها وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب تباعا.

الفرع الاول: المسؤولية الدولية على اساس الخطأ

تم الاعتداد بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، منذ بداية العصور الوسطى وهناك عدد كبير من المؤيدين لتلك النظرية، من أهمهم" **لويس لوفير**" حيث يرى أن من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح ذلك الضرر المترتب على الخطأ المرتكب ومن اجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين: الأول: وجوب حصول الضرر، أي المساس بحقوق دولة ما، والثاني: وجود فعل غير مشروع منسوب للدولة أخرى، والتي يفترض وجود خطأ في مواجهتها[1] واعتبر الفقيه **جروسيوس** قيام مسئولية الدولة في حالة نسبة الخطأ أو الإهمال إليها، وتنشأ مسئولية الدولة على الصعيد الدولي إذا ما ساهمت في حدوث ضرر ما بسبب إهمال في منع الأعمال التي تقوم بها رعاياها، أو لسماحها بهذه الأعمال، والمقصود بالخطأ هو القيام بفعل غير مشروع، أو الإهمال، وهنا تسأل الدولة طبقا لهذه النظرية إذا ارتكبت سلوكا خاطئا، سواء كان هذا السلوك فعلا أو امتناعا عن فعل، وقد طبقت نظرية الخطأ من خلال الفترة من نهاية القرن الثامن عشر، حتى منتصف القرن العشرين، حيث طبقت في شأن القضايا المعنية بمسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب وممتلكاتهم حيث تقوم مسئولية الدولة في هذا الشأن عندما تقصر في بذل العناية المطلوبة منها، وبالتالي تسأل الدولة طبقا لنظرية الخطأ اذا قامت بسلوك خاطئ سواء كان هذا السلوك فعلا او امتناعا عن فعل، فالخطأ قد يكون بسوء نية، وقد يكون بطريقة الاهمال، اي: الخطأ غير

[1]- عامر تونسي" اساس مسؤولية الدولة اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص 71 وما بعدها.

العمدي، والخطأ العمدي هو التقصير، اما الخطأ غير العمدي فهو: الاهمال ويحدث في حالة قيام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر [1]، ومن ثم تجد هذه النظرية مكانا للتطبيق على حالات التلوث العمدي في مجال الانهار الدولية.

وقد اكدت احكام القضاء الدولي على فكرة المسئولية عن الاعمال غير المشروعة، ونذكر في هذا السياق حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية الصادر في صدد النزاع بين المانيا وبولينا والخاص بمصنع شوروزوف عام 1927 ،حيث ورد بالحكم المذكور " انه من المبادئ القانونية الدولية، ان مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بطريقة كافية، وان الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لاي اخلال في تطبيق اتفاقية دولية، دون حاجة للنص على ذلك في الاتفاقية"[2]

الفرع الثاني: العمل الغير مشروع دوليا

مؤدى هذه النظرية، تصبح الدولة مسؤولة عن الاضرار التي تسببها للدول الاخرى، بغض النظر عن وجود الخطأ، فالدولة تسأل: متى نسب العمل غير المشروع اليها؟

والعمل غير المشروع هنا لا يشترط فيه ان يكون نتاجا عن خطأ، وانما يكفي العمل المنسوب للدولة ان يكون مخالفا للواجبات الدولية التي التزمت الدولة القيام بها نحو الدولة الاخرى، وهذا ما يعرف بنظرية الاخطار أو الضمان، او العمل غير المشروع، وهي تعتمد على الضمانة المتبادلة بين الدول، وعلى فكرة احترام متطلبات النظام الدولي.

وهو ذات الموقف الذي تبنته لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول، حيث اشارت الى انه لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تتطلب وجود الخطأ، وذلك لاقرار

[1]- محمد حافظ غانم،" مبادئ القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص، 638.

[2]- محمد عبد العزيز ابو سخيلة، "المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة- النظرة العامة للمسئولية الدولية"، الطبعة الاولى،1981، ص49.

مسؤولية الدولة، ولم تشر اللجنة في تحديدها للفعل غير المشروع دوليا، الذي ترتكبه الدولة الى الخطأ كعنصر مكون لذلك الفعل، الذي يشكل انتهاكا دوليا لالتزام دولي تلتزم به الدولة، يجعلها في النهاية مسئولة دوليا نظير ارتكاب ذلك الفعل.

وقد أشار الفقه الدولي في منتصف القرن المنصرم، إلى تصرفات الدولة المشروعة التي قد ينجم عنها أضرار أنها لا يمكن حصرها أي هذه التصرفات ومن هنا يجب وضع قواعد قانونية جديدة لمعالجة هذه الحوادث[1]و هذه هيا ما تعرف بالمسؤولية الموضوعية، التي تقع على عاتق الدولة، بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة، ولكنها تنطوي على مخاطر جسيمة، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال من جانب الدولة التي ارتكبت الخطأ

إن احد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي والأكثر تأكيدا في العرف والقضاء الدوليين المعاصرين هو المبدأ الذي بمقتضاه تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن سلوكها الذي يمكن وصفه بعدم المشروعية وفقا لقواعد القانون الدولي، " وعندما نستبعد نظرية الخطأ فإن الاساس الوحيد المقبول للمسؤولية هو مخالفة احدى قواعد القانون الدولي"[2]

وقد اعتبر "بولروتير" العمل غير المشروع اساس المسؤولية الدولية بل الشرط الاول والاهم لقيامها[3]، وينعقد اجماع فقه القانون الدولي المعاصر على اعتبار العمل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية وان اختلفت الصياغات في هذا الصدد[4]، وان اي دولة وفقا لتعبير لجنة التوفيق الايطالية- الامريكية المنشأ وفقا للمادة 83 من معاهدة السلام المبرمة في 10 فيفري

[1]- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، الرسالة السابقة، ص 161.

[2]- راجع في هذا، سميرة محمد فاضل، مرجع سابق، ص 125.

[3]- ارجع الى " روتير" القانون الدولي العام سنة 1968، ص 466.

[4]- سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 125.

1947 " لا يمكنها الإفلات من المسؤولية الناشئةعن ممارستها لعمل غير مشروع من وجهة نظر القواعد العامة للقانون الدولي" [1]

ونجد تبرير نظرية العمل غير المشروع واضحا في اجابة الحكومة السويسري على النقطة الثنائية من الاستفسارات الموجهة للحكومة بمعرفة اللجنة التحضيرية لمؤتمر تدوين قواعد القانون الدولي بلاهاي اذ ورد بها" ان اساس المسؤولية المتبادلة للدول يكمن في وجود نظام قانوني دولي وفي ضرورة مراعاة الدول لبعض قواعد السلوك في علاقاتها المشتركة"[2]

وقد جاءت المادة الاولى من المشروع الذي اعدته اللجنة الثالثة لمؤتمر التقنين التقنينبلاهاي مؤكدة لنظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية" كل مخالفة للالتزامات الدولية لاحدى الدول بفعل اعضائها تحدث ضررا لشخص أو أموال اجنبي على اقليم هذه الدولة تستتبع مسؤوليتها"[3]

وكان القضاء الدولي واضحا في هذا الاتجاه حيث جاء بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي رقم 8 الصادر في 26 جويلية سنة 1927 في النزاع الالماني البولوني الخاص بمصنع " شورزوف"السابق الاشارة اليه في مقدمة هذه الرسالة " انه من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع بالتعويض بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لاي اخلال في تطبيق اي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية".

كما ورد بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في09 افريل 1949في قضية مضيق كورفو وقضت بإثبات مسؤولية حكومة المانيا عن الاضرار التي اصابت رعايا

[1] -« … Shemay not escape the responsabilityarising out of the exercise of an illicit action fromtheviewpoint of the generalprinciples of international law ». R .S.A.(O.N.U), Vol. XIV ;P.163.

[2] - انظر، سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 126.

[3] - سمير محمد فاضل، نفس المرجع، ص 126،

بريطانيا لانها لم تعلم السفن الحربية البريطانية بوجود الغام في مياهها الاقليمية رغم علمها بها مما سبب اضرارا جسيمة[1]، وقضت بخصوص تعويض الاضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الامم المتحدة " انه احد مبادئ القانون الدولي ان مخالفة الالتزام يستتبع التعويض بشكل كاف" [2]

كما وضح ذلك في العديد من احكام التحكيم الدولية نذكر منها على سبيل المثال حكم لجنة التوفيق الايطالية – الامريكية الصادر في 22 اكتوبر 1952 والذي رأت فيه اللجنة مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بدولة اخرى نتيجة عدم مراعاة الأولى لالتزاماتها الدولية [3]

والعمل غير المشروع يؤدي الى نشوء علاقة قانونية حديدة بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والدولة التي تحملت الضرر الناتج عن هذا الفعل، وان كان هناك اتجاه متزايد في الفقه الدولي لتقرير هذه العلاقة القانونية بين الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع والجماعة الدولية في مجموعها اذا بلغ العمل غير المشروع درجة من الجسامة يجعله موجها ضد مجموعة الدول مثل الجرائم التي تهدد السلم الدولي،

والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية [4]

واكدت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية حديثا في حكمها الصادر في 5 فيفري سنة 1970 الذي اعتبرت فيه جرائم حرب الاعتداء والابادة والتفرقة العنصرية اعمالا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي[5] وقد شغلت نظرية الفعل غير المشروع مكانا هاما كأساس

[1]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام- المسؤولية الدولية – المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، الجزائر، ص 22.

[2]- C’est un principe de droit international que la viouation d’un engagement entraine L’obligation de reparation dans une forme adequate. R .C.I.J.1949,p.184.

[3]- سمير محمد فاضل ، المرجع السابق ص 127.

[4]- Tunkin « Droit international public » Traduit de russe, pp . 220 et s . Paris 1965, Editions A.Pedone.

[5]- انظر سميرة فاضل المرجع السابق، ص 127.

للمسؤولية الدولية حتى اننا نجد قضاء التحكيم والفقه الدوليين يؤكدان في كثير من المناسبات عدم وجود مسؤولية بدون فعل غير مشروع ويعتبرانه شرطا لقيام المسؤولية الدولية، فقد جاء في حكم للجنة الدعاوى الامريكية المكسيكية في جويلية سنة 1931 " انه وفقا لاحكام القانون الدولي.... لكي تتحمل الدولة المسؤولية فإنه من اللازم ان ينسب اليها ارتكاب عمل غير مشروع ويتمثل في وجود مخالفة لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية"[1]

وقد اكد هذا المعنى الفقيه L'huilier بقوله:

" ان المسؤولية الدولية للدولة لا يمكن اعمالها الا بفعل منسوب لهذه الدولة يكون له طابع غير مشروع وفقا لاحكام القانون الدولي" ولكننا نرى عدم الاخذ بما تتواتر عليه الفقهاء التقليديون من اشتراطهم العمل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية، فإنه ان كان العمل غير المشروع يعتبر اساسا لهذه المسؤولية الا انه في ظل التطورات العلمية والاقتصادية الحديثة لم يعد الاساس الوحيد للمسؤولية الدولية، فقد تنشأ المسؤولية الدولية رغم مشروعية العمل المنسوب للدولة والذي ترتب عليه ضرر لدولة اخرى وهو ما يعرف بالمسؤولية المطلقة ، فالعمل غير المشروع يعتبر احد الاسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية ولكنه ليس شرطا لقيامها[2]

وقد نصت المادة الثانية من مشروع 2001 المتعلق بالمسؤولية الدولية في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ، تقرير اللجنة السادسة A 56/589 على :" ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا اذا كان التصرف المتمثل في عمل أو اغفال :

أ- ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي،

ب- يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة."

[1]- سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 128.

[2]- انظر في هذا ، سمير محمد فاصل، نفس المرجع، ص 128

فنجد ان هذه المادة اشترطت نسبة الفعل غير المشروع للدولة، ولم تكتفي بذلك بل نصت على ان يكون هذا الفعل غير المشروع خرقا لالتزام دولي على الدولة فهذه المادة فعلت مبدأ المشروعية المتعارف عليه في قواعد القانون الجنائي بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني،

في حين نصت المادة الثالثة من ذات المشروع على ان" وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا امر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي"

فهذا الفعل تنظمه وتحكمه قواعد القانون الدولي العام وان نصت قواعد القانون الدولي على عدم مشروعيته لا يكتسب صفة المشروعية من شرعيته بالنظم القانونية الداخلية للدول اي الوطنية.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية بالخطر

بسبب التقدم العلمي والتطور التكنولوجي تزايدت المخاطر الضارة في المجتمع العالمي المعاصر، وظهرت نظرية المسؤولية الدولية على اساس الخطر، وكان اول من اسس المسؤولية الدولية على اساس المخاطر هو بول فوشي سنة 1900، ثم جاء بعده باسكال بيوري سنة 1911[1]

ومضمون هذه النظرية يتلخص في ترتيب المسؤولية الدولية اذا ما وقع ضرر أو خطر محدق ولو كان العمل مشروعا، وهذا اتجاه حديث في القانون الدولي المعاصر اخذت به كل الاتفاقيات الدولية الرامية الى حماية الانسانية[2]

[1]- ارجع في هذا الى عمر صدوق، المرجع السابق، ص 17.

[2]- انظر عمر صدوق، نفس المرجع، ص 17.

المطلب الثالث: آثار المسؤولية الدولية

اشارت المادة 28 من مشروع سنة 2001 المتعلق بقواعد المسؤولية الدولية الى النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا بأنه:" تنطوي المسؤولية الدولية للدولة التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا طبقا لاحكام الباب الاول على النتائج القانونية المبينة في الباب الثاني من هذا المشروع"

الفرع الاول: استمرار واجب الوفاء

ان استمرار واجب الوفاء هو احد النتائج المترتبة على تحمل الدول لتبعة ارتكاب الفعل غير المشروع المنصوص عليه دوليا، وهو ما اشارت اليه صراحة المادة 29 من مشروع 2001 السابق الذكر بأنه:" لا تمس النتائج القانونية الفعل غير مشروع دولي بموجب هذا الباب الى استمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق، وعززت المادة هذا الاستمرار بأنه لا يتأتى الا اذا كفت الدولة عن الفعل المشروع اذا كان مستمرا، وان تقدم التأكيدات و الضمانات الملائمة بعدم التكرار اذا اقتضت الظروف ذلك

الفرع الثاني: الجبر

اكدت المادة 31 من المشروع السالف الذكر على انه:" 1- على الدولة المسؤولة الالتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا

2- تشمل الخسارة اي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة"

وتنص المادة 34 على اشكال هذا الجبر بأن :" يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقا لاحكام هذا الفصل"

أولا: الـــــــــرد

تنص على الرد المادة 35 من المشروع السالف الذكر بأنه على الدولة:" على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا الالتزام بالرد، اي اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط ان يكون هذا الرد بقدر ما يكون:

أ- غير مستحيل ماديا

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب اطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض"

ثانيا: التعويض

وهو ما عالجته المادة 36 من المشروع السالف الذكر كأحد اهم نتائج تبعة المسؤولية الدولية بنصها على انه:" 1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، وفي حال عدم اصلاح هذا الضرر بالرد

2 يشمل التعويض اي ضرر قابل للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا."

ثالثا: الترضيـــة

نصت على الترضية المادة 37 من المشروع السابق بأنه:" 1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بتقديم الترضية عن الخسارة التي تترتب عن هذا الفعل اذا كان يتعذر اصلاح هذه الخسارة عن طر يق الرد أو التعويض

2- قد تتخذ الترقية شكل اقرار بالخرق او تعبير عن الاسف أو اعتذار رسمي أو اي شكل آخر مناسب

3 ينبغي ان لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز ان تتخذ شكلا مذلا للدولة."

رابعا: الفائدة

ذكرت الفائدة كنوع من انواع الجبر بنص المادة 38 من المشروع السالف الذكر بنصها :" 1- تدفع عند الاقتضاء فائدة على اي مبلغ اصلي من اجل ضمان الجبر الكامل

2- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الاصلي في تاريخ الوفاء بالالتزام او الدفع."

خلاصة الباب الثاني

من جميع ما تقدم بالباب الثاني لهذه الاطروحة، يتضح لنا مجموعة المبادئ القانونية المستقر عليها في الفقه الدولي وأحكام المحاكم والمعاهدات والعرف الدولي والاتفاقيات، وذلك في مجال استخدامات المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، وهذه المبادئ منها ما هو مستقر عليه قبل اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لسنة 1997، حيث استحدثت مبادئ جديدة وأكدت عليها مثل:" مبدأ التبادل المنظم للمعلومات والبيانات" فعلى دول المجرى المائي الدولي أن تلتزم بهذه المبادئ في حالة عدم وجود نص خاص بينها،وبهذا الباب عرضنا ايضا طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وكان من الامور التي استخلصناها ايضا بهذا الباب أن قانون المجاري المائية الدولية،رغم انه لم يراع خصائص كل مجرى على حدى وهو الامر الذي يخلق العديد من الاشكالات التي لا يمكن تداركها مع هذه الهمومية لقواعد المجاري المائية الدولية، الا انه يخضع لقواعد أساسية تنطبق على كل المجاري المائية الدولية بمقتضى هذه القواعد تشترك كل الدول التي تقع على مجرى النهر المائي الدولي وللاستفادة منه على قدم المساواة وبلا تمييز، كذلك تلتزم بالصيانة والحفاظ على موارده، ومما لا شك فيه انه رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والاقليمية والثنائية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية الا ان ما تضمنته اتفاقية الامم المتحدة كان له الدور البارز والفعال في ابراز العديد من التنظيمات من خلال ما تضمنته من مبادئ موضوعية واجرائية واشارتها لالتزامات الدول وتحديدها وان كان يشوبها قصور ماس بجانب هام جدا وهو عدم الاهتمام بوضع قواعد مسؤولية خاصة بالمجاري المائية الدولية.مما جعلنا نتناول بهذا الباب ايضا القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن مخالفة قواعد القانون الدولي التي تحكم سير واستغلال وتنظيم وبالتالي وحماية المجاري المائية الدولية من كل صور الانتهاك.

الخاتمـــة

إن مسيرة بحثنا لإعداد هذه الأطروحة فرضت علينا أن نتناول فيها عدة عناصر هامة جدا بالنسبة لموضوع المجاري المائية الدولية والتي كانت بدايتها الإطلاع على مفهومين بحسب الاتجاهين الفقهيين التقليدي والحديث للمجاري المائية الدولية والتي حظيت بعناية فقهية تميزت بالدقة والتدليل المفاهيمي للمجاري المائية الدولية ومقاربتها للظروف السياسية المعاشة بحسب كل فترة فكان للدراسات النظرية الفقهية دورا بارزا في تحديد الإطار العام لهذه الدراسة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وتطرقنا للعوامل المختلفة التي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، و لأنه كان من الضروري معرفة مصادر القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، وفيناه حقه من الدراسة وخلصنا إلى أنها ذاتها مصادر القانون الدولي العام التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقمنا بربط هذه المفاهيم بوجهة نظر الفقه عبر مراحل مختلفة وعلمنا مدى احترامه في تحديد وتنظيم استغلال المجاري المائية الدولية بالعوامل المحيطة بحاجات الاستخدام ومراعاته لمصالح الدول والحفاظ على العلاقات بينهم، ولان مصالح الدول متزايدة ومتفاوتة بين الدول المتطورة والنامية الضعيفة فإن النزاعات تكثر وتبرز كلما تعارضت هذه المصالح واصطدمت ببعضها البعض. و هو الأمر الذي جعلنا أولينا أمر المنازعات الدولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية ووضحنا طرق تسويتها فتضمنت هذه الاطروحة الوسائل الدولية سواء السياسية أو القضائية المعنية بتسوية وحل المنازعات النهرية الدولية باعتبارها من اهم السبل التي تحول دون تفاقم المنازعات النهرية، التي من شأنها تهديد حالة السلم والامن الدوليين والتي تحظى، بأهمية كبيرة في ميثاق الامم المتحدة، والتي يجب ان تحافظ عليها جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالأمم المتحدة،

ثم كان من المنطق من أولويات بحثنا بهذه الأطروحة، الإطلاع على مسيرة التشريعات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية إلى غاية وصولنا لآخر تشريع في هذا الموضوع وهو اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض

الملاحة التي كان لها الفضل في وضع اصطلاح جديد وهو المجاري المائية الدولية بعد ان كان يعرف بمصطلح الأنهار الدولية ووضحت التزامات الدول والقواعد التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية، وتضمنت هذه الاطروحة القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن استخدام المجاري المائية الدولية وكان لنا في هذا المقام العديد من الامثلة وصور الممارسة الدولية للقواعد العامة للمسؤولية في مجال المجاري المائية الدولية.

لا حظنا بعد إتمام هذه الاطروحة انه ليس هناك من التشريعات ما يتضمن وضع قواعد خاصة للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الاستخدام المنصف والعادل للمجاري المائية الدولي وبقيت هذه الاخيرة خاضة للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، وهذا القصور لا يعني غياب قواعد قانونية دولية تكفل حماية المجاري المائية الدولية من جوانب اخرى، حيث حاولت اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير اغراض الملاحة لسنة 1997، ضم نطاق تطبيق هذه الاتفاقية وتقنين المبادئ التقليدية مضيفة لها قواعد جديدة تعزز حماية المجاري المائية الدولية وتكفل الاستخدام الافضل والاحسن لها ، ولانه مع زيادة الحاجة الى هذه المجاري المائية الدولية وكثرة الاقبال عليها لعدة عوامل تم تفصيلها ازداد تعارض مصالح الدول حول الاستخدامات غير الملاحية لمياه المجاري المائية الدولية، هذا التعارض أدى الى تعاظم وتفاقم المشكلات الدولية المتعلقة بهذه الاستخدامات لمياه المجاري المائية الدولية، وقد كان ذلك كله نتاج ثبات الموارد المائية للمياه العذبة مع زيادة أوجه ومعدلات استخدامات المياه

وايزاء ذلك وبعد ما بذله الفقه الدولي واحكام المحاكم الدولية، وما بذلته الجمعية العامة للامم المتحدة، لذلك إن البحث في القواعد القانونية الخاصة بحماية المجاري المائية الدولية اضحى من الموضوعات الهامة، التي تحتل الآن مكانة متميزة، وذلك بالنظر الى تعدد العوامل المؤثرة في الموارد المائية المتاحة على المستوى العالمي في الوقت الراهن و التي من شأنها ان تنذر بعواقب وخيمة اذا لم تتخذ الاجراءات الوقائية اللازمة لتفادي هذه الآثار،

ويعتبر التعاون الدولي هو سمة العصر الحديث، بل نراه طوق النجاة الوحيد الحقيقي، الذي يساعد على الخروج من مأزق مواجهة تبعات تناقص الموارد المائية الدولية المتاحة وعجز ها عن مواجهة احتياجات الاجيال المستقبلية، وقد تبين لنا من خلال التعرض لمفهوم النهر الدولي وتمييزه عن النهر الوطني، ان لكل نهر دولي ذاتية خاصة به، ينفرد بها عن غيره من انهار العالم المختلفة، لذلك جاءت قواعد استخدامات المجاري المائية الدولية في صفة العمومية، والمبادئ العامة المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية هي مبادئ عرفية تأصلت و ترسخت، وأصبحت عرفا دوليا يلقى الاهتمام والحماية من قبل القانون الدولي، باعتبارها نتاجا للممارسات العملية الدولية على مستوى أحواض الأنهار الدولية المختلفة

وقد أولينا عناية خاصة لدراسة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، ومبدأ عدم إحداث الضرر باعتبارهما من أهم المبادئ المعنية باستخدامات الأنهار الدولية وذلك من خلال شرح مفهوم هذين المبدأين والأساس القانوني الذي يقومان عليه، وأهم الصور والتطبيقات العملية والقضائية لهما من واقع الممارسات العملية الدولية، وأيضا العلاقة بين المبدأين، ثم تطرقنا لمبدأ التعاون النهري، وقد تعرضنا لأهم صوره وهي مسألة التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بين الدول النهرية وذلك باعتباره آلية تمكن دول المجرى المائي في التواصل وتناول كافة المعلومات المعنية بهذا المجرى، ويأتي بعد ذلك أهم ور التعاون، ألا وهو الإخطار المسبق وذلك عند قيام إحدى دول المجرى، في بناء وتشييد المشروعات المائية، حيث تلتزم هذه الدولة بإخطار باقي دول المجرى المحتمل بأثرها إزاء بناء هذا المشروع، كما تطرقت الدراسة لدراسة القواعد القانونية المرتبطة بحماية الأنهار الدولية من التلوث بشتى أنواعه، والإطار القانوني المنظم لتلك الحماية، ثم بيان دور الجهات الدولية، وخاصة الامم المتحدة، في تقنين قواعد القانون الدولي للمجاري المائية على مستوى العالم، وأبرزها: قواعد هلسنكي التي تعد أول تجميع للقواعد العرفية في مجال استخدام المجاري المائية الدولية،

أيضا قواعد برلين 2004 م وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لسنة 1997.

ومن خلال هذه الأطروحة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائـــــــج:

1- إن التشريعات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية لم تراع في تنظيمها لهذه المجاري خصوصية كل نهر.
2- أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية لم تخصص قواعد خاصة للمسؤولية عن استخدام المجاري المائية الدولية.
3- إن كثرة النزاعات الدولية حول المجاري المائية الدولية وتضارب مصالح الدول من أهم العوامل التي ساعدت على تطور القواعد القانونية التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية.
4- إن أهمية المجاري المائية الدولية لم تعد كسابق عهدها فقط للاستخدامات الملاحية
5- إن النظريات الدولية التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية كانت وليدة الظروف السياسية وطبيعة استخدامات المجاري المائية الدولية
6- تعارض الجغرافيا السياسية مع الجغرافيا الاقتصادية فقد تكثر الحاجة الى موارد المياه في دولة ما بينما تقع اغلب هذه الموارد في اختصاص دولة اخرى.
7- أن التعاون وتبادل المعلومات من أهم المبادئ التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية وتقلل من التوترات بين الدول.
8- ان مبدأ الاستغلال المنصف والعادل للمجاري المائية الدولية يدعم الاستقرار فيما بين الدول المتشاطئة.

9- ان مبدأ الاستعمال البريء للمجاري المائية الدولية لم يعد مقترنا بالملاحة بل البراءة في الاستخدامات المستجدة والمستحدثة في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية وتوليد الطاقة.

10- انه تم إنشاء آليات ولجان مشتركة كثيرة ووضع التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة باستخدامات المجاري المائية الدولية.

11- ان التبادل المنتظم للمعلومات يعد من أهم أوجه التعاون الدولي بين دول المجرى المائي لتحقيق الانتفاع الأمثل والأحسن والأفضل للمجاري المائية الدولية

12- يعتبر الالتزام بحماية المجرى المائي من التلوث من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق دول المجرى المائي الواحد.

13- أن الفقه والقضاء أيدا مبدأ الالتزام بواجب حماية البيئة من التلوث وكل أشكال الاعتداء

14- إن محكمة العدل الدولية لعبت دورا هاما من خلال الأحكام التي أصدرتها في تطوير مفهوم المجاري المائية الدولية

15- إن التحكيم الدولي له فضل كبير في الفصل في القضايا المتعلقة بالمجاري المائية الدولية

16- إن اتفاقية الأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لسنة 1997 اهتمت بواجب الحل السلمي للمنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية. سعيا منها في الحفاظ على طابع العلاقات بين الدول على مراحل للحيلولة دون وقوع نزاعات مسلحة.

17- ونلاحظ أن وسائل التسوية السلمية المتعلقة بمنازعات المجاري المائية الدولية، تبقى مرهونة بموافقة الأطراف المتنازعة على فض هذه النزاعات

18- احترام اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية للاتفاقيات الخاصة السابقة لها.

19- كما نستنتج أن اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لم تعزز حماية هذه المجاري المائية بآليات فاعلة تكفل حمايتها

20- إن الفقه والقضاء لعبا دورا هاما في تطوير القواعد الخاصة بالمجاري المائية الدولية من خلال اختلاف الآراء والإسهام بكل ما من شأنه إثراء مجال المجاري المائية الدولية.لكن لم تتم مراعاة مسألة خصوصية كل مجرى مائي.

21- أن اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لم تتضمن قواعد المسؤولية عن استخدام المجاري المائية الدولية

22- أن القواعد القانونية الدولية التي تحكم سير و استخدام المجاري المائية الدولية ضعيفة بالمقارنة مع أهمية ودرجة تطور طبيعة استغلال هذه الموارد وتطور استخداماتها بتطور التكنولوجيا الحديثة

23- انه لا يمكن تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول بين عالم متطور وعالم ثالث نامي ليس لديه الوسائل التكنولوجية المتطورة التي تمكنه من استغلال هذه المجاري المائية الدولية.

24- واستنتاجنا فيما يخص الإجابة عن الإشكالية المطروحة هو أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية بدت لنا من خلال هذه الدراسة بين القوة والضعف كون هذه الأخيرة مرتبطة بعوامل سياسية وبمصالح الدول ووفقا لذلك يتم وضع القواعد الدولية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.ورغم مراعاة هذه القواعد للعديد من الجوانب إلا انه يبقى يشوبها النقص.

ثانيا:التوصيـــات

01 - نوصي الاهتمام بوضع خصوصية كل نهر سواء الجغرافية أو التاريخية أو الاقتصادية أو الإستراتيجية في الاعتبار عند وضع أي تشريع دولي.

02 - نقترح تكاتف الجهود الدولية من اجل الوصول إلى تشريع دولي يضع قواعد مسؤولية دولية خاصة بالمجاري المائية الدولية

03 - نقترح تعزيز دور لجان التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية بكل الوسائل القانونية والمادية، حتى تتمكن من أداء دور فاعل في الحفاظ على العلاقات بين الدول.

04 - نقترح تعزيز كل الاستخدامات من خلال مراعاة مجالات هذه الاستخدامات بسن التشريعات اللازمة التي تضمن حسن هذا الاستغلال وتنميته.

05 - نقترح بسط الفكر القانوني الموضوعي عند سن التشريعات الدولية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية بحكم الطبيعة الخاصة والحساسة لهذه المادة الأساسية والحيوية.

06 - نوصي بتفعيل فكرة المشاركة العادلة في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، وذلك عن طريق وضع جزاءات عن مخالفة هذه القاعدة الدولية.

07 - نوصي بـ وضع ضوابط قانونية تحدد بدقة براءة الاستغلال نظرا لصعوبة تحديد هذه الدقة مع الوسائل التكنولوجية المتطورة.

08 - نوصي بـ تقوية روابط التعاون بين الدول من خلال التكثيف من الاتفاقات الثنائية والجماعية والوقوف عند أي خطر، وا ٍعداد تقارير بذلك.

09 - نوصي ببداية تشجيع حظر تلويث المجاري المائية الدولية من التشريعات الوطنية وذلك لإعداد أرضية صلبة تكفل للأجيال المستقبلة موارد مائية نقية.

10 - نوصي بتعزيز دور محكمة القانون الدولي للبحار في نظر النزاعات بين الدول من اجل استخدام المجاري المائية الدولية.

11 - نوصي بأن تعزز التشريعات الدولية موضوع اللجوء للتسوية الودية للمنازعات بين الدول فيما يخص المجاري المائية الدولية حفاظا على مصالح وعلاقات الدول.

12 - نوصي بتعزيز اتفاقيات الأمم المتحدة بالمتعلقة بالمجاري المائية الدولية بجزاءات صارمة عن مخافة قواعد الحماية المقررة من اجل استخدام المجاري المائية الدولية.

13- توحيد القواعد القانونية التي تنظم استخدامات، المجاري المائية الدولية السطحية و الجوفية.

14- وضع لجان رقابة دولية .تتشكل من أعضاء متخصصين تقنيا وقانونيا تهتم بنوعية النشاطات المقامة وتضع تقارير بأي انتهاك مقدرة نسبته.

15- تعزيز مجموعة القواعد القانونية الدولية بجزاءات صارمة عن انتهاك المجاري المائية الدولية .

16- تكوين إطارات دولية وتنظيم دورات تدريبية في مجال البيئة النهرية والمائية بصفة عامة

17- واجب الاهتمام الأكاديمي في الوسط الجامعي بأهمية ودور المجاري المائية الدولية في تحقيق التنمية.

18- واجب التكثيف من الفعاليات الوطنية والدولية للتوعية بواجب الحفاظ وحماية الثروة المائية والتفكير في مستقبل الأجيال القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكـــــــــريم

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــــادر

1- " المعجم القانوني"، حارث سليمان الفاروقي: الطبعة الثالثة1991، مكتبة لبنان.

2- اتفاقية برشلونة لعام 1921.

3- اتفاقية جنيف لعام 1923.

4- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

5- اتفاقيـــــــة فيينا لسنة 1969.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

7- قواعد هلسنكي1966.

8- اتفاقية UNECE حول المياه 1992.

9- اتفاقية الامم المتحدة للمجاري لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لسنة 1997**.**

ثانيا: المراجـــــع

أ- الكتب باللغة العربية

1- **إبراهيم محمد العناني،** التنظيم الدولي النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

2- **أبو الخير السيد مصطفى،** الدولة في القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة

3- **احمد أبو الوفاء،** "القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1972"، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988-1989.

4- **أحمد الرشيدي**، مقدمة السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية ، تأليف اشرف محمد كشك، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة 2006.

5- **أحمد الشرباصي**، النيل في ضوء القرآن، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، طبعة 1952.

6- **أحمد المفتي**،" دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001م.

7- **احمد بلقاسم**، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، الطبعة الأولى 2005، الجزائر

8- **أحمد محمود سعد**،استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1994.

9- **اشرف محمد كشك**،السياسة المصرية تجاه دول حوض النيل، القاهرة برنامج الدراسات المصرية الافريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2009.

10-**أعمر يحياوي**، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2010.

11-**بطرس بطرس غالي**، الحكومة العالمية، القاهرة:دار القاهرة للطباعة 1957

12-**بيير جربيه**، المنظمات الدولية، ترجمة محمد أحمد سليمان، مؤسسة سجل العرب، القاهرة 1963.

13-**توحيد الزهيري**، الماء في القرآن والسنة والعلوم الحديثة- مقالات للتفسير، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2006.

14-**جمال عبد الناصر مانع**، القانون الدولي العام – المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2004.

15-**جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006م.

16-**جمال عبد الناصر مانع**، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة (البري- البحري-الجوي)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

17-**حازم محمد عتلم**، اصول القانون الدولي العام القسم الثاني أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

18-**حامد سلطان** وآخرون، القانون الدولي العام الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة.

19-**حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1965.

20-**حسن بكر**، حروب المياه في الشرق الاوسط الجديد ، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة 1999.

21-دار النهضة العربية، القاهرة.

22-**رشدي سعيد** ، نهر النيل، دار الهلال، القاهرة، 1993.

23-**رياض صالح ابو العطا**، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، اثراء للنشر والتوزيع، 2010، عمان

24-**سلمان محمد أحمد سلمان** ولورنس بول ندي شازورن، المجاري المائية الدولية- تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، واشنطن، البنك الدولي، دراسة فنية رقم 414، 1999.

25-**سليم حداد**، مشكلة المياه في الشرق الاوسط، الجزء الثاني، مركز الدراسات الاستراتيجية، والبحوث الجامعة اللبنانية، 2004.

26-**سمير محمد فاضل**،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب القاهرة.

27-**صلاح الدين احمد حمدي**، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2002.

28-**صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، 1995 ..

29-**صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، 1984

30-**عبد الرزاق الحسن**،تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الاول، الطبعة السابعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.

31-**عبد العزيز مخيمر**،تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 سنة 1987 ص 240.

32-**عبد الله الاشعل**، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الاولى، القاهرة 1996.

33-**عزالدين علي الخيرو**، الفرات في ظل القانون الدولي العام، القاهرة، 1975.

34-**علي ابراهيم**، الأشخاص الدولية، مفهومها وأركانها، ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،2000.

35-**علي إبراهيم**، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995.

36- **علي القماش،** "المنهاج الإسلامي ومواجهة مشكلات البيئة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، طبعة 2003

37- **عمر صدوق،** محاضرات في القانون الدولي العام،- المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية –الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

38- **غازي حسن صابريني،** الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

39- **غسان الجندي،** الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية عمان2001.

40- **محسن عبد الحميد افكيرين:**" النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

41- **كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي،** المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.

42- **لخضر زازة،** أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام- دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى الجزائر2011.

43- **الماوردي،** الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق،أحمد مبارك البغدادي الطبعة الأولى، دار بن قتيبة، 1989م، - الكويت-.

44- **محسن عبد الحميد افكيرين،** " النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها.

45-**محمد ابراهيم منصور**، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، القاهرة، دار النشر والتوزيع بجامعة اسيوط، 1999.

46-**محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

47-**محمد حافظ غانم**،" مبادئ القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

48-**محمد ساعدي**، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر طبعة 2008.

49-**محمد طلعت الغنيمي** ،بعض الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي العام- قانون الامم، طبعة 1974، منشأة المعارف.

50-**محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف 1993

51-**محمد عبد العزيز ابو سخيلة**،المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة- النظرة العامة للمسؤولية الدولية- الطبعة الأولى، 1981

52-**مصطفى الحفناوي**، قانون البحار الدولي في زمن السلم، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، الجزء الأول.

53-**مصطفى سيد عبد الرحمان**: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، القاهرة 1991.

54-**مصطفى سيد عبد الرحمان**،قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية، وتطبيقه على نهر النيل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

55-**مفيد محمود شهاب**، مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية 1994.

56-**ممدوح توفيق،** استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، 2009.

57-**منصور العادلي،** قانون المياه،اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، 1999.

58-**منصور العادلي،** موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون، دار النهضة العربية، 1996. **عصام العطية،** القانون الدولي العام، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1992.

59-**نبيل حلمي وسعيد جويلي،** محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، سنة 2005.

60-**يوسف القرضاوي،** رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة 2001.

- **<u>الاطروحات الجامعية</u>**

01- **ايمان فريد الديب،** الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية(المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، 2007.

02- **ايمن عبد العزيز سلامة،** "المسؤولية الدولية بحق ارتكاب الابادة الجماعية" رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2005.

03- **صالح عطية سليمان،** "أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 1982.

04- **عامر تونسي** " اساس مسؤولية الدولة اثناء السلم في ضوء. القانون الدولي المعاصر"رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

05- **عبد الهادي محمد العشري**، "الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث" رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1988.

06- **محمد سعيد الدقاق**،النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية1973.

07- **محمد عبد الرحمان إسماعيل الصالحي**،الجوانب القانونية الدولية لمشكلة المياه نظرة خاصة للمياه العربية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة 2005.

08- **محمد عبد العزيز مرزوق**، النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1982.

09- **محمود عبد المؤمن محفوظ محمد**، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للانهار، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط ، مصر، 2009.

10- **مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال**، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية –دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الحقوق، القاهرة، مصر.

11- **ممدوح توفيق القاضي**، استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة1967.

12- **هشام حمزة عبد الحميد سعيد،** الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011م.

- **ثالثا- المجلات والدوريات والأبحاث**

01- **إبراهيم علي حسن النحاس،** النظام القانوني لنهر النيل المقرر بمعاهدات دولية مجلة مصر المعاصرة، الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع السياسي أفريل، 2010 عدد رقم 498 للسنة المائة، القاهرة.

02- **احمد ابو الوفاء،** التعليق الثالث، القضية الخاصة بمشروع جابسيكوفو ناجماروس المجر وسلوفاكيا، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 54، 1998.

03- **أحمد أبو الوفاء،** القيمة القانونية لاتفاقات نهر النيل، دورية آفاق افريقية، المجلد 11 العدد 39.

04- **احمد الرشيدي،** حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟ سلسلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، صادر عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية العدد 8 السنة الأولى أوت 2005.

05- **احمد عبد الله السمان،** مسألة المياه في دول حوض نهر الفرات، دراسة تحليلية مجلة شؤون عربية، العدد 99.

06- **أيمن عبد العزيز سلامة،** النظام القانوني لاستغلال مياه النيل، أوراق الشرق الأوسط، دورية متخصصة صادرة عن المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط - القاهرة- العدد رقم 46 أكتوبر، 2009.

07- **ايمن عبد الوهاب،** مياه النيل إشكاليات التعاون الجماعي، وآليات التحرك المصري، أوراق الشرق الأوسط العدد رقم 46 أكتوبر 2009.

08- **جعفر عبد السلام**، العدالة في القانون الدولي، العدد الثاني من مجلة الاقتصاد والإدارة، محرم 1396هـ.

09- **جون كولر**، الفكر الشرقي القديم، ترجمة كامل يوسف حسين، مراجعة: إمام عبد الفتاح امام، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 199، جويلية 1995.

10- **حامد سلطان**، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 22، عام، 1966.

11- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1993م، المجلد الثاني، الجزء الأول.

12- دليل الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، مكتبة الشؤون القانونية، شعبة التدوين، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

13- **طارق المجذوب**، أزمة المياه، مشروع استخدام المجاري المائية الدولية، للأغراض غير الملاحية، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق 2002.

14- طروب بحري، المؤسسات الدولية وكيفية تعاملها مع أزمة المياه وإدارتها، المجلة الدولية للبيئة والمياه، المنظمة الأورو عربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء .Vol .4,Issue 1,2015

15- **عبد الله حامد إدريس**، الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات(دراسة تطبيقية على نهر النيل)، المجلة السودانية للقانون الدولي، نصف سنوية علمية محكمة، السنة الأولى، العدد الأول، جانفي2010، المجلة السودانية

16- **عزيزة فهمي**، الأنهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 37، لسنة 1982.

17- **علاء الحديدي**، "السياسة الخارجية المصرية تجاه مياه النيل" مجلة السياسة الدولية، مجلد 1991.

18- **علي جبار كريدي القاضي**، النظام القانوني لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة، مجلة الخليج العربي المجلد 41 العدد 1-2 لسنة 2013.

19- المجلة الهندية للقانون الدولي عدد جويلية، سنة 1960.

20- **محمد الحاج محمود**، النظام القانوني للملاحة في مضيق هرمز، مركز دراسات الوحدة العربية، المواصلات في الوطن العربي، ط2، بيروت 1985، ص 257.

21- **محمد سامي عبد الحميد**، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968.

22- **محمد شوقي عبد العال**، الانتفاع غير العادل- مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 191.

23- **محمد مصطفى يونس**، "حسن النية في القانون الدولي العام" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995.

24- **نانيس عبد الرازق فهمي**، مبدأ الأخطار المسبق في فقه القانون الدولي المعاصر مع التطبيق على حوض نهر النيل، مجلة آفاق افريقية، الهيئة العامة للاستعلامات المجلد العاشر- العدد الثالث والثلاثون-2011.

25- **هالة احمد الرشيدي**، سد النهضة نموذجا: التحكيم في منازعات الأنهار الدولية ملحق مجلة السياسة الدولية- عدد يوليو 2013عدد.

26- **هاني رسلان**، تفاعلات البيئة السياسية في حوض النيل، وفرض إشكاليات التعاون، تحرير ايمن سيد عبد الوهاب، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2009.

27- **يوسف ابو نجم**، نهر النيل والأمن القومي المصري. مجلة السياسة الدولية، العدد 79سنة 1985.

رابعا- الاعمال الصادرة عن الامم المتحدة

1-قرار 2669 (د- 25)، تحت عنوان " التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها".

2-القرار 1401 (د-14) في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959.

3-قرار رقم (2669/ د 25) في 08 ديسمبر 1970م، بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع قانون لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية.

4-قرار رقم 523(7) في 21 ديسمبر 1952 م توصية الدول بالامتناع عن الاعمال التي تضر بحقوق السيادة على الموارد الطبيعية سواء كانت مباشرة او غير مباشرة.

5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2669 للدورة 25 الصادر في 8 ديسمبر 1970

1-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 10.

2-تقرير كيرني، لعام 1976، " حوليات لجنة القانون الدولي لعام 1976، المجلد الثاني، الجزء الأول.

3-الأمم المتحدة، أعمال اجتماع الأمم المتحدة الإقليمي لمنظمات الأنهار الدولية، السنغال، 14 ماي 1981، سلسلة الموارد الطبيعية، العدد 10 1983.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لسنة 1997م.

5-إجتماع اللجنة السادسة رقم 62 المؤرخ في 4 أفريل لعام 1997 ، التصويت رقم 3 والوثيقة رقم، A/92 .

6-التقرير الأول للسيد ايفنس، حولية 1983، المجلد الثاني، الجزء الأول، الفقرات، 231-2007.

7-تقرير التنمية البشرية، 2006-2007، الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

8-التقرير الثالث للسيد شوبيل حولية 1982، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة 4/348

1-وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/4509.

ب- : المراجع باللغة الأجنبية

1- .Colliard et A.Manin : Droit international et Histoire diplomatique, Tome II, Paris, Montchrestien, 1972.

2- Mohamed Sameh Amr: Diversion of International Water courses under International Law.,

3- Resolution on the use on the waters of international rivers , new York 1958. Fao, legislative estudy 65 ,

4- K.N.Gees: Permanet sovereignty ; International and Comparative Law Quarterly 1964 .

5- P. Fauchille; Traité de droit International Public 1925 Tome I Deux. Par. Castaneda (K) valeur juridique des résolutions des nations unies, R.C.A.D.I, tome 129, 1979.

6- WINIARSKI «Bohdan» ; «Principes Généraux du droit Fluvial International»; R .C.A.D.I. 1993-

7- COHEN ‘ M’ Le régime des cours d’eau Frontieres entre Le Canada et Les Etrts « R.C.A.D., 1975-111_.

- المجلات باللغة الاجنبية

1- -KA IKOBAD ‘’ k .H » :The shatt ; - al –Arab River Boundary : ALegal Reapprraisal « B.Y.B.I.L » 1985, Vol. 56.

2- Mc Caffrey Stephen the law of international water courses- Non navigation uses Oxford presse University, UK 2001, .
3- J.O.MOERMOND et E SHIRIEY Asurvery of the international lawriver. Denver journal of international law, vol 16, 1987,˙ FisheriesJurisdiction(UnitedKingdom v. Iceland, Judgment, I,C,J. Reports 1974,
4- Resolution on the use of international non- maritime waters, Slasbourg;11 september 1961, Article 11

- المواقع الإلكترونية:

1- http:www/.oieau.fr/ciedd/contributions/atriob/contribution/aida.htmDINH « N.Q» et al. Droit International, L.G.D.J, 1980, .P.640-646.

1- علاء عبد الحسن العنزي، طرق تقسيم المياه بين الدول المتشاطئة، انظر الموقع التالي:http://www.watersexpert.se/shawate.htm

2- **صاحب الربيعي**، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، ط1، السويد –إستكهولم، توزيع دار الكلمة –دمشق، انظر الموقع التالي:
http://www.watersexpert.se/shawate.htm

3-ماهر ملندي، المحكمة الدولية لقانون البحار، ارجع في هذا للموقع الالكتروني التالي:
http://www.arabency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164299#%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A9

4-أحمد المفتي **دراسة حول:** اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، راجع في هذا الموقع الالكتروني التالي:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t865-topic

5-**حسن الجنابي**، اتفاقية الأمم المتحدة حول الانتهار الدولية لعام 1997، شبكة الاقتصاديين العراقيين، الموقع الالكتروني:http://iraqieconomists.net

6-**ستيفن سي، ماكفري**، اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

7- **عبد الوهاب عامر**، اسهامات العرب في ادارة موارد مصر المائية، ندوة نوافذ على الماء والحضارة في بلاد العرب"، اصدار المنظمة العربية للعلوم والثقافة- اليونسكو، الفصل الرابع، ارجع الرى الموقع الالكتروني التالي:

http//anthonydamato.law.northwestern.educencyclopediagood-faith.pdf.
http://chora.virtualave.net/egyptandnile.htm

الفهـــرس

- **إهـــــداء:**...../
- **شكر وعرفان:**..... ...../
- **مقدمة:**.....01
- **الباب الأول:** الإطار المفاهيمي للمجاري المائية الدولية.....10
- **الفصل الأول:** ماهية المجاري المائية الدولية.....12
- **المبحث الأول:** تعريف المجاري المائية الدولية.....13
- **المطلب الأول:** أنواع المجاري المائية الدولية:.....14
- **الفرع الأول:**المجار ي المائية الإقليمية.....14
- **الفرع الثاني:** المجاري الحدودية.....15
- **الفرع الثالث:** الأنهار العابرة للدول.....17
- **المطلب الثاني:**الاتجاه التقليدي لتعريف المجاري المائية الدولية.....18
- **المطلب الثالث:** الاتجاه الحديث في تعريف المجاري المائية الدولية:.....25
- **الفرع الأول:** تعريف المجرى المائي في الفقه الحديث.....27
- **الفرع الثاني:**عوامل تطور مفهوم المجاري المائية الدولية:.....33
- **المبحث الثاني:** التطور التاريخي لتشريعات المجاري المائية الدولية في الحضارات القديمة.....39
- **المطلب الأول:** قواعد الانتفاع بالمياه في الشرائع المصرية القديمة.....39
- **المطلب الثاني:** قواعد الانتفاع بالمياه في الشرائع الرومانية القديمة.....41
- **المطلب الثالث:** قواعد الانتفاع بالمياه في حضارة بلاد العراق القديم **(حضارة الرافدين)**.....49
المطلب الرابع: قواعد الانتفاع بالمياه في الشرائع الهندية(حضارة نهر السند)**.....**52
- **المطلب الخامس:** قواعد الانتفاع بالمياه في شرائع الصين(حضارة الهوانج-هو).....54
- **المطلب السادس:** قواعد الانتفاع بالمياه في الشريعة الإسلامية.....56
- **المبحث الثالث:**المصادر القانونية للمجاري المائية الدولية:.....63
- **المطلب الأول:**المصادر الرسمية لقانون المجاري المائية الدولية.....64
- **الفرع الأول:** المعاهدات.....65
- **الفرع الثاني:**العرف.....71

- **المطلب الثاني:** المصادر الاحتياطية..... 76
- **الفرع الأول:** الأحكام القضائية.....76
- **الفرع الثاني:** الفقه الدولي.....87
- **الفرع الثالث:** مبادئ العدل و الإنصاف.....89
- **الفرع الرابع:** قرارات المنظمات الدولية.....90
- **الفصل الثاني:دور الجهـود الدوليـة والنظريـــات الفقهيـة في تطويـــر قانـون المجاري المائيـــة الدولية**.....94
- **المبحث الأول**: دور الجهود الدولية في تقنين قواعد القانون الدولي للمجاري المائية الدولية.....94
- **المطلب الأول:** دور الفقه الدولي.....94
- **المطلب الثاني:** رابطة القانون الدولي.....98
- **المطلب الثالث:** دور هيئة الأمم المتحدة.....99
- **المطلب الرابع**: تكييف حق الدولة على النهر الدولي.....104
- **الفرع الأول**:أساس حق الدولة على إقليمها.....107
- **المبحث الثاني:** النظريات السيادية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية....110
- **المطلب الأول:**نظرية السيادة الإقليمية المطلقة.....110
- **الفرع الأول:** نشأة هذه النظرية..... 112
- **الفرع الثاني**: خصائصها.....115
- **المطلب الثاني:** صور تطبيقات العمل الدولي بنظرية السيادة المطلقة في مجال استخدام الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية.....116.
- **المطلب الثالث:** نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة(نظرية التكامل الإقليمي المطلق).....121
- **الفرع الأول:** موقف الفقه الدولي من النظرية.....123
- **الفرع الثاني:** موقف القضاء الدولي من النظرية.....125
- **الفرع الثالث**: موقف الممارسات الدولية من النظرية.....126
- **المبحث الثاني:** النظريات المعنية بتغليب المصالح المشتركة في استخدام المجاري المائية الدولية.....126

- **المبحث الثالث:**النظريات غير السيادية التي تحكم استخدامات المجار ي المائية الدولية.....126
- **المطلب الأول:** نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والتكامل المقيد.....127
- **الفرع الأول:** نشأتها.....127
- **الفرع الثاني:** أساس هذه النظرية.....127
- **المطلب الثاني:**نظرية وحدة المصالح.....131
- **الفرع الأول:**موقف الفقه.....132
- **الفرع الثاني:**موقف القضاء.....133
- **الفرع الثالث**: العمل الدولي.....135
- **الفرع الرابع:** موقف الهيئات العلمية من النظرية.....137
- **خلاصة الباب الأول**:.....140
- **الباب الثاني**:.النظام القانوني لحماية المجاري المائية الدولية.....142
- **الفصل الأول:** المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.....143
- **المبحث الأول**: المبادئ التقليدية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية. 145
- **المطلب الأول**: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.....145
- **الفرع الأول:** مفهوم الإنصاف وتطبيقاته في أحكام محكمة العدل الدولية.....146
الفرع الثاني: الفرع الثاني: الأساس القانوني للمبدأ.....156
- **الفرع الثالث:** معايير تقسيم مياه الأنهار الدولية.....161
- **الفرع الرابع:** العلاقة بين الحقوق التاريخية المكتسبة وقاعدة الانتفاع العادل.....164
- **المطلب الثاني:** مبدأ الاستعمال البريء أو عدم إلحاق الضرر.....165
- **الفرع الأول:** نشأة مبدأ عدم إلحاق الضرر.....166
- **الفرع الثاني:** الأضرار ذات الصلة بالانتفاع المشترك.....168
- **الفرع الثالث:** نطاق مبدأ تحريم إلحاق الأضرار الملموسة في اتفاقية 1997.....173
- **الفرع الثالث:** تطبيقات عملية لمبدأ تحريم إلحاق الأضرار الملموسة.....175
- **الفرع الرابع**: مبدأ عدم احداث الضرر في احكام القضاء الدولي**.....**176

- **المبحث الثاني:** المبادئ الحديثة التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية.....178
- **المطلب الأول:** مبدأ الالتزام العام بالتعاون في مجال الأنهار الدولية.....178
- **الفرع الأول:** مفهوم مبدأ بالتعاون.....180
- **الفرع الثاني:** الأساس القانوني لمبدأ الالتزام بالتعاون 183
- **الفرع الثالث:** مظاهر التعاون الدولي.....184
- **الفرع الرابع**: نطاق تبادل المعلومات.....188
- **المطلب الثاني**: مبدأ الحماية القانونية للبيئة النهرية.....193
- **الفرع الأول**: مفهوم التلوث النهري وأنواعه.....194
- **الفرع الثاني**:الموقف الدولي من الحماية القانونية للبيئة النهرية.....197
- **الفرع الثالث**: الأساس القانوني لهذا الالتزام في العديد من الاتفاقيات الدولية..... 201
- **المطلب الثالث**: مبدأ الإخطار المسبق.....204
- **الفرع الأول**: تعريف مبدأ الإخطار المسبق.....204
- **الفرع الثاني**: حالات الالتزام بالإخطار المسبق.....207
- **المطلب الرابع**: مبدأ الحماية والصون والإدارة.....209
- **الفرع الأول**: مضمون المبدأ.....209
- **الفرع الثاني**: أهداف صون وحماية البيئة.....210
- **المبحث الثالث**: طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية.....212
- **المطلب الأول:**دور القواعد الموضوعية وا ٍجراءات تسوية المنازعات النهرية.....218.
- **المطلب الثاني**: الوسائل السلمية لتسوية المنازعات النهرية.....223
- **الفرع الأول:** دور الهيئات الدولية في التسوية الدبلوماسية للمنازعات الدولية.....233
- **الفرع الثاني**: الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....234
- **الفرع الثالث:** الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية.....238
- **الفصـــل الثـاني: القواعد الاتفاقية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية**.273
- **المبحث الاول**: أهم الاستخدامات الحديثة للمجاري المائية الدولية.....273
- **المطلب الاول**: استخدام مياه المجاري المائية الدولية في الزراعة والصناعة.....273

- **الفرع الاول:** استخدام المجاري المائية الدولية في مجال الزراعة.....273
- **الفرع الثاني**: استخدام المجاري المائية الدولية في مجال الصناعة.....273
- **الفرع الثالث**: نطاق تطبيق الاتفاقية.....296
- **الفرع الرابع**: حقوق والتزامات الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة.....299
- .**المطلب الرابع:** المسؤولية الدولية عن استخدام المجاري المائية الدولية.....302
- **الفرع الأول:** المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية.....303
- **الفرع الثاني**: تعريف المسؤولية الدولية.....303
- **الفرع الثالث**: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية.....304
- **المطلب الثاني**: أسس المسؤولية الدولية.....305
- **الفرع الأول:** المسؤولية الدولية على اساس الخطأ.....305
- **الفرع الثاني:** العمل الغير مشروع دوليا.....306
- **الفرع الثالث**: المسؤولية الدولية بالخطر.....311
- **المطلب الثالث:** آثار المسؤولية الدولية.....312
- **الفرع الأول:** استمرار واجب الوفاء.....312
- **الفرع الثاني:** الجبر.....312
- **خلاصة الباب الثاني:.....**315
- **الخاتمة:.....**320
- **قائمة المصادر و المراجع** 326
- **الفهرس**.....342

الملخص:

يعد الماء أساس الحياة وقوامها ولا تستقيم الحياة من دونه وهو المادة التي لا غنى عنها لاستمرار الحياة، لذلك اهتم الإنسان منذ الخليقة بهذه المادة الحيوية والهامة وحاول الاعتناء بها بقدر حاجته لها، ويهمنا من هذا الموضوع الذي شغل عقول الكثيرين من فقهاء القانون الدولي الذين ترجمت أفكارهم في محموعة من النظريات بين مؤيد لفكرة السيادة المطلقة للدول على أقاليمها المائية مثل البرية، وبين مؤيد لتقييد سيادة الدولة وفتح المجال أمام الحفاظ على المصالح المشتركة،وهو احد أهم الموارد المائية الطبيعية وهو المجاري المائية الدولية – الأنهار سابقا-حيث مرت هذه الأخيرة بتعاريف عديدة بحسب استغلالها واستخدامها إلى أن حطت بالمحطة الذي هي عليه اليوم وهو المجاري المائية الدولية التي تحكمها مجموعة من المبادئ الأساسية مثل الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ عدم إلحاق الضرر ومبدأ حماية البيئة النهرية من التلوث ومبدأ التعاون الدولي فيما يخص تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، ومبدأ الإخطار المسبق، ومن خلال هذه المبادئ التي ساهمت بصورة كبيرة في تطور مفهوم المجاري المائية الدولية رغم اختلاف أنواعها وأوضاعها، وكانت مصدر لالتزام الدول المشاطئة او المشتركة بالمجاري المائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 المتعلقة بالاستخدام غير الملاحي للمجاري المائية الدولية نصت على الطرق السلمية لتسوية المنازعات المتعلقة باستخدام هذه المجاري سواء في مجال الصناعة أو الزراعة أو الطاقة، من مفاوضات و وساطة وتوفيق وتحقيق واللجوء للجهات القضائية مثل التحكيم والقضاء الدولي وهذا حرصا وحفاظا على العلاقات بين الدول والحيلولة دون الوصول إلى النزاعات المسلحة، كما أن للمجاري المائية الدولية نظام قانوني يحكم استخداماتها، يتمثل في القواعد الاتفاقية التي تحكم سير واستخدام هذه المجاري وللإشارة فإن هناك مسؤولية دولية عن انتهاك الحماية المقررة للمجاري المائية الدولية.

Abstract:

Water is the basis of life and gives it strength; life couldn't upright without water, asa substance that is indispensable to sustain life, so human cares, since the creation of this vital and important material, and tries to take care of them as much as he needs, and was interested in this topic that filled the minds of many of the scholars in international law who translated their ideas in some theories between supporters of the idea of the absolute sovereignty of States over their water territories such as the wild, and between supporters to restrict the sovereignty of the state and open the way for maintaining the common interests, that is one of the most important natural water seen in resources, a former international watercourses -rivers- where the latter passed many definitions according to its exploitationand use until it landed to its actual stationwhich is international watercourses that are governed by a set of basic principles such as equitable and reasonable use and the principle of do no harm and the principle of the protection of the riverine environment from pollution and the principle of international cooperation in terms of data and information on international watercourses exchange, and the principle of prior notification, through these principles that have contributed significantly to the evolution of the concept of international watercourses, despite the different types and conditions, and was the source of the obligation of riparian States or shared international watercourses, and it should be noted that the United Nations Convention of 1997 concerning the use of non-navigational international watercourses provides for peaceful means for the settlement of disputes relating to the use of these sewers, whether in industry or agriculture or energy, of the negotiations, mediation, conciliation, investigation and recourse to judicial bodies such as arbitration and the international judiciary and this interest and to preserve the relations between states and to prevent access to the armed conflict, and the international watercourses legal regime governing their use, is the rules of the Convention, which the conduct and use of these sewers and the control signal, there is an international responsibility for violation of prescribed protection of international watercourses.